جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية
كلية الدراسات العليا
قسم العدالة الجنائية

رَابِطَةُ السَبَبِيّةِ فِيْ جَرِيْمَةِ القَتْلِ العَمْدِ

إعداد

عبدالله بن رشدان بن عتيق المطيري

إشراف

أ.د . محمد فضل بن عبدالعزيز المــراد

رسالة مقدّمة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير
في العدالة الجنائيّة ـ تخصص التشريع الجنائي الإسلامي

الرياض
1430 هـ الموافق 2009 م

بسم الله الرحمن الرحيم

جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

Naif Arab University for Security Sciences



نموذج (٣٢)

كليــة الدراسات العليا

قسم: العدالة الجنائية

إجازة رسالة علمية في صيغتها النهائية

الاسم : عبدالله رشدان عتيق المطيري الرقم الأكاديمي: ٤٢٧٠٢٢٣

الدرجة العلمية : ماجستير في العدالة الجنائية

عنوان الرسالة: رابطة السببية في جريمة القتل العمد، دراسة تأصيلية تطبيقية مقارنة

تاريخ المناقشة ١٤٣٠/٠٦/٢٣ هـ الموافق ٢٠٠٩/٠٦/١٦ م

بناءً على توصية لجنة مناقشة الرسالة ، وحيث أجريت التعديلات المطلوبة ، فإن اللجنة توصي بإجازة الرسالة في صيغتها النهائية المرفقة كمتطلب تكميلي للحصول على درجة الماجستير .

والله الموفق ،،،،،

أعضاء لجنة المناقشة :

١ـ د / محمد فضل المراد مشرفاً ومقرراً

٢ـ د / فهد حمود العنزي عضواً

٣ـ د/ نذير محمد أوهاب عضواً

رئيس القسم

الإســـــم : محمد عبدالله ولد محمدن الشنقيطي

التوقيـــع :

التاريـــخ :

بسم الله الرحمن الرحيم

القسم : العدالة الجنائيّة

التخصص : التشريع الجنائي الإسلامي

مستخلص الدراسة

العنوان : رابطة السببيّة في جريمة القتل العمد

إعداد الطالب : **عبدالله بن رشدان بن عتيق المطيري**

المشرف العلمي : **أ.د . محمد فضل بن عبدالعزيز المراد**

مشكلة الدراسة :

يُقْدِمُ الجاني عند تنفيذ جريمته بسلوك طريقين : فعل القتل مباشرة ، أو تسبباً من غير مباشرة ، إلا أنّ بعض الدراسات الأكاديمية الحديثة خلطت خلطاً واضحاً ، بين الطريقين ، مما أثــار التساؤل التالي : ما مدى تأثير رابطة السببيّة في الحكم القضائي لجريمة القتل العمد ؟ .

منهج الدراسة و أدواتها :

سار الباحث نظريّاً في دراسته على المنهج الوصفي التحليلي ، والذي يعتمد على استقراء النصوص الشرعـــية الخاصة بموضوع الدراسة ، و عمليّاً في الرجوع إلى عددٍ من السوابق القضائية في جرائم التسبب في القتل العمد ، ودراستها من واقع الصكوك الصادرة .

أهم النتائج :

1 ــ أنّ الجاني لا يُسأل عن فعله إلا إذا كان بين الفعل والنتيجة رابطة السببية ، وهي الرباط الذي يربط الفعل الحاصل من الجاني بالنتيجة التي يسأل عنها .

2 ــ إذا انعدمت رابطة السببية فلا مسئولية عن الفعل ، وإذا انقطعت قبل تحقق النتيجة سواء كان الانقطاع طبيعياً أو بفعل شخص آخر، فإن الجاني يُسأل عن فعله فقط ولا يُسأل عن نتيجته.

أهم التوصيات :

1- يوصي الباحث المحققين و خاصة في هيئة التحقيق و الإدعاء العام ، ببيان رابطة السببيّة في القضايا الجنائية ، ليتمكن أصحاب الفضيلة القضاة من إقامة العدل .

2- توعية المجتمع بأحكام المساهمة بالتسبب في القتل ، و الأثر الذي يلحق بالمتسبب حتى لا يقع أحدٌ بجهلة في قضايا من هذا القبيل .

The Causation Connection of The Crime of Murder
Practical toeselip compared study
Extract

The Study Problem:

The researcher found a clear confusion in some modern academic studies, between direct killing, and causing death, he sought to clarify it, because understanding and applying it helps the Judge to be justice in his judgment, to clarify the cause and prevent injustice even if it's by mistake or ambiguity and even no one affected by the injustice.

The Basic Question of The Study:-

How the causation connection affect in judicial sentence of crime of murder?

The Basic Purpose of The Study:-

Knowing the affect of the causation connection in the result of the action, and how it affect in judicial sentence of the crime of murder?

The Study Approach:-

The researcher will proceed in his study the analytical and descriptive approach, the depending on reading the holy verses about study topic. Then do research in judicial records in crimes of causing death, and study it from the point of passed instrument.

The Study Result:-

1- The culprit should not be questioned about what he did, if there was between the action and the result a connection, and it's the connection that connect the action from the culprit and the result that he will be questioned.

2- If the causation connection was absent, no responsibility about the action, if it's stopped before achieving the result whether it's natural or by someone else action, so the culprit will be questioned about what he did not the result.

Recommendations:-

1- The researcher calls the scientists of the positive law to look fairly and deeply, on Islamic law especially in Islamic criminal legislation, to see it's greatness, the stability of assets and the applicability with standards of justice without harm.

2- Awareness contribute to society on the provisions of causing death, and the affect that follows who cause, to prevent anyone to be in these situations because of his unawareness.

الإهـــداء

بفضل الله و توفيقه

أقـــدّم هـذا العطاء لأهـل الفضل :

أمي و أبي كجزءٍ من ثمرة تمنـيا قطافـها ، و عملا على نـمـاء أصلها . . . .

زوجتي و أولادي كرمز عرفـان و مـودة على صبرهـم و تشجيعهـم لي . . . .

مقام الرئاسة العامـة لهيئة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكـر كلفتة وفـاء و ثـناء على دعمها المـادي و المعـنوي

لكـم أهدي هذا العمل المتواضع . . و المساهمة الرمزية على طريق البذل و العطاء .

شـــكر و تقدير

إني بعد شكر الله تعالى و حمده و الثناء عليه ، أشكر أصحاب الفضل والفضيلة ، امتثالاً لقول المولى جلّ و علا : (أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ) ، و ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه مرفوعا : (لا يشكر الله من لا يشكر الناس) رواه أحمد وأبو داود والترمذي و إسناده صحيح

ففي هذا المقام أبعث شكري و دعائي لأمي و أبي لما نعمت به من دعمهما ، ودعائهما ، وسؤالهما عن مراحل دراستي ، و إعانتي على ذلك ، فأسأل الله أن يشفي علتهما ، و أن يبارك في أعمارهما ، و أن يرضى عنهما .

ثمّ أتوجه إلى أستاذي الفاضل : الدكتور محمد فضل بن عبدالعزيز المراد فأشكره على قبوله الإشراف على رسالتي ، و إتحافي بالتوجيهات والتوصيات القيّمة ، خلال مشواري في هذا البحث ، كل ذلك مع سعة صدره ، و جمال أخلاقه ، فجزاه الله خير الجزاء .

كما أتوجّه بالشكر الجزيل لأساتذتي الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة و الحكم الدكتور فهد بن حمود العنزي ، و الدكتور نذير محمد أوهاب على تلطفهم بقبول مناقشة هذه الرسالة مع كل ما أمله من الاستفادة من توجيهاتهم ، التي يكمل بها نقص بحثي ، فهم للفضل عون ، و الفضل فيهم صفة ، فلهم كل شكر وتقدير .

كما لا أنسى أصحاب الفضل من قسم العدالة الجنائية ممثلة في رئيس القسم سعادة الدكتور محمد عبدالله ولد محمدن الشنقيطي ، وكلَ العاملين في القسم ، لتشجيعهم الدائم ، وحرصهم في المتابعة و الإعانة .

وتبقى عبارات شكرٍ لتلك الجامعة السامية والصرح المعطاء (جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية) ممثلة في أعضاء هيئة التدريس ، و في مُقدّمهم معالي رئيس الجامعة الدكتور عبدالعزيز بن صقر الغامدي ، التي أتاحت لي الفرصة ، و منحتني مفاتيح المعرفة ، و هيأت لي سبل البحث والفائدة .

كما أقدّم الشكر و الثناء لمقام الرئاسة العامة لهيئة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ممثلة في معالي الرئيس العام السابق الشيخ إبراهيم بن عبدالله الغيث ــ حفظه الله ورعاه ــ و كذا معالي الرئيس العام الشيخ عبدالعزيز بن حميّن الحميّن ــ بارك الله فيه ــ حيث منحتني فرصة استكمال دراستي العليا للحصول على درجة الماجستير .

كما أشكر زوجتي و بنياتي على تفاعلهم معي ، و إعانتهم لي ، و صبرهم عليّ ، فبارك الله فيهم و لهم .

والشكر موصول لكل من قـــدّم لي عوناً و مساعدة أو دعوة و إرشادا ، فللجميع دعائي أن يثيبهم ربي و يجزيهم عني خير الجزاء .

أسأل الله الكريم التوفيق و السداد ...

و صلى الله و سلّم على نبينا محمد و على آله و صحبه أجمعين ...

محتويات الدراسة :

الموضوع	الصفحة
الفصل الأول : مشكلة الدراسة و أبعادها	1
ـــ المقدمة	2
ـــ مشكلة الدراسة	3
ـــ أسئلة الدراسة	4
ـــ أهداف الدراسة	5
ـــ أهمية الدراسة	5
ـــ حدود الدراسة	5
ـــ منهج الدراسة	6
ـــ مصطلحات الدراسة	6
ـــ الدراسات السابقة	10
الفصل الثاني : مفهوم رابطة السببيّة و ما يتعلّق بها	16
ـــ مفهوم رابطة السببيّة في الفقه الإسلامي	17
ـــ مفهوم رابطة السببيّة في القانون الوضعي	31
ـــ مفهوم الشرط	40
ـــ تقسيمات الشرط	42
ـــ المباشرة في القتل و علاقتها بالسببيّة	43
ـــ أحكام اجتماع المباشرة و التسبب	46

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث : القتل العمد : صوره و أحكام التسبب فيه	48
ـــ صور القتل العمد بالتسبب	50
ـــ حكم القتل بالتسبب	63
ـــ قدرة المجني عليه على دفـــع أثر السبب	66
الفصل الرابع: المعايير و العـلل في رابطة السببيّة	67
ـــ تعدد العلل وتوالدها في الفقه الإسلامي	68
ـــ انقطاع رابطة السببيّة في الفقه الإسلامي	72
ـــ المعيار الشخصي لرابطة السببيّة في القانون الوضعي	74
ـــ المعيار الموضوعي لرابطة السببيّة في القانون الوضعي	76
ـــ تطبيقات لمعايير علاقة السببية في القانون المصري	78
ـــ انقطاع رابطة السببيّة في القانون الوضعي	80
ـــ تطبيقات على قضايا نهائية في القتل بالتسبب من واقع المحكمة العامة بمدينة الرياض	82
الفصل الخامس..	83
النتائج	99
التوصيات	100
المصادر والمراجع	102
الملاحق :	103
فهارس الآيات..	
فهارس الأحاديث	

الفصل الأول : مشكلة الدراسة و أبعادها

المقدمة

مشكلة الدراسة

أسئلة الدراسة

أهداف الدراسة

أهمية الدراسة

حدود الدراسة

منهج الدراسة

مصطلحات الدراسة

الدراسات السابقة

الفصل الأول : مشكلة الدراسة و أبعادها

1 ـ المقدمة

إن الحمد لله ، نحمده ، و نستعينه ، ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهد الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا ه ــادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله ، وحـــده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده و رسوله صلى الله عليه وعلى آله و صحبه وسلّم تسليماً كثيراً ، وبعد :

لقد جاء الإسلام بحفظ الضرورات الخمس ، و التي من أهمها حفظ النفس ، فحرّم قتلها أو إلحاق الضرر بها ، فاعتبر الشارع الحكيم قتل النفس بغير حق تهديداً للجنس البشري كله ، فقال سبحانه (من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً و من أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً ولقد جاءتهم رسلنا بالبينات ثم إن كثيراً منهم بعد ذلك في الأرض لمسرفون) (1) ، وعـــدّ الشارع القاتل بغير حـــق خاسراً في الدنيا والآخرة ، فقال سبحانه : (فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين) (2) بل وتوعد سبحانه بعقوبات عظيمة من تجرأ على إزهاق أنفس الأبرياء معصومي الدّم ، فقال تعالى : (ومن يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها و غضب الله عليه ولعنه وأعد له عذاباً عظيماً) ، (3) .

1- سورة المائدة (32) .

2- سورة المائدة (30) .

3- سورة النساء (93) .

لــذا سعى الشارع الحكــيم إلى بــيان ما يتعلق بالقتل و أنــواعــه ، والقاتل و أحكامه ، والوسائل التي تثبت الجرم وفاعله ، حتى لا يؤخذ أحــد بجريــرة غيره ، و من هنا اتسم التشريع الإسلامي بسمات الكمال الجامعة المانعة ، فلم يترك أمراً من الأمور التي يحتاج إليها الناس في حياتهم ، وفيما بينهم مما تنتظم به حياتهم ، إلا وصقله و بيّنه بياناً محكماً ، وكان من ذلك علاقة السببيّة ، الرابطة بين النشاط والفعل الإجرامي ، وبين النتيجة الإجرامية ، حيث تحدّث الفقه الإسلامي عبر النصوص الشرعية والأحكام الفقهية التي نزّلها علماء الشريعة على الحوادث الواقعة في ضوء الشريعة الإسلامية ، و نظراً لأن الحكم الشرعي يتوقف إثــباتاً ونفــياً على تمحيص رابطة السبــبيّة بين الفعل والنتيجة ، وعلاقة المتسبب بالمسؤوليّة ، كان لزاماً بيان هذه الرابطة ، و الأحكام المتعلقة بها .

لذلك تأتي هذه الدراسة **(رابطة السببيّة في جريمة القتل العمد)** كدراسة تأصيليّة تطبيقيّة لتبرز كمال التشريع الإسلامي بعد مقارنته بالقانون الوضعي .

2 ـ مشكلة الدراسة :

تقوم الأسباب بالربط بين فعل الجاني والنتيجة المعاقب عليها ، فتكون معاصرة لفعل الجناية ، أو سابقة عليه ، كأن يطلق رصاصته على المجني عليه فتصيبه ، ولكنه لا يسقط قتيلاً على الفور ، بل يتراخى الموت فترة طويلة ، تتداخل فيها عوامل أخرى متعددة في إحداثه ، مثل إهمال المجني عليه في العلاج ، أو خطأ الجراح في عملية استخراج الرصاصة منه ، أو إصابته بمرض معدٍ أو بحروق تعمل على وفاته ، أو في الجملة كل ما قد يصح عليه وصف القوة القاهرة أو الحادث الفجائي .

فيكون لزاماً تحديد هذه الرابطة التي تصل السبب بالمتسبب ، و الفعل بالنتيجة ، لقوة تأثيرها في الحكم الذي ينتظر الجاني أيّاً كانت علاقته ، و الفعل أيّاً كان حجمه و وصفه ، فعلى مقدار درجة العلاقة يكون الأثر على الجاني .

وهي و إن تمّ بحثها من عدد من الباحثين المهتمين في العدالة الجنائية ، إلا أنها تحتاج إلى مزيد بحث ودراسة ، لأنّ فهمها و إيضاحها وتطبيقها يُعين القاضي للعدل في حكمه ، و الوضوح في تسبيبه ، ويدفع الظلم ولو كان عن طريق الخطأ أو الغموض ، حتى لا يتضرر أحد بقصور العدل أو وقوع الظلم ، كما أنّ دراستها ترفع الحصيلة العلمية التي تنير بصائر الباحثين ، فتمثّل رصيداً معرفيّاً يلجأ إليه العاملون في المجالات الأمنية و القضائية ، ثمّ هي تكشف آفاقاً جديدة في البحث العلمي والجنائي .

و عند الاطلاع عثر الباحث على بعض الدراسات التي تركز على علاقة ورابطة السببيّة في الشريعة الإسلامية مقارنة بالسببيّة الجنائية في القانون الوضعي ، إلا أنّ الباحث وجد خلطاً واضحاً في بعض الدراسات الأكاديمية الحديثة ، بين المباشرة في القتل ، و بين التسبب في القتل ، و يظهر هذا الخلط في تنزيل ألفاظ السببيّة على حوادث القتل بالمباشرة ، حيث يظهر ذلك جلياً في الجانب التطبيقي ، إذ تورد قضايا القتل العمد بالمباشرة كالطعن والرمي بسلاح معدٍ للقتل ونحوها ، ثمّ تحلّل على أنّها قضايا للقتل بالتسبب .

و كل ما سبق أثـــار في نفسي التساؤل التالي : **ما هي أحكام رابطة السببيّة لجريمة القتل العمد و مدى صلتها بالحكم القضائي** ؟ لذلك يسعى الباحث هنا إلى التعرّف على موقف الشرع الحنيف ، ليستعين به رجال العدالة وبالأخص المحققون الجنائيون ، و قضاة المحاكم الشرعية ــ بإذن الله ــ .

3 ــ **أسئلة الدراسة** :

تسعى هذه الدراسة إلى الإجابة على التساؤل الرئيس المشار إليه سابقاً **ما هي أحكام رابطة السببيّة لجريمة القتل العمد و مدى صلتها بالحكم القضائي ؟** ، و يتفرع منه التساؤلات التالية :

1 ــ ما أهم معايير رابطة السببيّة في جريمة القتل العمد ؟ .

2 ــ هل هناك فرق بين المباشرة و التسبب ؟ .

3 ــ كيف تؤثر رابطة السببيّة في نتيجة الفعل ؟ .

4 ـ أهداف الدراسة :

1. تحديد أهم معايير رابطة السببيّة في الجريمة .
2. عقد مقارنة بين السببيّة الجنائية في الشريعة الإسلامية و القانون الوضعي لإظهار كمال الشريعة الإسلامية و دقتها .
3. بيان مدى تأثير رابطة السببيّة في الحكم القضائي لجريمة القتل العمد ، من خلال بعض التطبيقات على القضايا المسجّلة في المحاكم الشرعية .

5 ـ أهمية الدراسة :

إنّ أهمية الدراسة تكمن فيما يلي :

الأهمية النظرية :

ــ تمثل هذه الدراسة رصيداً معرفياً في علاقة السببيّة بين السلوك الإجرامي والنتيجة الإجرامية ، و هذا بدوره يسهم ــ و لو بقدر يسير ــ في إثراء المكتبة العربية في هذا المجال .

الأهمية العمليّة :

1. تفيد رجال العدالة الجنائية و واضعي الأنظمة ، في تبني بعض النتائج التي تسفر عنها هذه الدراسة .
2. أنّ رابطة السببيّة أخذت طابعاً علمياً ، باعتبارها مشكلة قانونية يحسمها النص التشريعي ، ولذلك كانت محفزاً قوياً لظهور الكثير من الدراسات و البحوث لتعريفها و بيانها و تطوير آليّة العمل بها و تفعيلها .
3. تأثيرها في الحكم القضائي إيجاباً و سلباً ، فببيانها يتّضح العدل و يقوم .

6 ـ حدود الدراسة :

الحدود الموضوعية :

ما يتعلق بأحكام رابطة السببية في جريمة القتل العمد في الفقه الإسلامي ، ومقارنتها بالقانون الوضعي المصري .

الحدود الزمانية :

ما يتعلق بأحكام رابطة السببية في بعض الأحكام القضائية في جرائم القتل العمد ، خلال الفترة من عام 1398هـ ، و حتى عام 1430 هـ .

الحدود المكانية :

ما يتعلق بأحكام رابطة السببية في المحكمة العامة بمدينة الرياض في المملكة العربية السعودية خلال تلك الفترة .

7 ـ منهج الدراسة :

نظراً لأن الدراسة الحالية تتضمن قسمين أحدهما نظري و الآخر عملي ، فإنّ الباحث سينتهج في دراسته جانبين :

الجانب النظري :

بالنظر إلى طبيعة الدراسة و الأهداف المراد تحقيقها ، فإنّ الباحث سوف يستخدم المنهج الوصفي التحليلي ، و الذي يعتمد على استقراء النصوص الشرعية الخاصة بموضوع الدراسة ، و تفسيرها و تحليلها بعد فهمها ، و مناقشة دلالاتها للخروج باستنباطات واستنتاجات ودلائل تساعد في تحقيق أهداف الدراسة .

الجانب العملي :

1. الرجوع إلى عددٍ من الأحكام القضائية في جرائم القتل العمد ، و دراستها بما يبيّن الرابطة السببيّة فيها ، من واقع الصكوك الصادرة .

2. مقارنتها بما يتعلّق برابطة السببيّة في القانون الوضعي المصري ، و ذلك في كل موضع يحتاج إلى المقارنة .

8 ـ **مصطلحات الدراسة** :

لأهميّة بعض المصطلحات التي سترد في ثـــنايـــا هذه الدراسة ، و أهميّة إيضاحها لكل قارئ ، فإنّ الباحث يستعرض هنا و يبيّن تلك المصطلحات على النحو التالي :

السببيّة :

السبب في اللغة : يطلق على الحبل ، كما في قوله تعالى : (فليمدد بسبب إلى السماء) (1) ، أيّ بحبل و قد يطلق و يراد به الشفيع ، كما جـــاء في لسان العرب : " و جعلت فلاناً سبباً إلى فلان في حاجتي .. أي وصلة و ذريعة " ، ثمّ أستعمل لكل شيء يُتوصل به إلى غيره ، والجمع أسباب ، (2) ، و مـــنه قولـــه تعالى : (وتقطعت بهم الأسباب) (3) ، قال ابن منظور في لسان العرب : " السبب هـــو كل شيء يُتوصل به إلى غيره" ، وجـــاء في القاموس المحيط : " السبب ما يُتوصل به إلى غيره " (4) ومنه قوله تعالى : (إنّا مكنّا له في الأرض وآتيناه من كل شي سبباً * فأتبع سبباً) (5).

1- سورة الحج (**15**)

2- ابن منظور ، أبي الفضل جمال الدين محمد . لسان العرب ، المطبعة الأميرية ، مصر ، مادة (سبب) .

3- سورة البقرة (**166**)

4- الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب . القاموس المحيط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الثانية ،**1407** هـــ ، مادة (سبب) **123** .

5- سورة الكهف (**84-85**)

و في الاصطلاح :

عرّف الفقهاء السبب : بأنّـــه " ما يؤثر في الهلاك و لا يحصّله ، أيّ أنّه المؤثر في الموت لا بذاتـــه ، و لكن بواسطة ، كحفر بئر في طريق عام دون إذن من السلطات و تغطيتها بحيث يسقط المارّ فيها و يموت ، و شهادة زور على برئ بالقتل ، و إكراه رجل على قتل رجل آخر ، و حكم جائر من حاكم على رجل بالقتل " (1) .

وعرّفه علماء أصول الفقه : بأنـــه "ما يكون طريقاً إلى الحكم من غير تأثير" (2) ، أيّ من غير أن يضاف إليه وجوب و لا وجود أو لا تعقل فيه معاني العلل ، لكن يتخلل بينه وبين الحكم علة لا تضاف إلى السبب .

و عرّفـــه بعض الشافعـــية: " بأنه وصف ظـــاهـــر منضـــبط دلّ الدلـــيل السمعي على كونـــه معرّفـــاً لحكم شرعي " (3) .

و في القانون : " هي الصلة التي تربط مابين الفعل والنتيجة ، وتثبت أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث النتيجة " (4) .

الجريمة :

في اللغة : من الجُرم ، وهو الذنب ، (5) ، والجرم هو الحمل الآثم على ارتكاب مخالفة ، قال تعالى : (ولا يجرمنكم شقاقي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح . .) (6) ، أيّ لا يحملنكم حملاً آثماً .

1- الزحيلي ، وهبه . الفقه الإسلامي و أدلته ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، 1409 هـ ، 6 / 240 .

2- التفتنازي ، سعد الدين . شرح التلويح على التوضيح ، دار الكتب العلمية بيروت ، د.ت ، 3 / 134 .

3- الآمدي ، سيف الدين علي بن أبي علي . الإحكام في أصول الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د.ط ، 1403 هـ ، 1 / 181 .

4- حسني ، محمود نجيب ، شرح قانون العقوبات ، القسم العام ، طبعة نادي القضاة ، مصر ، 1979م بند 312 ، ص 293 .

5- الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب . القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص (1405) .

6- سورة هود (89) .

و **في الاصطلاح** : ارتكاب محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحدٍ أو تعزير (1).

و في القانون : تتفق القوانين مع الشريعة الإسلامية في تعريف الجريمة ، حيث تعرّفها بأنّها : " عمل يحرّمـــه القانون ، و إمّا امتناع عن عمل يقضي به القانون ؛ ولا يعتبر الفعل أو الترك جريمة في نظر القوانين الوضعية إلا إذا كان معاقباً عليه طبقاً للتشريع الجنائي" (2) .

القتل :

في اللغة : الإماتة ، و إزهاق الروح ، يقال قتلته قتلاً أزهقت روحه فهو قتيل ، والمقتل بفتح الميم و التاء ، الموضع الذي إذا أُصيب لا يكاد صاحبه يسلم ؛ و يقال للمرأة قتيل أيضاً بدون تاء إذا ذكر الموصوف مع الوصف ، نحو هذه امرأة قتيل ، وإذا حُذف الموصوف فلا بدّ من ذكر التاء نحو رأيت قتيلة بني فلان ، و الجمع قتلى في كل ذلك (3) .

و في الاصطلاح :

هو " فعل من العباد تزول به الحياة ، أيّ أنه إزهاق روح إنسان بفعل إنسان آخر " (4) .

1- الماوردي ، أبو الحسن علي بن محمد ، الأحكام السلطانية والولايات الدينية ، ط1 ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، 1985م ، ص 273 .

2- بدوي ، علي بك . الأحكام العامة في القانون الجنائي ، 39/1 .

3- الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب . القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص (1352) .

4- قودر ، شمس الدين أحمد . تكملة فتح القدير ، 8 / 244 .

العمد :

العمد في اللغة : القصد .

و في الاصطلاح :

عند الحنفية : " أن يقصد القتل بحديد له حدّ أو طعن كالسيف و السكين و الرمح وما أشبه ذلك أو ما يعمل عمل هذه الأشياء في الجرح والطعن كالنار والزجاج و الآلة المتخذة من النحاس " (1) .

و عند المالكية : " كل فعل يتعمده الجاني بقصد العدوان فيؤدي إلى الموت " (2) .

و عند الشافعية : " قصد الفعل و الشخص بما يقتل غالباً باستعمال جارح أو بمثقل " (3) .

و عند الحنابلة : " أن يقتل قصداً بما غلب على الظنّ موتـــه به ، عالمـــاً بأنّ المقتول آدميّاً معصوماً " (4) .

1- الكاساني ، علا الدين ، أبو بكر بن مسعود . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، عام **1394** هـــ ، **10** / **4616** .

2- الأصمعي ، مالك بن أنس . المدونة الكبرى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، **1994** م ، **6** / **308** .

3- الشربيني ، شمس الدين ، أحمد بن محمد الخطيب . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، دار الكتب العلمية ، **4** / **3** .

4- البهوتي ، منصور بن يوسف بن إدريس. كشاف القناع عن متن الإقناع ، دار الفكر ، بيروت **1402** هـــ ، **5** / **587**

9 ـ الدراسات السابقة

الدراسة الأولى :

عنوان الرسالة :

(**السببيّة الجنائية في التشريع الإسلامي و القانون الوضعي دراسة مقارنة تطبيقية**)

رسالة أعدّها مقدمها استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير من قسم العدالة الجنائية بأكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

إعداد الطالب : سعيد بن عواض العرابي الحارثي .

جهة الحفظ : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية ، قسم العدالة الجنائية .

تاريخ الرسالة : عام 1423 هـ ـــ 2002 م . .

و قد تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى موضوع السببيّة الجنائية ، حيث قسّم الدراسة إلى فصل تمهيدي و خمسة فصول أخرى ، تـــناول فيها الباحث مفهوم السببيّة الجنائية ، وأسس السببيّة و معنى المباشرة ، و شروطها ، و نظريات التفرقة بين السبب و الشرط ، كما تحدّث عن معايير السببيّة الجنائـــية ، و استعرض بعض التطبيقات القضائية لمعايير علاقة السببيّة في القضاء السعودي مع تحليلها .

منهج الدراسة :

اعتمد الباحث في دراسة الجانب النظري منها على المنهج الاستقرائي الاستنباطي النقدي ، والذي يعتمد على عمق الفهم و الملاحظة ، واستقراء النصوص الخاصة بالموضوع ، و وضعها وتحليلها و تفسيرها و نقدها ، ثمّ الخروج باستنتاجات و دلائل .

كما اعتمد في دراسة الجانب التطبيقي على منهج تحليل المضمون بعد الرجوع إلى الأحكام القضائية .

وتتلخص نتائجها فيما يلي:

1. أنّ البحث في علاقة السببية في الفكر القانوني يثور في حالة الجرائم التي يكون فيها نشاط الجاني منفصلاً عن النتيجة الإجرامية .
2. أنّ مسؤولية الجاني عن جنايته تتحدد بحسب نـــوع الصلة بين فعله الذي ارتكبه ، و النتيجة المترتــبة على ذلك الفــعل ، و أنّ العلاقـــة بين نشاط الجاني الإجرامي و النتيجة الإجرامية قد تكون علاقة مباشرة أو تسبب .
3. أنّ تعدد الأسباب في الفقه الإسلامي لا يمنع من قيام رابطة السببية ، فهي تظل قائمة في حالتين :

ــ الأولى : أن يكون فعل الجاني هو سبب النتيجة الإجرامية .

ــ الثانية : أن يكون لفعل الجاني لوحده علاقة في إحداث النتيجة .

4. انسجام مفهوم السببية الجنائية لدى الفقهاء و علماء الأصول ، مع المفهوم اللغوي للسببية الجنائية .
5. إنّ الطرح الإسلامي بضوابطه في نظرية السببيّة الجنائية ، جاء متكاملاً ، محققاً للعدالة ، لاعتماده على الشعور الإنساني و الإحساس بالعدالة مع اتسامه بالمرونة .

تتفق دراستي مع هذه الدراسة في النقاط التالية :

1. في التأصيل النظري لمفهوم رابطة السببيّة في الفقه الإسلامي و في القانون الوضعي .
2. في منهج الدراسة إذ أنّ كلا الدراستين تسير على المنهج الاستقرائي ، والذي يعتمد على عمق الفهم و الملاحظة ، و كذا الجانب التطبيقي على منهج تحليل المضمون بعد الرجوع إلى السوابق القضائية .

تختلف دراستي مع هذه الدراسة في النقاط التالية :

1. أنّ الدراسة السابقة تتحدث عن علاقة السببيّة بشكل عام ، حيث تشمل الجناية على النفس ، و على ما دون النفس ، بينما دراستي تختص برابطة السببيّة في جريمة القتل العمد ، و هذه ميزة تجعل القارئ و العامل يسلط الضوء على فعل و نتيجة محددة و ربطهما بعلاقة سببيّة .
2. أنّ الدراسة السابقة استعرضت النظريات الفلسفية و القانونية الوضعية ، بينما تركزت دراستي في الأحكام الشرعية مقارنة بالقوانين الوضعية ، وتطبيقاتها .

الدراسة الثانية :

(**السببية الجنائية** . **دراسة مقارنة**) .

رسالة أعدّها مقدمها استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير من جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .

إعداد الطالب : عبدالله بن محمد بن عبدالله الرشود .

جهة الحفظ : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، المعهد العالي للقضاء .

تاريخ الرسالة : عام 1425 هـــ ـــ 2004 م .

و قد تطرق الباحث لعدد من المباحث المهمة في موضوع علاقة السببيّة الجنائية وأحكامها حيث قسّم الدراسة إلى فصل تمهيدي و أربعة فصول أخرى ، تـــناول فيها الباحث التعريف بمفردات العنوان ، و أنـــواع السببيّة و المباشرة و حكمهما ، كما تحدّث عن معايير السببيّة الجنائـــية ، و استعرض بعض التطبيقات القضائية لمعايير علاقة السببيّة في القضاء السعودي مع تحليلها .

منهج الدراسة :

اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي ، و الذي يعتمد على جمع النصوص ، واستقراء أقوال أهل العلم ، و تحليلها ، و مناقشتها ، ثمّ إبراز القول الراجح بدليله ومسوغاته ، والرجوع إلى السوابق القضائية ، و تحليلها ، ثمّ استخلاص النتائج المهمة منها .

و تتلخص نتائجها فيما يلي:

1. أنّ الجاني يسأل عن النتيجة الإجرامية إذا كان فعله هو السبب المباشر .
2. أنّ المتسبب و المباشر في وجوب الضمان أو العقوبة .
3. أنّه إذا تغلبت المباشرة على السبب فإنّ الحكم يضاف إلى المباشرة .
4. أنّه إذا تعددت الأسباب و استوت في العدوان نسب الضمان في الفقه الإسلامي إلى المتقدم في التأثير .
5. أنّه في حالة تعدد الأفعال العمدية من جناة متعددين فكل واحد منهم يتحمل المسئولية عن نتائج اعتدائه .
6. أنّ رابطة السببية في الفقه تنقطع بثلاثة أمور : فعل مباشرة أقوى يقطع فعل المباشرة الأول ، قدرة المجني عليه على دفع أثر الفعل ، عـــدم توالي الأسباب إلى غير حـــدّ و تقييد ذلك بالعرف .

تتفق دراستي مع هذه الدراسة في النقاط التالية :

1 ــ بيان ما يرتبط برابطة السببيّة من روابط تشترك معها في جزئيات الفعل ،كالمباشرة و الشرط ، وذلك من خلال البحث في الفقه الإسلامي ، و في القانون الوضعي .

2ــ في منهج الدراسة إذ أنّ كلا الدراستين تسير على المنهج الاستقرائي ، والذي يعتمد على عمق الفهم و الملاحظة ، و كذا الجانب التطبيقي على منهج تحليل المضمون بعد الرجوع إلى الأحكام القضائية .

تختلف دراستي مع هذه الدراسة في النقاط التالية :

1 ـ أنّ الدراسة السابقة تتحدث عن علاقة السببيّة بشكل عام ، حيث تشمل الجناية على النفس ، و على ما دون النفس ، فلم يسلط الضوء مباشرة على القتل العمد ، و الذي يعدّ من أكبر الجنايات ، إذ به ذهاب النفس و انقطاع الحياة ، وهذا جعلها مع قلة صفحاتها لا تعطي الموضوع مقداره المناسب ، بينما دراستي تختص برابطة السببيّة في جريمـــة القتل العمد ، مما يجعلها أكثر وضوحاً في نظر القارئ ، و في هذا التخصص يبرز الموضوع و تتركز الدراسة .

2 ـ أنّ الدراسة السابقة استعرضت عددا من القضايا الصادرة من بعض المحاكم السعودية سواءً ما كان منها على النفس أو ما دون النفس ، و درستها على أنها قضايا جنائية بالتسبب ، بينما هي تكيّف على أنّها قضايا بالمباشرة ، كمن أحرق شخصاً أو أطلق عياراً نارياً عليه فقتله ، و هذا مبنيٌ على الفهم الذي سارت عليه الدراسة ، من أنّ مفهوم السبب هو الوسيلة التي استخدمها الجاني في فعله ، بينما تركزت دراستي في فعل القتل و الجناية بالتسبب فقط كمن حفر حفرة في غير ملكه ليقتل غيره ، و من أمسك آخر ليقتله الجاني مباشرة .

الدراسة الثالثة :

(**المساهمة بالتسبب في موجبات الحدود و القصاص .دراسة نظرية تطبيقية**)

رسالة أعدّها مقدمها استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير من المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، المعهد العالي للعلوم الأمنية ، قسم العدالة الجنائية .

إعداد الطالب : علي بن شايع بن صالح النفيسة .

جهة الحفظ : المركز العربي للدراسات الأمنية و التدريب ، المعهد العالي للعلوم الأمنية .

تاريخ الرسالة : عام 1415 هـ ــ 1995 م .

و قد تطرق الباحث في هذه الدراسة إلى موضوع المساهمة بالتسبب ، حيث قسّم الدراسة إلى سبعة فصول ، تــناول فيها الباحث عن موجبات الحدود و القصاص ، ثمّ خصص الحديث عن تعريف الزنا و أحكامه كموجب من موجبات الحدود ، و تعريف القتل و أحكامه كموجب من موجبات القصاص ، كما تحدّث عن المساهمة بالمباشرة و المساهمة بالتسبب وصورها في جريمتي الزنا و القتل ، و استعرض بعض التطبيقات القضائية في القضاء السعودي مع تحليلها .

منهج الدراسة :

اعتمد الباحث في دراسته للجانب النظري على المنهج المقارن ، و الــذي يعتمد على بيان الحكم في كل مسألة ، مع بيان الدليل أو التعليل الذي اعتمد عليه كل مذهب ، ثمّ الترجيح مع ذكر المسوغ له . أمّا في الجانب التطبيقي فقد اتبع الباحث المنهج الاستقرائي التحليلي ، من خلال الرجوع إلى عــدد من الأحكام القضائية .

وتتلخص نتائجها فيما يلي:

1 ــ أنّ القتل ثلاثة أنواع عمد و شبه عمد و خطأ ، كما ذهب إليه الجمهور.

2 ــ وجوب القصاص على القاتل بالتسبب ، كما ذهب إليه الجمهور ، حتى

لا يتخذ المجرمون القتل بالتسبب وسيلة للقضاء على خصومهم .

3 ـــ أنّ القاتل يتحمل النتيجة إذا كان فعله هو السبب المباشر .

4 ـــ أنّ أنواع السبب الثلاثة – الشرعي و الحسي و العرفي – متساوية من حيث مسئولية الجاني .

تتفق دراستي مع هذه الدراسة في النقاط التالية :

أ ـــ بيان مفهوم رابطة السببيّة في الفقه الإسلامي و في القانون الوضعي .

ب ـــ في دراسة صور القتل بالتسبب من خلال الحالات الافتراضية التي ذكرها الفقهاء في كتبهم ، و إيراد أقوال المذاهب الفقهية ، و ترجيح ما يظهر للباحث من تلك الأقوال .

تختلف دراستي مع هذه الدراسة في النقاط التالية :

أ ـــ أنّ الدراسة السابقة تتحدث عن أوجه الالتقاء و الاختلاف بين المساهمة بالمباشر و المساهمة بالتسبب ، و أبرز المذاهب الفقهية التي تطبق في المحاكم الشرعية السعودية ، مع تحديد الموازين التي يعمل بها في أروقة القضاء السعودي فيما يتعلّق بموجبات الحدود و القصاص ، بينما دراستي تختص برابطة السببيّة في جريمة القتل العمد ، و أثر ذلك في الأحكام .

ب ـــ أنّ الدراسة السابقة كانت دراسة نظرية تطبيقية فقط ، بينما دراستي قارنت بين مفهوم رابطة السببيّة و معاييرها و بعض الأحكام الشرعية ، مع القوانين الوضعية .

الفصل الثاني

مفهوم رابطة السببيّة

و فيه مباحث :

المبحث الأول

مفهوم رابطة السببيّة في الفقه الإسلامي

المبحث الثاني

مفهوم رابطة السببيّة في القانون الوضعي

المبحث الثالث

مفهوم الشرط

المبحث الرابع

المباشرة في القتل و علاقتها بالسببيّة

المبحث الأول

مفهوم رابطة السببيّة في الفقه الإسلامي

تمهيد :

إنّ رابطة السببية شرط وعنصر ضروري لترتب المسؤولية ، فإذا تمكنا من ربط الفعل الإجرامي بالضرر الذي ترتب عنه ونسبته إليه ، أمكننا القول بتوفر علاقة سببية بينهما ، وبالتالي تقع المسؤولية على عاتق الجاني .

ويوضح هذا ما جاء من أدلة في القرآن الكريم على ربط أو نسبة المسببات إلى الأسباب في القتل العمد منها ، قوله تعالى : [مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنَا على بَنِي إِسْرَائيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْساً بغيْر نفسٍ أَوْ فسادٍ فِي الأَرْضِ فكأَنَّما قَتَلَ النَاسَ جَمِيعاً] (1) ، فالآية الكريمة تدل على نسبة المسبب الذي هو الموت إلى السبب الذي هو فعل الفاعل وهو فعل القتل ووسيلته ، ومدى ارتباطه به (2) .

مفهوم رابطة السببيّة عند الأصوليين

ينظر علماء الأصول إلى السببيّة باعتبار الأثر المترتب على حصول السبب ، فوجود السبب علامة على حصول الأثر ، و انتفاؤه دليل على انتفاء الحكم ، ومنه قول الله عزّ وجلّ : (أَقِمِ الصلاةَ لدلوكِ الشمس) (3) ، فدلوك الشمس يعّد سبباً لإقامة الصلاة ، الأمر الذي وضعه المشرع إمارة لوجود الحكم .

1- سورة المائدة (32) .

2- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم . الموافقات في أصول الشريعة ، دار عفّان ، الخـبر ، الطبعة الأولى ، عام 1417 هـ ، 1 / 336 .
3- سورة الإسراء ، 78

و السبب وصف للفعل الذي يتعلّق به تكليف العباد ، و هم مخيّرون فيه بين الفعل والترك ، يقول الإمام الشاطبي : " إن الذي للمكلف تعاطي الأسباب ، و إنما المسببات من فعل الله وحكمه ، لا كسب فيه للمكلف ... فخرجت المسببات عن خطاب التكليف ، لأنها ليست في مقدورهم ، و لو تعلّق بها لكان تكليفاً بما لا يطاق ، و هو غير واقع كما تبيّن في الأصول "

ويقول أيضاً : " إن السبب غير فاعل بنفسه وإنما وقع المسبب عنده لا به ، فالفاعل الحقيقي فيها هو مسببها سبحانه وتعالى ، ولكن عادته – في خلقه – جارية بمقتضى العوائد المطردة ، وقد يخرقها إذا شاء لمن شاء " (1) .

و لذا كان التعريف الجامع المانع هو ما ذكره الآمدي في تعريف السبب بأنه : " كل وصف ظاهر منضبط ، دلّ الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي "(2) .
فالسبب وصف أي معنى ، وظاهر غير خفي ، ومنضبط غير مضطرب ، دلّ الدليل السمعي على كونه معرفاً لحكم شرعي ، أي علامة عليه من غير أن يكون له تأثير فيه ، فهو وصف ظاهر منضبط جعله الشارع علامة على مسببه ، و ربط وجود المسبب بوجوده وعدمه بعدمه فإنّ كان بين السبب والحكم مناسبة ظاهرة ، سمي علة كما يسمى سبباً ، وإن لم يكن بينهما مناسبة ظاهرة سمي سبباً فقط ، عند من اشترط ظهور المناسبة في العلـــة .

ومثال السبب غير المناسب للحكم مناسبة ظاهرة ، زوال الشمس فقد جعلها الشارع سبباً لوجوب صلاة الظهر ، و العقل لا يدرك مناسبة ظاهرة بين زوال الشمس و وجوب صلاة الظهر ، لهذا يقال لدلوك الشمس : إنه سبب و لا يقال : إنه علة وذلك عند من اشترط ظهور المناسبة في العلة .

1- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم . الموافقات في أصول الشريـــعة ، مرجع سابق ، 1 / 190-191 .
2 – الآمدي ، سيف الدين علي . الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، 1 / 127 .

وقـــال القرافي في تعريف السبب : " هو ما يـــلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العـــدم لذاته "(1) .

– فالأول: يُخرج الشرط ، فإنه لا يلزم من وجوده الوجود.

– والثاني: يُخرج المانع ، فإنه لا يلزم من عدمه وجود ولا عدم.

– والثالث: احترازاً مما لو قارن السبب فقدان الشرط أو وجود المانع ، كالنصاب قبل تمام الحول ، أو مع وجود الدين ، فإنه لا يلزم من وجوده الوجود ، لكن لا لذاته ، بل لأمر خارج عنه و هو انتفاء الشرط و وجود المانع ، مثاله قولـــه رســـول الله صلى الله عليه و سلّم :((صوموا لرؤيته ، و أفطروا لرؤيته)) (2) فرؤية هلال رمضان هذه أمارة مُعرّفة لوجوب صوم رمضان ، {فمن شهد منكم الشهر فليصمه} (3) .

ويقول جلّ وعلا {أقم الصلاة لدلوك الشمس} (4) ،فالله جل وعلا جعل في دلوك الشمس حكمان: الأول : كون الدلوك سبباً ، والثاني: وجوب الصلاة عنده ، فقولهم: (ما يلزم من وجوده الوجود) يعني إذا دخل شهر رمضان ، أو إذا دلكت الشمس ، يلزم من هذا أن تُصلي وأن تصوم ، ويلزم من عدمه العدم لذاته .

1- القرافي ، شهاب الدين ، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن . الفروق ، عالم الكتب ، الرياض ، 1 / 195 .
2- متفق عليه . أخرجه البخاري في الجامع الصحيح ، الجزء الرابع ، ص (106) . و مسلم في صحيحه (1081) عن أبي هريرة

3- سورة البقرة ، **185**

4- سورة الإسراء ، **78**

تقسيمات السبب عند الأصوليين :

و قد قسّم علماء الأصول السبب إلى عدة تقسيمات بحسب اعتباراته :

أ- ينقسم السبب من حيث التشريع إلى قسمين :

1 ــ سبب من وضع الشارع : كأوقات الصلاة لوجوبها ، و نصاب الزكاة لاستحقاقها ، ومواقيت الحج و العمرة للدخول في النسك ، فهذه الأسباب حدد الشارع الحكيم مسمياتها وأوصافها ، و جعل مسبباتها مترتبة على حصول أسبابها .

2 ــ سبب من وضع المكلف ، وهو الذي يدخل فيه اختيار المكلف إن شاء فعله ، و إن شاء تركه .

ب- تقسيم السبب بالنظر إلى ذاته :

ينقسم السبب بالنظر إلى ذاته إلى :

أ- سبب فعلي : وهو ما كان كينونته الفعل مثل : الزنا فهو لا يحصل إلا بإمساك المزني بها ، وإيلاج الفرج .

ب- سبب قولي : وهو ما كان عماده القول ،كالقذف بالزنا بغير حق ، فهو سبب قولي موجب للحدّ ، و ليس فيه مباشرة فعل (1) .

ج- تقسيم السبب بالنظر إلى مشروعيته :

ينقسم السبب بالنظر إلى مشروعيته إلى أسباب مشروعة ، و أسباب ممنوعة :

أ ــ فالأسباب المشروعة :كدفــع المحارب مشروع لرفــع القتل والقتال ، وإن أدى إلى القتل والقتال ، و إقامـــة الحـــدود و القصاص مشروع لمصلحة الزجـــر عن الفساد ، وإن أدى إلى إتلاف النفوس ، و إهراق الدماء .

1- الطوفي ، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي .شرح مختصر الروضة ، 1 / 426-429 ، و ـــ الربيعة ، عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي . السبب عند الأصوليين ، الطبعة الثانية ، 1 / 323-324 .

ب ـــ و أما الأسباب الممنوعة : مثل الأنكحة الفاسدة وإن أدت إلى إلحاق الولد وثبوت الميراث وغير ذلك من الأحكام وهي مصالح ، فالأسباب الممنوعـــة أسباب للمفاسد لا للمصالح ، والأسباب المشروعة أسباب للمصالح لا للمفاسد ، فإذاً لا سبب مشروع إلا و فيه مصلحة لأجلها شرع (1) .

د- تقسيم السبب بالنظر إلى وضعه : وينقسم إلى :

أ ـ سبب شرعي : وهو ما لا يعلم ترتب الحكم عليه إلا بالشرع مثل : التلفظ بالشهادتين ، سبب شرعي موجب لعصمة الدم والمال إلا بحقها ، و قد عُلم ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم ((أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم و أموالهم إلا بحقها)) (2) .

ب ـ سبب عقلي : وهو ما يُعلم ترتب الحكم عليه بالعقل ، مثل : إدراك أن الكل أكبر من الجزء ، فسبب هذا الإدراك معلوم بالعقل .

ج ـ سبب عادي : وهو ما يعلم ترتب الحكم عليه من تكرار التلازم بينه وبين حكمه ، مثل : حزّ الرقبة ، فإنه سبب يترتب عليه الموت عادة ، وكذلك إمساس النار للشيء المراد إحراقه ، فإنه سبب عادي ، لاقتران الإحراق بإمساس النار بالجسم المحترق (3) .

1- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم . الموافقات في أصول الشريـــعة ، مرجع سابق ، ، 1 / 238 .

2- متفق عليه عن ابن عمر ، أخرجه البخاري في صحيحه 3 / 331 ، برقم (1399) ، و مسلم في صحيحه 1 / 150 برقم (124) ، و أخرجه مسلم في صحيحه بهذا اللفظ من حديث جابر ، 1 / 156 ، برقم (127) .
3-الشربيني ، مغني المحتاج ، مرجع سابق ، 6/4 ، و ـــ الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم . الموافقات ، مرجع سابق 1 / 237-241

ه- تقسيم السبب من حيث اشتراط علم المكلف به وعدم ذلك :

أ ــ ما يشترط علمه به ، وفي ذلك مسألتان : إحداهما : الأسباب التي هي جنايات وأسباب للعقوبات ، كالقتل سبب للقصاص ، و الزنا و شرب الخمر سببان للحدّ ، فهذه الأسباب لهذه العقوبات لا بدّ فيها من علم المكلف ؛ ثانيهما : أسباب انتقال الأملاك كالبيع والهبة وهذه لا بدّ فيها من علم المكلف .

ب ــ ما لا يشترط علمه به ،كالإتلاف سبب لوجوب الضمان ، وإن لم يعلم المتلف بما أتلفه لكونه نائماً أو غافلاً ، والزوال سبب لوجوب صلاة الظهر ، وإن لم يعلم به .

و- تقسيم السبب باعتبار المحل : ينقسم السبب من حيث قيامه بالمحل الذي يتعلّق به فعل المكلف وخروجه عن المحل ، إلى قسمين :

أ ــ سبب قائم بالمحل الذي يتعلق به فعل المكلف ، و هو إما سبب للتحريم ، أوللتحليل ، مثل : الإسكار صفة قائمة بالمحل وهو الخمر .

ب ــ سبب خارج عن المحل الذي يتعلق به فعل المكلف ، وهو أيضاً إما سبب للتحريم أو للتحليل ، فالأول كصفة الغضب أو القمار بالنسبة لتحريم المال المتصف بأحد الوصفين ، فالغضب أو القمار صفتان خارجتان عن المحل و هو المال ، والثاني مثل : البيع الصحيح بالنسبة لتحليل البر ، فالبيع الصحيح صفة خارجة عن المحل و هو البر (1) .

1- الربيعة ، عبدالعزيز بن عبدالرحمن . السبب عند الأصوليين ، 1 / 329 . و – ابن عبدالسلام ، عزّ الدين بن عبدالعزيز . قواعد الأحكام في مصالح الأنـــام ، مؤسسة الريان ، مصر 2 / 92 .

مفهوم رابطة السببيّة عند الفقهاء :

يعتبر السبب في الفقه الإسلامي صلة رابطة بين القصد الجنائي للفاعل ، ونشاطه المؤدي إلى تجاوز الحدّ ، و انتهاك حقوق و مصالح الغير بلا وجه شرعي ، و لهذا ارتبط السبب بالحكم على المسببات الناتجة عن فعل الأسباب ، فإذا وقعت النتيجة بقدر الله اكتسب السبب والمسبب وصف الجريمة التامّة التي يحق مساءلة الجاني عن حيثياتها ، و ما أدت إليه من تلف أو نقص ، وإن لم تتم الجريمة بمعنى أنها لم تتحقق النتيجة من السبب ، فإن الجاني لا يهمل ، بل يؤاخذ عند الشروع فيها ، " فإيقاع السبب إذن بمنزلة إيقاع المسبب (حتى ولو لم يقع المسبب) قصد ذلك المسبب أو لم يقصد "(1) .

لذا كان السبب هو المقصد من خطاب التكليف الشرعي ، إذ هو المنشأ للفعل والموصل إلى النتيجة الإجرامية ، و هو الأمر الذي يرتبط به فعل العباد أمراً أو نهياً ، سلباً أو إيجاباً ، أمّا النتائج الناشئة عنه و المسببات التي أدى إليها السبب ، فهي لربّ العباد يقدّرها حيث يشاء سبحانه ، فيكفي أن يقصد المكلف إتيان السبب الذي يؤدي إلى النتيجة بما تجري به العادات ، فالخنق والذبح نتيجته الموت ، فما ينشأ عن الأسباب من المسببات منسوب إلى المكلف حُكمه من جهة التسبب ، لأن سنّة الله في المسببات أن تكون على وزن الأسباب في الاستقامة والاعوجاج والانحراف ، وقد عرّف الفقهاء السبب بأنه : " ما أثر في التلف ولم يحصله " أو : "ما يؤثر في الهلاك ولا يحصله "، أي ما كان علة للتلف ولكن لم يحصله بذاته ، وإنما بواسطة (2) ، مثال ذلك ما ذكره الكاساني :

1- الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم . الموافقات ، مرجع سابق الجزء الأول ، ص (211) .
2- الشربيني ، شمس الدين أحمد . مغني المحتاج ، مرجع سابق ، الجزء الرابع ، ص (6) .

" أن من نخس دابة راكباً عليها غيره دون أمر الراكب أو ضربها ، فتعدت ثم صدمت إنساناً ، فقتلته ، فالمسؤولية على الناخس أو الضارب ، يتحمل عنهما عاقلتهما لا على الراكب ، سواء كان الراكب واقفاً أو سائراً ، و ذلك لأن الموت بسبب النخس أو الضرب ، و هو متعمد في السبب ، فيسأل عما تولد منه ، فإذا كان النخس أو الضرب بأمر الراكب ، فإن كان الراكب سائراً فيما أذن له بالسير فيه ، بأن كان يسير في ملكه أو طريق المسلمين ، فأصابت الدابة برجلها إنساناً فقتلته ، فلا ضمان على الناخس ، ولا الضارب ، ولا على الراكب ، لأنه أمره بما يملكه بنفسه ، فصح أمره به ، وإن كان الراكب سائراً فيما لم يؤذن له بالسير ، بأن كان يسير في ملك الغير فنفحت ، فالدية عليهما نصفان ، نصف على الناخس أو الضارب ، ونصف على الراكب " (1) .

مشكلة رابطة السببية عند الفقهاء :

إنّ السببية في القتل العمد تعدّ مسألة موضوعية ، ودراستها تتطلب الدقة بمكان ، فلا تثير السببية أي مشكلة إذا كان سلوك الجاني هو النشاط أو السبب الوحيد الذي أحدث النتيجة ، كمن يطلق عياراً نارياً على شخص فيرديه قتيلاً ، أو كمن يطعن شخص بخنجر في مقتل فيموت من جراء ذلك .

فلا تثور مشكلة في هذه الحالة ، وإنما الصعوبة تكمن فيما إذا تداخلت مع فعل الجاني عوامل أخرى قد تحول دون معرفة المسؤول عن ترتيب النتيجة ، وهذه العوامل قد تكون سابقة لفعل الجاني ، وقد تكون معاصرة له ، كما قد تكون لاحقة به . كما قد تكون هذه العوامل إنسانية أي بفعل فاعل آخر ، وقد تكون طبيعية لا دخل للإنسان فيها ، فإذا تداخلت هذه العوامل مع فعل الجاني يكون من العسير إثبات سبب الوفاة وقيام علاقة السببية وبالتالي تحديد المسؤولية الجنائية ، (2) .

1- الكاساني ، علا الدين ابن بكر . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، 10 / 366-367 .
2- أبو زهرة ، محمد بن إسماعيل . الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي ، القاهرة ، ص (346) . و - عبدالعزيز ، أمير ، الفقه الجنائي في الإسلام ، دار السلام ، 1417هـ ص (57) .

تقسيمات السبب عند الفقهاء :

اختلف الفقهاء في تقسيمهم للسبب على النحو التالي :

أولاً : يرى المالكية أنّ السبب ينقسم إلى قسمين :

1ـ السبب القريب : وهو الذي يتصل بالفعل اتصالاً وثيقاً ، فنشاط الجاني يتصل بعين المجني عليه ، بحيث يقوم الجاني بفعل مادي مؤثر في المجني عليه ولكنه لا يصل إلى حد اعتباره مباشرة كالإمساك للقتل ، فالإمساك متصل بعين المجني عليه ، إذ لولاه ما حصل القتل .

2ـ السبب البعيد : وهو ما لا يلزم من حصوله حصول الفعل ، أي النتيجة ، وإن كان وجوده يمكن المباشر من تحقيق النتيجة ، ومثاله : أن يحفر شخص حفرة ، ويقوم آخر بمباشرة إلقاء المجني عليه فيها ، فلا يلزم من حفر الحفرة هلاك المجني عليه ، ولولا تدخل المباشر ، ما كان يمكن للسبب هنا أن يحدث أثره ، فكان السبب هنا مجرد شرط الحصول المسبب ، لعدم فعل الجاني والمجني عليه ، (1) .

ثانياً : و يرى الأحناف أنّه ينقسم إلى أربعة أقسام :

1 ـ السبب المجازي : وهو ما يفضي إلى الحكم مآلاً ، ومثاله : اليمين بالله يسمى سبباً للكفارة مجازاً لا حقيقة ، سمي اليمين سبباً مجازياً ، لأنه طريق الوصول إلى وجوب الكفارة بعد زوال المانع وهو البر .

1- العدوي ، علي . حاشية العدوي على شرح الخرشي ، المطبعة الخيرية ، مصر ، الطبعة الأولى 1308هـ 5 / 256 .

2 ـ السبب الذي فيه شبهة العلة مثل : حفر البئر في الطريق ، فإنه سبب للقتل من حيث إيجاد شرط الوقوع وهو زوال السكة وليس بعلة في الحقيقة ، فالعلة ثقل الماشي في مشيه ، والسبب المطلق مشيه في ذلك الموضع ، و وجه شبهه بالعلة أن الحكم يضاف إليه وجوداً عنده لا ثبوتاً به ، ففعله تم من غير اتصال بالمقتول وإنما اتصل بالمقتول عند الوقوع بسبب آخر وهو مشيه ، إلا أنه يجب عليه الضمان إذا كان الحافر متعدياً لأن ذلك بدل التلف، والتلف حصل مضافاً إلى حفره وجوداً عنده .

3 ـ السبب الحقيقي وهو : الذي يتوسط بينه وبين الحكم علة لا تكون مضافة إليه، ومثاله : لو دل إنسان على مال الغير فأتلفه ، فالدال هنا ليس ضامناً ، لأن الدلالة سبب محض من حيث أنه طريق للوصول إلى المقصود ، ولكن تخلل ذلك علة بين الدلالة ، وبين حصول المقصود ، وهي الفعل الذي يباشر المدلول .

4 ـ السبب بمعنى العلة : وهو الذي يتوسط بينه وبين الحكم علة تكون مضافة إليه ، ومثاله : قود الدابة وسوقها فإنه طريق للوصول إلى الإتلاف غير موضوع له ليكون علة ، وهو في معنى العلة من حيث أن الإتلاف مضاف إليه ، لأن السوق و القود يحمل الدابة على الذهاب كرهاً ، فيقال : أتلفه بقود الدابة وبسوقها ، (1) .

ثالثاً : بينما يرى الشافعية و الحنابلة أنّ السبب ينقسم إلى أربعة أقسام :

1 ـ ما يقابل المباشرة ، كحفر البئر مع التردية فيها .

2 ـ علة العلة ، كالرمي علة الإصابة ، و الإصابة علة لزهوق النفس الذي هو القتل ، فالرمي هو علة العلة للقتل .

3 ـ السبب بمعنى العلة بدون شرطها ، كالنصاب بدون حولان الحول سبب للزكاة .

1- السرخسي ، محمد بن أحمد بن أبي سهل . المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، الطبعة الثالثة ، 307/2 .

4 ــ بمعنى العلة الشرعية كاملـــة ، و هي المجموع المركب من المقتضى و الشرط و انتفاء المانـــع (1) .

رابعاً : يرى بعض العلماء أنّ السبب ينقسم إلى ثلاثة أقسام :

1 ــ السبب الحسي : " وهو ما يولد المباشرة توليداً حسياً مدركاً ، ولاشك فيه ولا خلاف عليه ، سواء كان السبب معنوياً أو مادياً " ، كالإكراه على القتل يولد المكره داعية القتل ، فيعتبر المكره هو الذي دفع إلى الجريمة وهو الذي تسبب بطريقة حسية في إيجادها .

2 ــ السبب الشرعي : وهو : " ما يولد المباشرة توليداً شرعياً ، أي أن الأصل في اعتباره سبباً هو النص الشرعي ،كشهادة الزور التي تؤدي إلى قتل المشهود عليه بالقصاص وتعتبر هذه الشهادة سبباً في قتل المشهود عليه بالقتل ، لأن القاضي في هذه الحالة مكلف بتنفيذ عقوبة القصاص في من ثبتت عليه الجريمة ، ويعتبر الشهود هم الذين تسببوا في هذه العقوبة ، إذا كانت شهادتهم سبباً شرعياً للحكم على المشهود عليه بالقتل .

3ــ السبب العرفي : وهو : " ما يولد المباشرة توليداً عرفياً ، لا حسياً ، ولا شرعياً ، وسمي عرفياً لأن حد السببية فيه هو الحد المتعارف عليه ، أو هو ما أقره عرف الناس وقبلته عقولهم " ،كتقديم الطعام المسموم إلى الضيف ، وقد جـــرى العرف على أن يقـــدم المضيف الطعام إلى ضيفه ، ويعتـــبر المضيف في هـــذه الحالة سبباً في ما

1- المقدسي . موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة . المغني ، دار هجر للطباعة و النشر ، مصر ، الطبعة الأولى ،

عام 1413 هـ ، 646/7 ، و ـ الحنبلي ، عبدالرحمن بن رجب ، القواعد في الفقه الإسلامي ، د.ت ، بيروت : دار المعرفة .ص (285) ، و ـ النووي ، محيي الدين يحيى بن شرف . روضة الطالبين المكتب الإسلامي ، بيروت ، 1405 هـ ، 135/9 .

يترتب على تقديمه الطعام المسموم من نتائج ، لأن الضيف عندما يتناول الطعام بحكم العادة المتبعة فإنه لا يخطر بباله مطلقاً أن الطعام المقدم إليه مسموماً ، ولو عرف أنه مسموم لما أكل منه ، ولذلك يعتبر المضيف متسبباً في النتيجة وهي القتل (1) .

تعدد الأسباب عند الفقهاء :

إذا تعددت الأسباب واستوت في العدوان نسب الضمان إلى المتقدم في التأثير ، سواء أكان حدوثه متأخراً أم مصاحباً ، فيستصحب حكم أثر السبب في التأثير ، ويرجح على السبب الثاني ، الذي يصبح بالنسبة إليه كالشرط للمباشرة . مثال ذلك : أن يحفر شخص بئراً متعدياً ، ويضع آخر حجر بجانبها قاصداً التعدي ، فلو عثر إنسان بالحجر ووقع في البئر فالضمان على واضع الحجر ، لتقدمه في التأثير مع تساويهما في العدوان ، إذ لولا وجود الحجر ما حصل العثور .

وإذا كان أحد السببين عدواناً دون الآخر ، نسب الضمان إلى من كان فعله عدواناً ، كحفر حفرة في طريق عام بقصد الإضرار بالمارة . فالمسؤولية دائماً على صاحب العدوان سواء أكان هو السابق في التأثير أم اللاحق (2) .

لذا يعتبر الجاني مسؤولاً عن القتل العمد إذا كان فعله سبب الموت ، فكل فعل اشترك في إحداث الموت بحيث لم يكن الموت ليحدث لولا هذا الفعل يعتبر بذاته سبباً للموت ولو أنه لم يؤد للموت إلا لوجود أسباب أخرى لأن هذا السبب بالذات هو الذي جعل لهذه الأسباب الأخرى أثراً على الوفاة ، ويسأل الجاني عن القتل العمد نتيجة

1- عـــودة ، عبدالقادر . التشريع الجنائي الإسلامي ، مؤسسة الرسالة ، الخبر ، الطبعة الثالثة عشرة ، بيروت ، عام 1410 هـــ ، 1 / 390-391
2- الرملي ، شمس الدين ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب . نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، عام 1414 هـــ ، 7 / 341 .

لفعله ، ما دام أن فعله سبب للقتل ، إلا إذا قطع فعل الجاني فعل آخر تغلب عليه وقضى على أثره كمن يجرح إنساناً جرحاً قاتلاً يقصد قتله يعتبر قاتلاً له عمداً إذا مات من الجرح ، ولكن إذا جاء ثالث فقطع رقبة الجريح فهو القاتل والأول جارح ، لأن فعل الثالث قطع فعله وقضى على أثره (1) .

ويقيّد فقهاء الشريعة السبب الأول بالعرف ، و لهم في ذلك عدة أقوال :

القول الأول: ذهب الأحناف إلى أنّ الأصل أن يكون الضمان على السبب الأول مطلقاً

، فإن أزال السبب الثاني فعل السبب الأول فالضمان عليه فلو حفر شخص بئراً ووضع شخص آخر حجراً فجاء ثالث فنحاها عن موضعها الأول ، فعثر بها شخص فسقط في البئر فهلك ، فإنهم يُضمّنون الشخص الثالث ، لأن فعله نسخ فعل واضع الحجر ، فإذا لم يزل السبب الثاني فعل السبب الأول فالأصل عندهم تضمين السبب الأول فلو حفر بئراً وسد الحافر رأسها ثم جاء إنسان فنقضه فوقع فيها إنسان فالضمان على الحافر لأن أثر الحفر لم ينعدم بالسد ، لكن السد صار مانعاً من الوقوع ، والفاتح أزال المانع ، وزوال المانع شرط للوقوع ، والحكم يضاف إلى السبب لا إلى الشرط كما مر . وإذا اجتمعت الأسباب بأن حفر بئر قريبة العمق فعمقها آخر فوقع فيها آدمي فهلك فقد ذهبوا إلى تضمين الجميع استحساناً (2) .

القول الثاني : ذهب المالكية إلى عدم التفريق بين السبب الأول والسبب الثاني

ويُضمّنون الجميع ، إذا وجد التعدي منهم جميعاً ، فالأصل عندهم أنهم يُضمّنون جميع الأسباب إذا اشتركت في التعدي (3) .

1- عودة ، عبدالقادر . التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، 1 / 49 .

2- الكاساني ، علا الدين ابن بكر . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، 7 / 407 .

3- الدسوقي ، شمس الدين محمد بن عرفـــة . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر للطباعة و النشر ، بيروت ، 4 / 243- 245 .

القول الثالث : ذهب الشافعية إلى التفصيل فعند اجتماع سببين للهلاك فلا يخلو الأمر من: إن كانا متعاقبين فإن الأخير يكون مقدماً لأنه المهلك إما بنفسه وإما بواسطة الثاني ، و إن كانا متساويين فالضمان عليهم بالسوية (1) .

القول الرابع : ذهب الحنابلة إلى تضمين جميع المتسببين قياساً على الممسك مع القاتل ، فالسبب الأول في معنى الممسك ، والسبب الأخير في معنى القاتل (2) .

فالمالكية والحنابلة يقولون : بتضمين جميع المتسببين إذا وجد التعدي منهم وإذا اتحدت في القوة أو كانت متقاربة ، و الأحناف والشافعية يذهبون إلى أن الضمان يختص بالسبب الأول مطلقاً ولكنهم يخرجون عن هذا الأصل أحياناً وهو ما يظهر من خلال صور تعدد الأسباب الآتية :

الصورة الأولى : إذا انفرد أحد الأسباب بالتعدي فعليه الضمان .

الصورة الثانية : إذا وجد التعدي من الأسباب كلها ، واختلفت الأسباب في القوة ، فالضمان على السبب الأول .

الصورة الثالثة : إذا وجد التعدي من الأسباب كلها ، وكانت متقاربة أو متساوية في القوة فالضمان على جميع الأسباب بالسوية ، (3) .

1- الشربيني ، شمس الدين أحمد . مغني المحتاج ، مرجع سابق ، 5 / 345-346 .
2- المقدسي ، موفق الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة . المغني ، مرجع سابق ، 12 / 89 .
3- السرخسي . المبسوط ، مرجع سابق ، 16/27 ـــ المقدسي . المغني ، مرجع سابق 88/12 ، ـــ الشربيني . مغني المحتاج ، مرجع سابق 346/5

المبحث الثاني

مفهوم رابطة السببيّة في القانون الوضعي

السببية في القانون : هي " إسناد أمر من أمور الحياة إلى مصدره " (1) ، والإسناد الجنائي على نوعين مادي ومعنوي :

الإسناد المادي : يقتضي نسبة الجريمة إلى فاعل معين ؛ كما يقتضي نسبة نتيجة ما إلى فعل بالإضافة إلى نسبة هذا الفعل إلى فاعل معين ، وهو الإسناد المزدوج و لا يخرج في حالتيه عن الإسناد المادي .

أما الإسناد المعنوي : فهو نسبة الجريمة إلى شخص يتمتع بالأهلية المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية ، أي متمتع بتوافر الإدراك لديه وحرية الاختيار ، فإذا انتفى أيهما انتفى إمكان المساءلة المطلوبة لتحمل المسؤولية الجنائية ، (2) .

ويتبيّن تقدير الإسناد ويصبح موضوعاً عقابياً عندما يكون مزدوجاً ، وذلك في الجرائم التي يتطلب فيها الشارع إسناد فعل جنائي معين إلى فاعله ، ثم إسناد نتيجة معينة إلى هذا الفعل دون غيره ، وبغير ذلك لا تتحقق الجريمة تامة ، بل تعتبر شروعاً فحسب ، أولا تتحقق بوصفها القانوني المطلوب بما قد يقتضيه من تغير عقوبتها أو نوعها أحياناً من جنحة إلى جناية ففي القتل العمد : لا يكفي إسناد فعل القتل إلى الجاني ، بل يلزم أيضاً إسناد وفاة المجني عليه إلى هذا الفعل وإلا كانت الواقعة مجرد شروع فيه ، وفي الضرب المفضي إلى الموت لا يكفي إسناد الضرب

إلى الجاني بل يلزم أيضاً لإسناد وفاة ا لمجني عليه إلى الضرب، وإلا كانت الواقعة جنحة ضرب بسيط لا جناية ضرب مفضٍ إلى الموت (3) .

1- عبيد ، رؤوف . السببية في القانون الجنائي ، ص (5) .
2- فوده ، عبد الحكم . أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية و غير العمدية ، منشأة المعارف 2006 م ، ص (10-11).
و ــ العلواني ، نشوة . نظرية السببية الجنائية في الفقه الإسلامي ، ص (73) .
3- عبيد ، رؤوف . السببية الجنائية بين الفقه و القضاء ، ص (8) .

هذا الإسناد المزدوج يتطلبه التشريع الجنائي في جرائم كثيرة ، ويُعد القول بقيامه أو بانتفائه من صميم مواضيع القسم العام منه ، غير أن يختفي تماماً دور نظرية الإثبات ؛ إذ يلزم دائماً وابتداءً إثبات إسناد الفعل المادي إلى فاعله ، ولكن الأمر الهام هو إمكان الربط بربـــاط السببية بين هـــذا الفعل وبين النتيجة التي يتطلبها القانـــون أو عـــدمه .

وقد يصبح التقدير إيجاباً أو سلباً من الدقة بمكان إذا ما تداخلت عوامل من العوامل الأجنبية فتتوسط بين الأمرين النشاط الإجرامي والنتيجة النهائية ، كأن تكون عوامل طبيعية أو عوامل ترجع إلى خطأ الجاني بجانب فعله العمدي أو ترجع إلى خطأ المجني عليه بجانب فعل الجاني عمدياً كان أم غير عمدي ، أو ترجع إلى خطأ من غير الجاني ولا المجني عليه (1) .

مفترضات علاقة السببية :

أولاً : **الفعل غير المشروع** :

الفعل عموماً هو سلوك إنساني يصدر في ظروف معينة وهو إما أن يكون إيجابياً أو سلبياً ، والفعل هو الذي يرسم حدود سلطان المشرع الجنائي فكل واقعة تنتفي عنها هذه الصفة لا يتصور أن تكون محلاً للتحريم ، والفعل عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة ، ولكن تحديد ماهية الفعل محل خلاف بين فقهاء القانون الجنائي

فيرى فوده في (أحكام رابطة السببية) (2): أن الفعل هو سبب النتيجة الإجرامية ويضم كـــيان الفعل عنصرين هـــما : الحركة العضوية والتي تحدث أثـــراً في العالم

1- عبيد ، رؤوف . السببية الجنائية بين الفقه و القضاء ، ص (10) .

2- فوده ، عبد الحكم . أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية و غير العمدية ، منشأة المعارف 2006 م ، ص (11)

الخارجي ، والأصل الإرادي لهذه الحركة وهذه النظرية تعرف في الفقه الجنائي بالنظرية السببية والتي عرفت فيما بعد بالسببية الاجتماعية .

و يرى حسني في (علاقة السببية في قانون العقوبات) : أن الفعل نشاط غائي أي أنه اتجاه إرادي له غاية معينة يعبر عنها صاحبها بسلوك خارجي . وتعرف هذه النظرية بالنظرية الغائية (1) ، إلا أنه لا يمكن التسليم بأي من النظريتين السابقتين إذ إنهما يخلطان بين أركان الجريمة ، فحسب النظرية السببية إذا اعتبرنا أن الفعل يضم عنصراً حركيّاً عضوياً ، وأصل إرادي فمعنى ذلك إننا نعتبر الفعل أحد عنصريه جزءاً من الركن المادي للجريمة وهو العنصر الحركي العضوي ، وأما العنصر الآخر فهو جزء من الركن المعنوي للجريمة وهو الأصل وفي هذا خلط واضح بين ركني الجريمة ، وحسب النظرية الغائية لا يمكن التسليم كذلك باستقلالية أركان الجريمة ، فهذه النظرية تمزج بينها على نحو يضفي الغموض على النظرية العامة للجريمة ، إذ أنّ اعتبار الاتجاه الإرادي الغائي عنصراً من عناصر الفعل يقود إلى اعتبار القصد الجنائي عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة ، كما أن هذه النظرية ترى اعتبار الاتجاه الغائي عنصراً في الصفة غير المشروعة أي عنصراً في الركن الشرعي ، كذلك فإن النظرية الغائية لا تعطي تفسيراً مقبولاً للجرائم غير العمدية ، فإذا كان الاتجاه الإرادي عنصراً في الفعل الذي تقوم به الجريمة العمدية فإن هذا العنصر لا يتوافر للفعل الذي تقوم به الجريمة غير العمدية ، والإرادة هنا منشئة للفعل ومسيطرة

على ماديته لكن اتجاهها إلى إحداث النتيجة أمر آخر خارج عن مكونات الفعل ، وأما السلوك فهو ما يصدر عن الإنسان من تصرف ، (2).

1- حسني ، محمود نجيب . علاقة السببية في قانون العقوبات ، ص (27-35) ، ـــ حسني ، محمود نجيب . النظرية العامة للقصد الجنائي ، دار النهضة العربية عام 1988 م الطبعة الثالثة ، ص (185) ، ـــ أبو الروس ، أحمد . القصد الجنائي و المساهمة و المسؤولية الجنائية ، المكتب الجامعي الحديث عام 2001 م ، ص (273)

2- العلواني ، نشوة . نظرية السببية الجنائية في الفقه الإسلامي ، ص (74) .

فإذا كانت نقطة البداية للتسلسل السببي الذي تقوم به علاقة السببية هو وجود فعل غير مشروع . فإن معنى عدم المشروعية التعارض بين الفعل وقواعد القانون ويفترض هذا التعارض خضوع الفعل للتجريم القانوني ، وعدم خضوعه لسبب إباحة ، وتمثل الصفة غير المشروعة للفعل " الركن الشرعي للجريمة " وهي بحسب الأصل ذات طابع موضوعي لا علاقة

لها بشخصية الجاني وإن كان الشارع في بعض الحالات يعتد بعناصر شخصية لتحديد نصيب الفعل من المشروعية أو عدمها ، ومثال ذلك : أن القانون لا يبيح الضرب استعمالاً لحق التأديب إلا إذا كانت نية الضارب متجهة إلى التأديب ، فإن اتجهت إلى الانتقام انتفت الإباحة ، (1) .

ثانياً : **النتيجة الإجرامية** :

والنتيجة الإجرامية هي المفترض الثاني لعلاقة السببية ، إذ هي الطرف الذي تنتهي عنده علاقة السببية ويكون دور علاقة السببية هو إسناد النتيجة إلى الفعل غير المشروع ، فإذا انتفت النتيجة الإجرامية فلا وجود لعلاقة السببية ، وكذلك إذا انتفى الفعل غير المشروع فلا وجود لهذه العلاقة ، ومعنى ذلك أن كل جريمة غير ذات نتيجة (كالجرائم السلبية البسيطة) لا يكون هناك مجال للكلام عن علاقة السببية .

وللنتيجة الإجرامية هذا الدور ولو كانت مجرد ظرف مشدد للجريمة ، أي أن اعتبارها مفترض لعلاقة السببية لا يقتصر على حالة ما إذا كانت أحد عناصر الجريمة

، وإنما يمتد إليها كمجرد ظرف مشدد ، وتطبيقاً لذلك لا يسأل مرتكب الجرح أو الضرب عن إصابة المجني عليه بمرض أو عجز أو عاهة مستديمة أو موت إلا إذا توافرت علاقة السببية بين فعله وهذه النتيجة الجسيمة ، (2) .

1- حسني ، محمود نجيب . علاقة السببية في قانون العقوبات ، ص (27-40) .

2- فوده ، عبد الحكم . أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية و غير العمدية ، مرجع سابق ، ص (32)

فإسناد النتيجة إلى الفعل غير المشروع يكون بحسب دور الفعل المتعقل في إحداث النتيجة ، وهذا الدور قد يكون تحصيل التلف بالفعل ، أو التأثير في تحصيله . دون أن يتخلل بين الفعل والنتيجة ما يمكن إسناد النتيجة إليه ، (1) .

وإذا كان الشروع لا يتصور في الجرائم غير العمدية ، فمن هنا تأتي أهمية النتيجة الإجرامية إذ بها تكتمل الجريمة العمدية ، وبدونها يسأل الجاني عن شروع في الجريمة العمدية فقط .

وللنتيجة الإجرامية مدلولان أحدهما : " مادي " باعتبارها ظاهرة مادية ؛ وآخر قانوني باعتباره فكرة قانونية ؛ والنتيجة في مدلولها المادي تعني ما يحدثه الفعل من أثر في العالم الخارجي وأما النتيجة في مدلولها القانوني فتعني العدوان الذي ينال مصلحة أو حقاً قدر الشارع جدارته بالحماية الجنائية .

فالمدلول المادي للجريمة في جريمة القتل يقابل " إزهاق روح المجني عليه" ، والمدلول القانوني في هذه الجريمة يقابل " العدوان الذي حدث للحق في الحياة " .

والمدلولان المادي والقانوني للنتيجة الإجرامية هما صنوان لا ينفكان ، وعلى هذا فإن النتيجة الإجرامية هي عنصر في الركن المادي لكل جريمة ؛ فعلاقة السببية تفترض فعل غير مشروع وهو عنصر في الركن المادي للجريمة ، ونتيجة إجرامية وهي عنصر آخر في الركن المادي للجريمة ، فإذا لم توجد النتيجة الإجرامية ، فإن

علاقة السببية تكون غير متصورة، ولا يكون لها دور قانوني يمكن أن تؤديه ؛ و يثور البحث حول مدى أهمية علاقة السببية في الجرائم السلبية ، وجرائم الخطر ، والشروع في الجريمة ، (2) .

1- حسني ، محمود نجيب . عام 1982 م ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الخامسة ، القاهرة : دار النهضة العربية ، ص (255) .

2- رمضان ، عمر السعيد ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون و الاقتصاد (104) .

لذا فإنّ الجرائم السلبية تنقسم إلى جرائم سلبية بسيطة ، لا تحتاج إلى نتيجة إجرامية كامتناع قاض عن الحكم في الدعوى . فبمجرد الامتناع تقع الجريمة تامة ؛ وجرائم سلبية ذات نتيجة ، أي يفترض الركن المادي فيها امتناعاً أعقبته نتيجة إجرامية كامتناع الأم عن ربط الحبل السري لوليدها حتى مات ، وعليه فعلاقة السببية لا وجود لها في الجرائم السلبية البسيطة ، أما الجرائم السلبية ذات النتيجة فإنها لا تستكمل أركانها إلا إذا توافرت علاقة السببية بين النتيجة والامتناع ، (1) .

و أمّا جرائم الخطر ، فإن النتيجة فيها هي الخطر أي التهديد للمصلحة المحمية وفيها أيضاً يثور البحث في علاقة السببية إذ يتعين وجود علاقة سببية بين الفعل والخطر حتى تستكمل الجريمة أركانها ؛ و بخصوص الشروع في الجريمة فإن الجريمة فيه تكون مبتورة أي لم تتحقق نتيجتها الإجرامية ، فالجاني قد اقترف الفعل الذي أراد به تحقيق هذه النتيجة ، وتوافر لديه القصد الجنائي المتطلب في الجريمة ، ولكن فعله لم يفض إلى حدوث النتيجة . ومعنى ذلك أنه لا حاجة إلى البحث في علاقة السببية لانتفاء أحد مفترضاتها وهو تخلف النتيجة الإجرامية .

وفي حالة الاشتراك في الجريمة ، فإن دور علاقة السببية يبرز أكثر أهمية، ولو كانت الجريمة موضوع المساهمة لا تتضمن نتيجة إجرامية كالجرائم السلبية البسيطة أو حالات الشروع في الجريمة . فلا يسأل شخص كشريك في جريمة إلا إذا

ثبت توافــر علاقة سببية بين نشاطـــه (التحريض أو الاتفاق أو المساعدة) وبين الفعل الذي قامت به الجريمة ، أي الفعل الذي ارتكبه الفاعل (2) .

1- حسني ، محمود نجيب . علاقة السببية في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص (155) .
2- أبو الروس ، القصد الجنائي ، مرجع سابق ، ص (318) .

تعدد الأسباب في القانون الوضعي

وتظهر حالة تعدد الأسباب في الصور التالية :

1- تداخل خطأ المجني عليه أو فعله العمدي بجانب السلوك العمدي للجاني :

خطأ المجني عليه في الجرائم العمدية إذا كان شاذاً غير مألوف ، أو جسيماً وكافياً بذاته في إحداث النتيجة ، و هذا ما يقترب بما يقرره فقهاء الإسلام من كون الجاني مسؤولاً عن النتيجة ، ما لم يقطع فعله فعل آخر تغلب عليه وقضى على أثره ، والعامل الشاذ غير المألوف أو الجسيم والكافي بذاته في إحداث النتيجة الإجرامية يقطع فعل الجاني ويتغلب عليه ويقضي على أثره (1) .

2- الخطأ المشترك للجاني والمجني عليه :

ترى محكمة النقض المصرية أن الأصل : في خطأ المجني عليه أنّه لا يرفع مسؤولية الجاني وإنما يخفضها ، والاستثناء هو أن يُعفى الجاني إذا تبين من ظرف الحادث أن خطأ المجني عليه هو "العامل الأول " في إحداث الضرر الذي أصابه ، وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسؤول ، و حتى يستغرق خطأ المجني عليه خطأ الجاني ويقطع علاقة السببية ، يلزم توافر شرطين هما :

أ- أن يكون خطأ المجني عليه شاذاً لا يمكن توقعه أو فاحشاً وكافياً بذاته في إحداث النتيجة التي حدثت .

ب- أن يكون المجني عليه متمتعاً بحرية الاختيار والإدراك وقت صدور خطئه الشاذ أو الجسيم ، وإلا أصبح مجرد آلة في يد الجاني ، (2) .

1- عبيد ، رؤوف . السببية الجنائية بين الفقه و القضاء ، ص (122) .

2- أبو الروس ، القصد الجنائي ، مرجع سابق ، ص (42) .

3- تداخل عوامل ترجع إلى خطأ الغير بجانب فعل الجاني :

إذا تعددت الأخطاء من جناة متعددين - عمدية أو غير عمدية - وساهمت أفعالهم مجتمعة بسقط مألوف وقدر متقارب في إحداث نفس النتيجة وجب اعتبار جميع الجناة مسؤولين عن النتيجة الإجرامية ، ويتحقق ذلك إذا كانت هذه الأخطاء صالحة كلها لإحداث نفس النتيجة حسب المجرى العادي للأمور ، على أن أحد الخطأين قد يكون عمدياً والثاني غير عمدي . كما أن كلاً منهما قد يكون غير عمدي ، فيسأل صاحبهما في الحالتين معاً ، دون أن تنفي مسؤولية أحدهما مسؤولية الآخر ، وسواء وجدت بينهما رابطة من روابط المساهمة الجنائية في الفعل العمدي أو في الخطأ غير العمدي أم لم توجد ، فكان خطأ كل منهما مستقلاً عن خطأ زميله ، (1) .

فإذا اجتمع فعل عمدي صادر من جان مع فعل غير عمدي صادر من جان آخر ، نتج عنهما تحقق نتيجة معينة ، يُسأل كل من الجانيين عن النتيجة متى ثبت أنها نتجت عن نشاطهما معاً . لكن يُسأل صاحب العمد عن الجريمة العمدية ، وصاحب الخطأ غير العمدي عن جريمته غير العمدية لكن إذا كان الفعل الذي وقع أولاً هو الفعل العمدي ثم تدخل بعد ذلك خطأ عادي مألوف من جان آخر ، ونجمت عن ذلك

النتيجة المشددة للعقوبة أي عن اجتماع الأمرين معاً ، فلا محل للقول بانقطاع علاقة السببية ، بل تظل قائمة (2) .

4- تداخل امتناع متعمد من الغير بجانب فعل الجاني :

أي أثر توسط الترك أو الامتناع بين فعل الجاني الإيجابي والنتيجة النهائية ، ففي هذه الحالة متى ثبت أن النتيجة المشددة للعقوبة يصح أن تعزى إلى توسط من

1- فوده ، عبدالحكم ، أحكام رابطة السببية ص (72) .

2- حسني ، النظرية العامة للقصد الجنائي ص (11)

ترك التارك أو امتناعه المتعمد ، وأنها ما كانت لتحدث لولا هذا الامتناع ، فانقطعت علاقة السببية بين فعل الأول ، وبين النتيجة النهائية ، وذلك لأن تداخل امتناع متعمد بين فعل الجاني الأول والنتيجة النهائية أمر لا يتفق في ذاته مع السير العادي للأمور ، و لأن توسط فعل عمدي بين نشاط سابق من أحد الجناة ، وبين النتيجة النهائية يكفي بحسب الأصل لقطع رابطة السببية بينهما في مثل هذه الظروف نفسها ، (1) .

ولأن في توسط خطأ جسيم أو شاذ مجرد من العمد بين نشاط سابق من أحد الجناة ، وبين النتيجة الجنائية ما يكفي بحسب الأصل كما مر لقطع رابطة السببية بينهما في مثل هذه الظروف متى كان كافياً بذاته لإحداث نفس النتيجة النهائية . وكذلك الحال إذا ما صدر هذا الخطأ الجسيم أو الشاذ من المجني عليه ، فإذا كان الأمر كذلك عند توافر الخطأ الشاذ أو الإهمال الجسيم المجرد من العمد ، فهو ينبغي أن يكون كذلك – ومن باب أولى – عند توسط النشاط السلبي المصحوب بالعمد. خصوصاً ، وأن الخطأ الشاذ الجسيم قد يكون بدوره أيضاً سلبياً صرفاً ، إذ أن القانون لا يرتب أية نتائج في الجرائم غير العمدية على تفرقة بين خطأ سلبي وآخر إيجابي (2) .

1- عبيد ، رؤوف . السببية الجنائية بين الفقه و القضاء ، ص (8) .
2- حسني ، محمود نجيب . علاقة السببية في قانون العقوبات ، ص (27-40) .

المبحث الثالث

مفهوم الشرط

يُؤثر في القتل ثلاثة عوامل :

أولاً : الفعل المباشر : وهو الذي يؤثر في إزهاق الروح ويؤدي إليه بذاته بدون واسطة ، ويصلح لاعتباره علة له كالقتل بالسيف أو بالمسدس في مكان يؤدي إلى القتل بقصد القتل ، والفعل المباشر هو الذي يؤدي إلى الموت بشكل مباشر دون تدخل عوامل أخرى معه وهذا الفعل يدل دلالة واضحة على إرادة القتل ، ولذلك فهو الصورة التي اتفق الفقهاء على أنها الجريمة التي تستوجب القصاص بدون تردد لارتباط النتيجة بالفعل ارتباطاً مباشراً .

ثانياً : السبب : وهو الفعل الذي يؤثر في إزهاق الروح بطريقة غير مباشرة ، ويكون هذا الفعل في الوقت ذاته سبباً للموت .

ثالثاً : الشرط : و هو لا يؤدي إلى إزهاق الروح ، ولا يؤثر فيه ، ولا يكون علة للجريمة ، وإنما لا يتصور وجود الجريمة بدون وجود الشرط ، و حتى نعرف أثر هذا الشرط ، لا بدّ أنّ نبيّن معالمه هنا و لو على سبيل الإيجاز لارتباطه بالمباشرة والتسبب ، (1) .

معنى الشرط :في اللغة : العلامة ، لأنه علامة على المشروط ، (2) و منه قوله، تعالى : (فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أشراطها) ، (3) ، أي علاماتها .

1- الرملي . نهاية المحتاج ، مرجع سابق ، 7/240-241 .
2- الفيروز أبادي . القاموس المحيط ، مرجع سابق 4 / 181 .
3- سورة محمد ، 18

وفي الشرع : الشرط في تعريف الأصوليين هو : ما يتوقف عليه المؤثر في تأثيره لا في ذاته " (1) ، و عرّفه الفتوحي بأنّه : " ما يلزم من عدمه عدم المشروط و لا يلزم من وجود المشروط ، و لا عدمه لذاته " (2) .

فالشرط يلزم من انتفائه انتفاء المشروط ، كالإحصان الذي هو شرط وجوب رجم الزاني ينتفي وجوب الرجم لانتفائه ، وعلى غير وجهة السببية ليخرج السبب وجزأه ، فالشرط مع المشروط كالصفة مع الموصوف ، و ليس بجزء منه .

وأما الشرط عند الفقهاء فهو : " ما لا يؤثر في التلف ولا يحصله ، بل يحصل التلف عنده بغيره ، ويتوقف تأثير ذلك الغير عليه ، فهو كل فعل لم يتلف المجني عليه ، ولم يكن علة في تلفه ، ولكن وجوده جعل فعلاً آخر متلفاً أو علة في التلف ، ولولا وجوده ما كان لهذا الفعل الآخر ذلك التأثير .

وذلك كما لو حفر شخص بئراً لغير غرض القتل ، فجاء آخر وألقى فيه إنساناً فمات ، فإن الإلقاء في البئر هو الذي أحدث الموت ، وكون علتها ولكنه ما كان

ليوجد أثره الذي حدث ، لو لم يسبقه حفر البئر ، وصار حفر البئر شرطاً لتحقيق جريمة القتل ، والغالب في الشرط ألا يكون بقصد العدوان ، أي أن فاعله لا يرمي من ورائه تحقيق جريمة ما ، (3) .

1- الآمدي . الإحكام في أصول الأحكام ، مرجع سابق ، 2 / 453.

2- الفتوحي ، محمد أحمد بن عبدالعزيز . شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، دار عفّان ، الخبر ، الطبعة الأولى ، عام 1417 هـ ص 58

3- عودة . التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، 1 / 37 .

تقسيمات الشرط

يقسّم الفقهاء الشرط إلى :

أ- الشرط العقلي : كالحياة في العلم ، والفهم في التكليف فلا يعقل عالم إلا وهو حي فالحياة يلزم من انتفائها انتفاء العلم فالشرط لازم للمشروط ، كذلك لا يعقل الفهم إلا بالتكليف ، ولزوم الشرط للمشروط لكون العقل أدرك لزومه لمشروطه ، وعدم تصور انفكاكه عنه ، كما أدرك لزوم الحياة للعلم .

ب- الشرط اللغوي : كدخول الدار لوقوع الطلاق كمن يقول لزوجته : إن دخلت الدار ، فأنت طالق . فدخول الدار شرط لوقوع الطلاق .

ج- الشرط الشرعي : كالطهارة في الصلاة ، و الحــول في الزكاة ، و الإحصان في الرجم للزنـــا .

د- الشرط العادي : كالغذاء للحيوان ، والشرط العادي كاللغوي في أنه مطرد منعكس ، ويكونان من قبيل الأسباب ، لا من قبيل الشروط .

والخلاصة أنه : إذا كان الشرط العادي ، والشرط اللغوي من قبيل الأسباب ، فإن الشرط ينقسم إلى : شرط عقلي ، وشرط شرعي على ما مر ، (1) .

1– الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم . الموافقات ، مرجع سابق ، 1 / 266 . و – الطوفي ، نجم الدين سليمان بن عبدالقوي .شرح مختصر الروضة ، 1 / 431–432 . و – عودة ، عبدالقادر . التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، 1 / 39 .

المبحث الرابع

المباشرة في القتل و علاقتها بالسببيّة

تعريف المباشرة و شروطها

المباشرة لغة : من باشر الأمر بنفسه ، (1) .

قال الرازي : مباشرة الأمور أن تليها بنفسك ، (2) .

و اصطلاحاً : هي ما أحدث الجريمة بذاته دون واسطة ، و كان علة للجريمة كذبح شخص بسكين ، فإنّ الذبح يحدث الموت بذاته ، و هو في الوقت نفسه علة الموت ، (3) .

و المباشر للإتلاف لا يخلو من حالتين هما :

أ- أن يكون قد باشر الجناية على نفسه ، فإن كان متعمداً لإتلاف نفسه فلا ضمان على المتسبب إذا لم يكن المتسبب متعدياً بلا خلاف .

ب- أن يكون قد باشر الجناية على غيره ، فيضمن سواء كان عامداً أو مخطئاً ، وسواء كان عالماً أو جاهلاً ، وسواء كان عاقــلاً أو مجنوناً ، لأن الضمان من الجوابر ، ولا خلاف في أن من وجــد منه العمد في الجناية على الغير يكون مستحقا

1- الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب . القاموس المحيط ، مرجع سابق ، ص (448) .
2- الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر . مختار الصحاح ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، ص (53) .
3- الشربيني . مغني المحتاج، مرجع سابق ، 4/ 6 و ـــ القرافي . الفروق ، مرجع سابق ، 2/ 203 و ـــ ابن عبدالسلام . قواعد الأحكام ، مرجع سابق ، 131/2

للعقوبة المترتبة على تلك الجناية ما دام أهلاً للعقوبة ؛ لكن الخلاف وقع في شروط منها :

1- الاختيار : وهل هو شرط في المباشرة أم لا ؟

2- أن يحصل التلف بفعله من غير أن يتخلل بين فعله والتلف فعل مختار فهذا يشترطه الأحناف والشافعية ، (1) .

و يرى الباحث أن حكم انعدام الاختيار كحكم انعدام الإرادة ، فالنائم الذي ينقلب على غيره فيقتله ليس لديه اختيار ، كما أنه ليس لديه إرادة فعل القتل .

وأما شرط الأحناف والشافعية فيتعارض مع معنى المباشرة : لأن فيه خلطاً بين المسؤولية والمباشرة إذ المباشر قد يكون آلة للمسؤول .

الفرق بين السبب و الشرط و المباشرة

يتفق السبب مع المباشرة في :

أ- اشتراك كل من المتسبب والمباشر في وجوب الضمان أو العقوبة .

ب- أنّ المباشرة كما قد تكون قوية ومتوسطة وضعيفة ، فإن التسبب كذلك ، ومن أمثلة المباشرة القوية الذبح ، والتسبب القوي أن يقدم له السم من غير علمه فيأكله، والمباشرة المتوسطة كما لو صدم بسيارته ، والتسبب المتوسط كما لو أمسكه للقتل، والمباشرة الضعيفة كما لو جرحه فسرى الجرح فمات بسبب السراية ، والتسبب الضعيف كحفر البئر تعدياً .

1ـــ عودة ، عبدالقادر . التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، 1 / 451 .

و لكن يمكن التفريق بين السبب والمباشرة والشرط من حيث :

أ ـــ الاصطلاح الفقهي : فالسبب هو ما أثر في التلف ولم يحصله ، والمباشرة ما أثرت في التلف وحصلته ، والشرط ما لا يؤثر في التلف ولا يحصله .

ب ـــ الاصطلاح الأصولي ، فإنّ السبب ما يحصل الشيء عنده لا به ، والشرط ما يلزم من عدمه عدم المشروط . ولا يلزم من وجوده وجود المشروط ولا عدمه لذاته ، (1) .

ج ـــ ويشبه الشرط السبب من ناحية أن كلا منهما خارج الماهية ، ويختلفان من حيث أن الارتباط بين الشرط و مشروطه في العدم ، فهو يؤثر من جهة العدم فقط ، أما الارتباط بين السبب ومسببه فهو في الوجود وفي العدم ، وأما المباشرة فهي : مؤثرة في الهلاك محصلة له بخلاف السبب فإنه مؤثر في الهلاك غير محصلة له ، فالمباشرة إيجاد علة الهلاك ، والتسبب إيجاد علة المباشرة ، والشرط إيجاد ما يتوقف عليه الإتلاف ، وليس تسبباً ولا مباشرة .

د ــ كذلك فإنه لا يلزم من فعل المتسبب للسبب الذي يؤدي للإتلاف حصول الإتلاف ، بخلاف المباشر له .

ه ــ وأيضاً وقوع الجناية أو التلف من المباشر لا يحتاج إلى واسطة ، بخلاف ما إذا وقع بالسبب فلابد من واسطة كالحافر للبئر ومن وقع فيه ، فواسطة التلف هو البئر ، وإذن فالمتسبب لا يباشر الجناية بخلاف المباشر فهو مباشر لها .

1- الفتوحي ، محمد أحمد بن عبدالعزيز . شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، 1 /439 . و ــ ابن عبدالسلام . قواعد الأحكام 301/2

و ــ المباشرة كافية وحدها لإيجاب الضمان ولا حاجة بالمدعي إلى إثبات علاقة السببية بين الفعل والنتيجة ، بخلاف التسبب الذي يوجب على المدعي أن يثبت كلا من الضرر ونسبته إلى السبب الذي أنشأه .

ز ــ أساس الضمان في المباشرة الفعل والضرر الناجم عنه ، وأساس الضمان في التسبب الفعل والضرر ، والتعدي (1) .

أحكام اجتماع المباشر و المتسبب

إن السبب في الشريعة الإسلامية هو نشاط الجاني الذي تترتب عليه النتائج التي تتضمن انتهاكاً للمصالح المحمية ، وأن وقوع المسببات للأسباب مرتبط بالعادة الجارية بمعنى أن يكون خلق المسببات على أثر إيقاع المكلف للأسباب .

وإن رابطة السببية هي الرباط الذي يربط الفعل الحاصل من الجاني بالنتيجة التي يسأل عنها ، ولا يشترط أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد في إحداث الموت ، بل يكفي أن يكون سبباً فعالاً في إحداثه ويستوي بعد ذلك أن يكون فعل الجاني هو الذي سبب الموت وحده أم وجدت أسباب أخرى تولدت عن هذا الفعل ، إذن يلزم أن يكون فعل الجاني هو السبب المباشر حسب العرف ، فما اعتبره العرف سبباً للقتل فهو سبب له ولو كان سبباً بعيداً ، وما لم يعتبره العرف كذلك فلا يعتبر سبباً للقتل ولو كان سبباً قريباً .

1- أحمد ، سليمان بن محمد . ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي ، ص (284) . و ــ سراج .محمد أحمد ، 1414 هــ ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات ، (232) .

و القاعدة أنه إذا اجتمع مباشر وسبب أن يغلب المباشر السبب ويضاف الحكم إليه ، والاستثناء إضافة الحكم إلى المتسبب إذا غلب السبب على المباشر ، وقد يستوي السبب والمباشرة ، فالأمر إذن لا يخرج عن حالات ثلاث :

أولاً : **استواء السبب و المباشرة في القتل العمد** :

بأن يتساوى أثرهما في إحداث الجريمة ، وفي هذه الحالة يكون المتسبب والمباشر مسؤولين معاً عن نتيجة الفعل ، كالإكراه على القتل والأمر به ، فإن المكره والآمر مسؤولان عن القتل كما يُسأل المكره والمأمور .

وعند أبي حنيفة : أن السبب لا يعتدل مع المباشرة أبداً ، لأنه يضيف الحكم للمباشرة ، كلما اجتمعت مع سبب وكانت عدواناً (1) ، وهو في هذا يخالف ما يراه مالك والشافعي وأحمد ، (2) .

ثانياً : **تغليب التسبب على المباشرة في القتل العمد** :

يتغلب السبب على المباشرة إذا لم تكن المباشرة عدواناً ، كقتل المحكوم عليه بناءً على شهادة الزور ، فتنفيذ الحكم عن طريق الجلاد هي المباشرة ، وشهادة الزور هي السبب ، و قد اختلف أهل العلم في ذلك على أقوال ، سيأتي بيانها – بإذن الله – في صور القتل العمد ، (3).

1– الفتوحي ، محمد أحمد بن عبدالعزيز . شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، مرجع سابق ، **1 / 439** .
و ــ عودة . التشريع الجنائي ، مرجع سابق ، **1 / 458** .
2 ــ انظر المسألة بالتفصيل في صور القتل بالتسبب ، ص (**52**) و ما بعدها .
3– انظر صفحة (**59**) .

ثالثاً : **تغليب المباشرة على السبب في القتل العمد** :

تتغلب المباشرة على السبب إذا قطعت عمل السبب ، كمن ألقى إنساناً في ماء بقصد إغراقه فخنقه آخر كان يسبح في الماء ، وكمن ألقى بإنسان من شاهق فتلقاه آخر فأطلق عليه عياراً نارياً قتله قبل وصوله إلى الأرض ، فالمسؤول عن القتل في هذه الصور هو المباشر وعليه وحده القصاص ، أما المتسبب فيعزر على فعله فقط ولا يحاسب على نتيجته وهي الموت (1) ؛ ويرى البعض أن المباشرة لا تقطع عمل السبب ، إذا كانت السلامة من السبب غير متوقعة ، فإن السبب في هذه الحالة يعتدل مع المباشرة ، ويكون كل من المباشر والمتسبب مسؤولين عن القتل ، لأن عمل كل منهما يتم عمل الآخر ، أما إذا كان السبب يسلم منه فينقطع عمل السبب على الوجه السابق بسبب المباشرة فهنا يُسأل المباشر والمفروض أن المباشر والمتسبب ليس بينهما اتفاق على الجريمة ، فإذا كانت بينهما اتفاق فهي تواطؤ على الجريمة ، (2) .

ويرى أبو حنيفة : أن المباشرة تغلب السبب دائماً كلما اجتمعا ، وكانت المباشرة عدواناً بحيث يضاف الحكم إلى المباشر دون المتسبب ، وإضافة الحكم إلى المباشر دون المتسبب لا يترتب عليها إعفاء المتسبب فهو مسؤول عن فعله كلما كان فعله معصية ، (3).

وأهمية هذه القاعدة تظهر في جرائم الحدود والقصاص ، لأن تغليب المباشرة على السبب وإضافة الحكم إلى المباشر يؤدي إلى قصر عقوبة الحد والقصاص على المباشر دون غيره ، ويجعل عقوبة المتسبب التعزير كلما تغلبت المباشرة على السبب .

1- العلواني . نظرية السببية الجنائية ، مرجع سابق ، ص 20

2- المقدسي . المغني ، مرجع سابق 9 / 385 ـــ ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم . الأشباه و النظائر ، مؤسسة حلبي و شركاءه ، القاهرة ، ص 81 .

3- الكاساني . بدائع الصنائع ، مرجع سابق 10 / 391

الفصل الثالث

القتل العمد :صوره و أحكام التسبب فيه

و فيه مبحثان :

المبحث الأول

صور القتل العمد بالتسبب

المبحث الثاني

أحكام التسبب في القتل العمد

المبحث الأول

صور القتل العمد بالتسبب

أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حقّ ، لقول اللّه تعالى : ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ﴾ (1) ، و قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُّتَعَمِّداً فَجَزَآؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِداً فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ ﴾ (2) ، و لقول النّبيّ صلى الله عليه وسلم : « لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ اللّه ، و أنّي رسول اللّه إلاّ بإحدى ثلاث : النّفس بالنّفس ، والثّيّب الزّاني ، والتّارك لدينه المفارق للجماعة » ، (3) .

و قد اشترط بعض العلماء ثلاثة شروط لصور القتل العمد بالتسبب :

أولاً : ارتكاب فعل معاقب عليه :

يلزم لمعاقبة الشريك المتسبب أن يكون الفعل قد تم في صورة تنطبق وإحدى صور الجرائم المعاقب عليها شرعاً ، حـــدّاً أو قصاصاً ، لأن دور الشريك المتسبب يتم ببذله المساعدة ، وإغراء المباشر أو المباشرين على ارتكاب الجريمة .

ثانياً : أن تكون وسيلة الاشتراك هي الاتفاق أو الإعانة ، أو التحريض" من غير مباشرة .

ثالثاً : أن يتوافر لدى الشريك المتسبب القصد الجنائي ، بأن يكون الشريك قاصداً من وسائله ، وما يبذله من جهود ، وقـــوع الفعل المعاقب عليه ، فإذا لم يكن قصد الجاني هو إنفاذ الفعل ، لم يكن شريكاً اتفاقـــاً ، لأنه يدخـــل في حكم الخطأ المعفو عنه ،

1- سورة الأنعام (**151**)

2- سورة النساء (**93**)

3- متفق عليه ، أخرجه البخاري في صحيحه _ كتاب الديات ، و أخرجه مسلم في صحيحه مع شرح النووي كتاب القسامة رقم **1676**

ومثال ذلك : أن يريد زيد قتل عمراً ، وهو لا يعرف مكانه فيذهب إلى بكر ، الذي لا يعلم شيئاً عن قصد زيد ، فيقول إني أريد أن أزور عمراً ، ولا أعرف مكانه فأريد منك أن تدلّني على مكان وجوده ، فيصحبه بكر إلى مكان عمر ، فإذا وصلا عمراً ، قتله زيد (1) .

الصّورة الأولى : أن يلقيه في مهلكة

إذا جمع الجاني بين المجني عليه وبين حيوان مفترس في مكان ضيق بحيث لا يمكنه من الهرب ، فقتله الحيوان ، فللعلماء في هذه المسألة أقوال :

القول الأول : ذهب الإمام مالك إلى أنّه قتل عمد موجب للقصاص على الجاني ، سواءً كان ما فعله الحيوان بالمجني عليه يقتل غالباً أم لا يقتل مادام أن هذا الفعل إنما صدر من الجاني على وجه العدوان لا على سبيل اللعب ، (2) .

وحجتهم أن الحيوان بمثابة الآلة في يد الآدمي فاعتبر فعله كفعل الآدمي في الحكم ، ولأن هذه وسيلة تقتل غالباً فكان القتل بها عمداً كالقتل بالمحدد .

القول الثاني : ذهب الإمام حنيفة إلى أنه لا قود ولا دية ، وإنما يعزر الجاني ويضرب ويحبس إلى أن يموت ، (3) .

القول الثالث : ذهب الشافعي و أحمد إلى أن الجاني يعتبر قاتلاً متعمداً إذا جرح الحيوان المجني عليه جرحاً يقتل غالباً ، أما إذا كان الجرح لا يقتل غالباً فهذا شبه عمد ، (4) .

1- عودة . التشريع الجنائي ، مرجع سابق ، **1 / 366**

2- الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد . د.ت ، المنتقى في شرح الموطأ ، دار الفكر العربي **100/7** .

3- ابن عابدين ، محمد أمين . **1404** هـ ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) ، الطبعة الثالثة ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، **386/5** .

4- صدر الشريعة . عبيدالله بن مسعود . التوضيح في حلّ غوامض التنقيح ، دار الكتب العلمية ، بيروت **381** .

وـ المقدسي ، ابن قدامة . عام **1417** هـ ، الشرح الكبير ، الطبعة الأولى ، مصر : دار هجر للطباعة و النشر **424/9**

و ـ المرداوي ، علاء الدين علي بن سليمان . عام **1418** هـ ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب أحمد ، الطبعة الأولى ، مصر : دار هجر للطباعة و النشر **437/9**

الترجيح : يرى الباحث أنّ الراجح ـ و الله أعلم ـ ما ذهب إليه الإمامان الشافعي وأحمد لوجاهة ما عللا به ولأن موت المجني عليه كان نتيجة لفعل الجاني فوجب أن يؤاخذ بما نتج عن فعله ، كما هو الشأن في سائر صور القتل العمد ، ولأن عدم إيجاب القصاص في هذه الصورة يؤدي إلى اتخاذها وسيلة للقتل ، إذ هي كفيلة بتحقيق الغرض الذي يرمي إليه الجاني ـ وفي ذلك من المفاسد مالا يعلمه إلا الله .

الصّورة الثّانية : أن يحبسه في مكان و يمنعه الطّعام والشّراب مدّةً يبقى فيها حتّى يموت ، لأنّ هذا يقتل غالباً ، و هذا يختلف باختلاف النّاس و الزّمان و الأحوال ، فإذا كان عطشان في شدّة الحرّ ، مات في الزّمن القليل ، و إن كان ريّان ، و الزّمن بارد أو معتدل لم يمت إلاّ في زمن طويل .

اختلف الفقهاء هل يعتبر هذا قتلاً عمداً موجباً للقصاص على النحو التالي:

القول الأول :ذهب المالكية إلى أن ذلك يعتبر قتلاً عمداً و لا يشترطون أن تكون المدة طويلة بحيث تقتل غالباً ، (1) .

القول الثاني : ذهب أبو حنيفة إلى انه لا يجب على الجاني هنا قصاص و لا دية .
وحجته أن موت المجني عليه إنما كان نتيجة للجوع والعطش ، وهما ليسا من فعل الجاني إذ لم يصدر عنه إلا الحبس وهو لم يكن سبباً لموت المجني عليه .

ويرى أبو يوسف و محمد صاحبا أبي حنيفة أن القتل هنا شبه عمد موجب للدية ، وحجتهما أنه لا حياة للآدمي إلا بالأكل والشرب فالمنع عند استيلاء الجوع والعطش أو أحدهما على المجني عليه يكون إهلاكاً له ، إلا أنهما لم يوجبا عليه القصاص لكون الوسيلة المستخدمة في القتل ليست مما أعد للقتل ، وهما يشترطان في آلة القتل العمد أن تكون مما أعد للقتل (2) .

1- الحطاب ، أبو عبدالله محمد بن عبدالرحمن المرعيني مواهب الجليل لشرح مختصر خليل مطبعة السعادة 240/6 ، و ــ الباجي . المنتقى ، مرجع سابق ، 118/7 .

2- الكاساني . بدائع الصنائع ، مرجع سابق 234/7 .

القول الثالث : ذهب الشافعية والحنابلة إلى أن ذلك يعتبر قتلاً عمداً إلا أنهم يشترطون أن تكون المدة طويلة بحيث يموت مثل المجني عليه فيها غالباً ، (1) .
وحجتهم أن المجني عليه مات بسبب فعل الجاني وبوسيلة تقتل غالباً ، فوجب عليه القصاص كما لو قتله بآلة محددة .

الترجيح :

يرى الباحث أنّ الراجح ــ و الله أعلم ــ القول بوجوب القصاص على الجاني لوجاهته حيث أن الجاني هنا تسبب في قتل المجني عليه بما يؤدي إلى القتل غالباً إذ لولا الحبس لتمكن المجني عليه من تناول ما يحفظ عليه حياته .

ولأن عدم إيجاب القصاص قد يؤدي إلى اتخاذ الحبس مع منع الطعام والشراب أو احدهما وسيلة إلى القتل العمد العدوان مع الإفلات من العقوبة الرادعة المتمثلة بالقصاص ، (2) .

الصّورة الثالثة : أن يحفر بئراً ، تعدّياً في ملك غيره ، بلا إذنٍ فيقتل بسببها آخر ، فللفقهاء في هذه المسألة أقوال :

القول الأول: يقتل الحافر أي يقتل المتسبب قال بهذا القول مالك و الشافعي و أحمد (3) .

أدلة أصحاب هذا القول :

1- المقدسي ، ابن قدامه . المغني ، مرجع سابق **324/9** ، و ــ المرداوي . الانصاف ، مرجع سابق **439/9** ، و ــ الأنصاري ، أبو يحيى زكريا . **1397** هــ ، فتح الوهاب ، د.ط ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي **126/2** و ــ الشافعي ، محمد بن إدريس . الأم ، طبعة دار الشعب **6 / 6** .

2 ــ أنظر : عودة ، عبدالقادر . التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، **1 / 366** ، و ــ أبو زهرة ، محمد بن إسماعيل . الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، مرجع سابق . صفحة (**383 – 417**) .

3- المقدسي ، ابن قدامة . المغني ، مرجع سابق ، **9 / 330 ــ 333** . و ــ المالكي ، برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون . تبصرة الحكام في أصول الأقضية و مناهج الحكام ، مطبعة الكليات الأزهرية ، **1986** . **2 / 230** . ــ الشربيني . مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ ، مرجع سابق **4 / 6** .

ــ أخرج البخاري عن عليّ بن أبي طالب ــ رضي الله عنه ــ في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه ثم جاءا بآخر ، و قالا : أخطأنا ، فأبطل شهادتهما ، وأخذا بدية الأول ، وقال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما) (1) .

وجه الاستدلال : أن علياً –رضي الله عنه – ساوى في العقوبة بين شهود الزور والسارق ولم يمنعه إلا التثبت من قصدهما ، فكذا الحافر متسبب فيساوى بينه وبين الجاني القاتل .

القول الثاني : قال الحنفية لا يقتل الحافر ، وتجب الدية على المتسبب .

ــ لأن القتل الموجب للقود عندهم هو القتل مباشرة ، فمن باشر القتل بنفسه قتل ، ومن تسبب في القتل فلا يقتل . قال السرخسي في المبسوط: وحجتنا في ذلك أن حفر البئر سبب للقتل ، والسبب لا يوجب القصاص (2) .

ــ و قالوا : إن المعتبر في القصاص المساواة ولا مساواة بين السبب والمباشرة.

و يرى الباحث أنّ الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول بقتل المتسبب في القتل كالمباشر له ، لوجاهة حجة من ذهب إليه ، و يؤيد ذلك :

ــ أنّ التسبب لا يقل عن المباشرة ، فالمتسبب قاتل و مزهق للروح عدواناً ، وعدم قتل المتسبب فيه ، يجرئ الناس المجرمين على هذه الجرائم ، والقتل يزجرهم ويزجر غيرهم ، وقضية أخذ القود من الشهود في المسألة المروية عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه في قوله لهما : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعت أيديكما نصان في المسألة ، وسنة من سنن الخلفاء الراشدين . على أن المتسبب يعاقب عقوبة المباشر .

1- أخرجه البخاري ، أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري **9 / 10** .

2- ــ السرخسي ، محمد بن أحمد بن سهل . المبسوط ، مرجع سابق ، **26 / 181** . و ــ الكاساني . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، **9 / 4630** .

الصّورة الرابعة : القتل بالإكراه

القتل بسبب الإكراه ، كأن يكره رجلاً على قتل آخر إكراهاً ملجئاً ، فلو أكره الرجل القوي ، رجلاً على قتل آخر فقتله فما حكم المكره و المكرَه ؟ وكذلك الآمر والمأمور ؟ .

للفقهاء في هذه المسألة أقوال :

القول الأول : يقتل المكره والمكرَه جميعاً .

هذا أحد القولين في مذهب الشافعي و أحمد بن حنبل ، و به قال مالك ، و زفر من الحنفية ، (1) .

ـــ حجتهم أن هذه الحالة تساوى فيها المسبب والمباشر فوجب عليهما القصاص وهذه قاعدة عامة عند جمهور الفقهاء أن المتسبب بالقتل وهو المكره يساوي مباشرة القتل عند المكرَه .

القول الثاني : يقتل المكره ولا يقتل المكرَه ، بل تجب عليه الدية و هو القول الثاني للشافعي وقال به أبو حنيفة وصاحبه محمد بن الحسن ومالك ، وفى رواية عند الإمام أحمد : أنه إذا أمر من لا يميّز فالقصاص على الآمر ، (2) .

ـــ استدلوا على ذلك بحديث ثوبان ـــ رضي الله عنه ـــ أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه) ، (3) .

---

1 ـــ الشافعي ، الأم ، مرجع سابق . 6 / 36 . و ـــ المقدسي ، ابن قدامة . المغني ، مرجع سابق ، 9 / 330 ـــ 331 . ـــ الحطاب ، محمد بن محمد المالكي . مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر ، 1412 هـــ 4 / 273 .

2 ـــ الكاساني ، علا الدين ، أبو بكر بن مسعود . بدائع الصنائع ، مرجع سابق 1394 هـــ 9 / 4488 . و ـــ الدسوقي ، شمس الدين ، محمد بن عرفة . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، مرجع سابق ، 4 / 246 . و ـــ المقدسي ، بهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم . العدة شرح العمدة ، دار حراء ، مكة المكرمة ، صفحة (505) .

3 ـــ رواه ابن ماجة في سننه و الطبراني في المعجم الكبير ، و الحاكم في مستدركه ، و قال صحيح على شرط الشيخين ،و وافقه الذهبي 2 / 192، انظر صحيح ابن ماجة للألباني 1 / 347 .

ـــ أن المكرَه آلة بيد المكره والقاتل بالآلة هو الذي يتوجب عليه القصاص .

القول الثالث : يجب القصاص على المباشر دون المكره ، لأن المباشرة تقطع حكم السبب كالحافر مع الدافع والآمر مع القاتل ، روي هذا القول عن الإمام أحمد بن حنبل ، جاء في الإنصاف : قال الطوفي في شرح مختصر الروضة : يجب القصاص على المكرَه – بفتح الراء – دون المكره – ، (1) .

القول الرابع : لا يجب القصاص على المكره والمكرَه ، قال به الإمام أبو يوسف من الحنفية .

لأن المكره لم يباشر القتل والمكرَه ملجأ فأشبه المرمي به على إنسان ، إلا أنّ الدية تجب على المكره ، (2) .

ــ استدلوا بقوله تعالى : [يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم] (3) .

وجه الاستدلال بهذه الآية أن طاعة ولي الأمر واجبة فقام بذلك وهو عبارة عن آلة بيد الحاكم ولي الأمر .

و يرى الباحث أنّ الراجح ــ والله أعلم ــ هو القول بقتل المكره و المكرَه ، لأنّه لا يجوز للمكره استبقاء نفسه بقتل غيره و لو أكره على ذلك ، إلا أن يكون في المكرَه عذر مانع كصغر و جنون و نحوه .

1- المرداوي ، علاء الدين علي بن سليمان . ــ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف ، مرجع سابق ، **9 / 453** .
2- الكاساني . بدائع الصنائع ، مرجع سابق **7 / 179** ، و ــ السرخسي . المبسوط ، مرجع سابق **24 / 76** .
3- سورة النساء (**59**) .

الصّورة الخامسة : الشهادة بالقتل :

فإذا شهد رجلان على آخر بقتل عمد ، أو بردّه حيث امتنعت توبــته ، أو أربعة بزنى محصن ، فحكم القاضي بشهاداتهم ، وقُــتل المحكوم عليه بمقتضى هذه الشهادة ، ثم رجع الشهود وقالوا : تعمدنا قتله ظلماً بشهادتنا ، فإنّ القود يثبت على الشهود ، أو على بعضهم إذا رجع البعض ، على خلاف في ذلك بين الفقهاء .
القول الأول: يرى الحنفية أنه لا قصاص على شهود الزور إذا رجعوا ، قال في المبسوط : "إذا شهد شاهدان على رجل بقتل عمد ، وقبلت شهادتهما ثم رجعا فعليهما

الدية في مالهما في قول علمائنا ، لعدم وجود مباشرة القتل من الشهود ، وإنما وجد منهم سبب القتل ، والسبب لا يوجب القصاص كحفر بئر ، وهذا لأنه يُعتبر في القصاص المساواة ، ولا مساواة بين السبب والمباشرة وبيان الوصف أن المباشر للقتل هو الولي ، وقد باشر عن طوع واختيار ، ولا إلجاء في قضاء القاضي بشهادتهم لأن القاضي إنما يخاف العقوبة في الآخرة و به لا يصير ملجأ إلى ذلك حتى أنه لو وجد الإلجاء في حق القاضي ، فبمجرد القضاء لا يصير المقتضي عليه مقتولاً ، وإنما صار مقتولاً باستيفاء الولي ، وهو غير ملجئ إلى ذلك بل هو مندوب إلى العفو شرعاً ولكن لا يقتص من الولي لشبهة قضاء القاضي ، فإذا لم يلزم الولي القصاص وهو المباشر حقيقة ، فالمباشر حكماً ، وهو الشاهد أولى أن لا يلزمه شيء من ذلك ، والشهادة غير موضوعة للقتل في الأصل ، ولهذا لا يوجب الكفارة ولا يثبت حرمان الميراث " (1) .

---

1 ــ السرخسي ، محمد بن أحمد بن سهل . المبسوط ، مرجع سابق ، **26 / 181** .

قال في البدائع : " وأما الذي يرجع إلى نفس القتل فنوع واحد ، وهو أن يكون القتل مباشرة ، فإن كان تسبباً ، فلا يجب القصاص ، لأن القتل تسبباً لا يساوي القتل مباشرة ، والجزاء قتل بطريق المباشرة ، و على هذا يخرج شهود القصاص إذا رجعوا بعد قتل المشهود عليه ، أو جاء المشهود بقتله حياً ، أنه لا قصاص عليهم عندنا " ، وقال أيضاً : " ولنا ما ذكرنا أن القتل تسبباً لا يساوي القتل مباشرة ، لأن القتل تسبباً قتل معنى لا صورة ، والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى ، والجزاء قتل مباشرة ، ويضمن الراجعون الدية " (1) .

القول الثاني : يرى جمهور الفقهاء ثبوت القصاص على شهود الزور إذا رجعوا بعد قتل المشهود عليه ، (2) .

قال في مختصر المزني : " لو قال أحد الشهود تعمدنا الشهادة عليه بالزور ، وعلمنا أنه يقتل أو يقطع فهؤلاء يجب عليهم القصاص " ، (3) .

وعلى ذلك يجب القصاص على شهود الزور إذا رجعوا فلولي المقتول بشهادتهم أن يقتلهم جميعاً كما له أن يقتل بعضهم عند جمهور الفقهاء .

الأدلة : احتج الجمهور بما يلي :

ــ ما أخرجه البخاري عن علي رضي الله عنه في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه ، ثم جاءا بآخر و قالا : أخطأنا ، فأبطل شهادتهما وأخذ بديّة الأول ، وقال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما (4).

---

1 ــ الكاساني . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق **9 / 4488** .

2 ــ القرافي . الفروق ، مرجع سابق **2 / 208** ، و ــ الشربيني . مغني المحتاج ، مرجع سابق ، **4 / 7** . و ــ المقدسي ، ابن قدامة . المغني ، مرجع سابق ، **9 / 932** . و ــ البهوتي ، منصور بن يوسف بن إدريس . شرح منتهى الإرادات ، عالم الكتب ، بيروت ، **1414** هــ ، **3 / 370** .

3– المزني ، إسماعيل بن يحيى . مختصر المزني ، داركتاب الشعب ، مصر ، صفحة .

4– أخرجه البخاري ، أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري **9 / 10** .

وجه الدلالة :

1 -ثبت الأثر أن من شهد بما يوجب قوداً ثم رجع ، فيقتص منه إن تعمد ، والدية إن أخطأ.

2 -أن الشهود يتوصلون إلى قتل المشهود عليه بسبب يقتل غالباً ، وبدون حق ، فوجب القصاص عليهم كالإكراه على القتل .

واعترض الحنفية على أدلة المثبتين من عدة وجوه :

أ – إن ما ورد على لسان علي رضي الله عنه إنما كان على سبيل التهديد، وقد صحّ مذهب علي أن اليدين لا يقطعان بيد واحدة .

ب – إن رجوع الشهود بعد الاستيفاء يختلف عن الإكراه على القتل ، لأن الإكراه على القتل يجعل المكرَه آلة في يد المكره ، فكأنما أخذ المكره وضربه على المكرَه على قتله فقتله والفعل لمستعمل الآلة لا للآلة ، فكان قتلاً مباشرة فاختلفا (1) .

و يرى الباحث أنّ الراجح ــ والله أعلم ــ هو ثبوت القود على شهود الزور ، إذا رجعوا بعد قتل المشهود عليه ، وذلك إذا تعمدوا قتله بتلك الشهادة ، لما روى من قول علي للشاهدين ، عندما رجعا عن شهادتهما : " لو علمت أنكما تعمدتما لقتلتكما " ، ولأنّه بتلك الشهادة توصل الشهود إلى قتل المشهود عليه بما يقتل غالباً .

الصّورة السّادسة : تسبب الجاني في فعل قاتل مباشر من المجني عليه:

اختلف الفقهاء فيما إذا حصل القتل نتيجة فعل مباشر من المجني عليه تسبب هذا من فعل آخر قام بـــه الجاني ، كـــأن يترصد الجاني المجني عليه في مكان ليقتله

1– الكاساني. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق ، **10 / 4630** .

حتى إذا رآه أطلق عليه عياراً نارياً جعله يلوذ بالفرار ، فوقع في حفرة عميقة فمات ، فالوفاة هنا قد حصلت نتيجة الفعل المباشر الذي قام به المجني عليه ، و هو الفرار ، ثم السقوط في الحفرة ، إلا أن المتسبب في هذه الحادثة هو الجاني الأول ، الذي أخافه وأطلق عليه النار بقصد قتله :

القول الأول : يرى الإمام مالك أنّ الجاني مسؤول عن هذه الجريمة ، لأن فعله عدوان ، وقد تسبب في قتل المجني عليه ، ولولا الفعل الأول لما حدثت الجريمة ، و ذلك لأن

الإمام مالك يقسّم القتل إلى عمد وخطأ ، فإنه يجعل هذه الحالة من القتل العمد لتوافر نية العدوان لدى الجاني ، (1) .

القول الثاني : الشافعي وأحمد يجعلان هذا القتل شبه عمد ، وتوقع عقوبة شبه العمد على الجاني لأنه متسبب في هذه الجريمة ولو كان غير مباشر ، (2) .

القول الثالث : يرى أبو حنيفة أنّ الجاني لا يتحمل أيّة مسؤولية في قتل ، نظراً لأن المجني عليه قد قتل نتيجة فعل نفسه ، ومن الخطأ أن نحمل الشخص الأول مسؤولية فعل قد حصل نتيجة فعل المجني عليه نفسه ، (3) .

1- المالكي ، خليل بن إسحاق . مختصر خليل ص**274**

2- المقدسي ، ابن قدامة . المغني ، مرجع سابق ، **7 / 832** . و ـــ المرداوي . الإنصاف ، مرجع سابق ، **32/10** .
و ـــ الشربيني . مغني المحتاج ، مرجع سابق ، **4 / 9** .

3 – الكاساني . بدائع الصنائع ، مرجع سابق **276/7**

الصّورة السابعة : الممسك :

فإذا تعاون اثنان أو أكثر على قتل رجل ، بأن يمسك أحدهم الرجل ليقوم الآخر بقتله ، فيقتله ، فما حكم الذي قتل ؟ وما حكم الذي أمسك ؟ ، للفقهاء في هذه المسألة أقوال :

القول الأول : يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت.

قال بهذا القول إبراهيم النخعي وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد ، (1) .

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

ــ عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك ،(2) .

ــ وعن إسماعيل بن أمية قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم "في رجل أمسك رجلاً وقتل الآخر قال : يقتل القاتل ويحبس الممسك" ، (3) .

ــ وعن إسماعيل بن أمية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اقتلوا القاتل واصبروا الصابر " ، وقال أصحاب هذا القول يعاقب الجاني بمثل ما فعل ويعاقب الممسك بمثل ما فعل ، أما الجاني فيقتل وأما الممسك ، فيمسك أي يحبس في السجن حتى الموت ، (4) .

القول الثاني : يقتل القاتل والممسك .

قال بهذا الإمام مالك ، وهو إحدى الروايتين عن الإمام أحمد (5) .

---

1 ــ المقدسي ، موفق الدين ، عبدالله بن أحمد بن قدامة . المقنع ، دار هجر للطباعة و النشر ، مصر ، الطبعة الأولى ، عام **1418** هــ **3** / **342** . و ــ المرداوي . الانصاف **9** / **456** .

2 – قال ابن حجر : رواه الدار قطني موصولاً وصححّه ابن القطان ورجاله ثقات ، إلا أن البيهقي رجح المرسل ، أنظر بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ص (**248**) .

3– البيهقي ، أبو بكر . السنن الكبرى ، دار الفكر ، بيروت ، **8** / **51** .

4– البيهقي ، أبو بكر . السنن الكبرى ، مرجع سابق **8** / **51** .

5– المقدسي ، موفق الدين ، ابن قدامة .المقنع ، مرجع سابق ، **3** / **342** و ــ الدسوقي . حاشية الدسوقي ، مرجع سابق ، **4** / **245**

واستدل أصحاب هذا القول بما يلي :

ــ ما ثبت في صحيح البخاري رحمه الله بإسناده إلى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل الجماعة التي قتلت وتعاونت على قتل غلام وقال : (لو أن أهل صنعاء تمالؤا عليه لقتلهم به) ، والمعنى لو تعاونوا عليه لقتلهم به (1) .

فهؤلاء جميعاً قد استووا في قتله وفي القود كذلك . والممسك قد عاون على القتل وشارك فيه بمنع القتيل من الهرب ويسر للجاني أن يقتل .

ــ و لأنّ الإمساك سبب أفضى إلى القتل ، فلم يمنع أن يجري عليه حكم المباشر للقتل

القول الثالث : يقتل القاتل ويعزر الممسك .

قال بهذا القول الإمام أبو حنيفة والإمام الشافعي ، (2) .

أدلة أصحاب هذا القول :

ــ عموم النصوص التي توجب القتل على القاتل ، كقوله تعالى : [كتب عليكم القصاص في القتلى] (3) وقوله تعالى : [النفس بالنفس] (4) ، وعليه فالذي قتل يقتل ، والممسك لم يقتل ولم يباشر القتل فلا يقتل ، وإنما يعزره الإمام بعقوبة تعزيرية يقدرها الإمام .

ــ قول الرسول صلى الله عليه وسلم : (اقتلوا القاتل واصبروا الصابر) (5) ،

1- أخرجه مالك في الموطأ ، و البخاري في صحيحه ، و الدار قطني في سننه .

2- الشافعي . الأم ، مرجع سابق ، 26/6 ، و ــ الماوردي ، أبو الحسن . الحاوي الكبير 232/15 ، و ــ الكاساني . بدائع الصنائع ، مرجع سابق ،

3- سورة البقرة (178) .

4- سورة المائدة (45) .

5- البيهقي ، أبو بكر . السنن الكبرى ، مرجع سابق 8 / 51 .

فقد فسروا يصبر الصابر أي يسجن مدة التأديب وليس يحبس حتى يموت كما فسرت الأحاديث ذلك ، قال الماوردي : قال أبو عبيدة : يعني يحبس . لأن المصبور هو المحبوس .(1).

و يرى الباحث أنّ الراجح ــ والله أعلم ــ هو ما ذهب إليه الإمام مالك وما روي عن الإمام أحمد من قتل القاتل وقتل الممسك الذي يعلم أنه أمسك الرجل ليقوم المتواطئ معه ليقتله .

وأنّ قضاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه المروي في صحيح البخاري يؤيد هذا ، فأي تمالؤا أعظم من أن يتفق اثنان أن يمسك أحدها رجلاً ثم يقوم الآخر بقتله .

- والإمساك بهذه الصورة التي ذكرنا لا يقلّ عن جريمة فعل القتل ، وإزهاق الروح والإمساك هو أن يكبّل الرجل المقتول ، و يمنعه من الحركة والدفاع عن النفس ، فلا يستطيع الهرب من القتل ،كما لا يستطيع أن يدفع هذا الصائل القاتل ، كما أنّ الجزاء المناسب للممسك هو أن يحبس حتى يموت ، ليس عدلاً ، و لا مماثلة في العقوبة ، فإذا كان الممسك قد أمسك المجني عليه دقائق أو ساعة ، في حين أنّ حبسه حتى الموت ، بتركه لا يأكل ولا يشرب يستمر فترة أطول ، بل تتضاعف أضعافاً كثيرة عن الفترة التي أمسك بها ، بالإضافة إلى تعذيبه بتجويعه وتعطيشه حتى يلفظ أنفاسه .

1- الماوردي ، أبو الحسن . الحاوي الكبير **15/233** .

المبحث الثالث

حكم القتل بالتسبب

أولاً : ذهب الإمام أبو حنيفة إلى عدم إيجاب القصاص في القتل بالتسبب بل يرى فيه الدية فقط مستدلاً بالآتي :

أن عقوبة العمد هي القصاص ، والقصاص معناه المماثلة ، والقصاص في ذاته فعل بطريق المباشرة ، فيجب أن يكون الفعل المقتص عنه وقع بطريق المباشرة ، وهذا

غير موجود في القتل بالتسبب ، حيث أن القتل بالتسبب قتل معنى لا صورة ، والقتل مباشرة قتل صورة ومعنى ، والقصاص قتل مباشرة ، (1) .

فمن حفر بئراً على قارعة الطريق العام فوقع فيه إنسان ومات لا قصاص على الحافر ، لأن الحفر قتل سبب لا مباشرة ، وكذا إذا شهد الشهود على إنسان بارتكاب جريمة توجب القتل فحكم عليه بالقتل بناء على شهادتهم ، لا يقتص منهم إذا رجعوا عن شهادتهم بعد تنفيذ القتل في المشهود عليه لأن الشهادة وإن كانت سببا للقتل إلا أنها لم تؤد إلى قتل المشهود عليه مباشرة ، (2) .

ثانياً : ذهب المالكية إلى وجوب القصاص في القتل بالتسبب بثلاثة شروط هي :

1 – أن يقصد الفاعل بفعله الضرر .
2 – أن يكون من قصد ضرره ، معيناً .
3 – أن يهلك ذلك المعين ، (3) .

1– الكاساني . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق **7 / 239** .
2– السرخسي ، محمد بن أحمد بن سهل . المبسوط ، مرجع سابق **26 / 139** .
3– الدسوقي ، شمس الدين . حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، مرجع سابق **4 / 243** .

ثالثاً : ذهب الشافعية والحنابلة إلى وجوب القصاص في القتل بالتسبب ، بشرط أن يكون السبب ملجأ أي مؤدياً للقتل بنفسه غالباً ، وأن لا يجتمع مع المباشرة فإن اجتمع مع المباشرة ، اشترطوا أن يكون السبب غالباً على المباشرة ، فإن غلبت المباشرة السبب فلا عبرة بالسبب ويقتص من المباشر دون المتسبب ، (1) .

واستدل الجمهور الذين يرون القصاص في القتل بالتسبب بالآتي:

ـــ ما أخرجه البخاري عن علي رضي الله عنه في رجلين شهدا على رجل أنه سرق فقطعه ، ثم جاءا بآخر وقالا : أخطأنا ، فأبطل شهادتهما وأخذ بديّة الأول ، وقال : لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما (2) .

وجه الدلالة :

أنّ هذا يدل على وجوب القصاص من المتسبب ، ذلك لأن الشهود لم يباشروا القطع وإنما تسببوا فيه ، ومع ذلك قال لهما علي رضي الله عنه : لو أعلم أنكما تعمدتما لقطعتكما وإذا كان التسبب موجباً للقصاص في الأطراف فكذا في النفس إذ لا فرق بين النفس والأطراف في وجوب القصاص على من تعدى عليهما .

الترجيح :

يرى الباحث أنّ الراجح ـــ والله أعلم ـــ هو قول الجمهور الذين يقولون بوجوب القصاص على القاتل بالتسبب ، وذلك للأسباب التالية :

1 - أن القتل بالتسبب يؤدي إلى الهلاك مثل القتل بالمباشرة والقتل بالمباشرة يجب به القصاص ، فكذا القتل بالتسبب لأن النتيجة ، واحدة وهي الهلاك ، فوجب المساواة بينهما في الجزاء .

1- الشربيني ، شمس الدين. مغني المحتاج ، مرجع سابق **4 / 43** ، و ـــ المقدسي ، ابن قدامة . المغني ، مرجع سابق **9 / 331** .
2- أخرجه البخاري ، أنظر فتح الباري شرح صحيح البخاري **9 / 10** .

2 - أن إسقاط القصاص عمن يقتل بالتسبب فيه فتح لباب الشر ، و فيه إعطاء فرصة لمن يريد الانتقام من خصومه ، بالقتل باللجوء إلى القتل بالتسبب ، و الإفلات من العقوبة الزاجرة المتمثلة بالقصاص ، و هذا الأمر خطره عظيم على أرواح الناس وأمنهم ، فكان لا بدّ من القول بوجوب القصاص على القاتل بالتسبب سداً لهذا الباب ، وحفاظاً على أمن الناس وأرواحهم .

3 - أن المتسبب قد توصل إلى قتل المجني عليه بما يفضي إلى قتله غالباً فكان عمدا موجباً للقصاص .

ويجاب على ما استدل به الحنفية بالآتي :

أن الأحناف أنفسهم في باب القصاص لا يلتزمون بالمماثلة ، خلافاً للجمهور ، فإن كانت المماثلة مطلوبة ، فلم لم يقولوا بها في استيفاء القصاص ، فهم لم يقولوا بخنق ، من قتل آخر بالخنق ، وإغراق من قتل آخر بالإغراق ، لأن قتل القاتل بمثل ما قتل به خصمه فيه كل المماثلة ، و الحيد عنه إلى السيف لاستيفاء القصاص حيد عن المماثلة التي يريدونها هنا، فلم كانت المماثلة مطلوبة هنا وممنوعة هناك .

ولأن المماثلة كائنة في قتل المتسبب قصاصاً ، لأنّ العبرة هنا ليست بالأسلوب الذي يقع به القصاص ، بل هي بنفس القتل ، فموت المجني عليه بالتسبب يقابل موت الجاني بالتسبب بالقصاص ، فالنتيجة هي إزهاق الروح في كلتا الحالتين وقتل حقيقة لكلا الطرفين ، (1) .

1ــ الكاساني . بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، مرجع سابق **9 / 4630** .

الفصل الرابع

المعايير و العلل في رابطة السببيّة

و فيه مباحث :

المبحث الأول

تعدد العلل و توالدها

المبحث الثاني

المعيار الشخصي و الموضوعي لعلاقة السببية في القانون الوضعي

المبحث الثالث

تطبيقات على قضايا نهائية

في القتل بالتسبب من واقع المحكمة العامة

المبحث الأول

تعدد العلل و توالدها

قد تتعدد العلل والأسباب المؤدية إلى النتيجة الإجرامية ، وقد تتوالد و يعرض الباحث للحالتين كالتالي :

الحالة الأولى : تعدد العلل والأسباب :

إنّ الجاني يسأل عن النتيجة الإجرامية إذا كان الفعل علة الجريمة ، أو جزء منها ، فهو مسؤول عن النتيجة الإجرامية ما دام فعله هو علتها، أو كان لفعله دخل في إحداثها إذا نظر إليه منفرداً ، فإذا اشترك الجاني في إحداث الجريمة كان مسؤولاً عنها ، فلو كان المجني عليه مصاباً بجرح قاتل ، فأحدث به شخص آخر إصابة قاتلة فمات من مجموعة الإصابتين ، فإن الآخر يسأل عن القتل العمد ولو أن الوفاة حدثت من مجموع الجراح ،(1).

ولا يختلف الأمر إذا كان الجرح السابق ناشئاً عن فعل الغير ، ولا يؤثر في المسؤولية كون الفعل مباحاً أو خطأ ، كما لا يؤثر في المسؤولية أن يكون الفعل المصاحب لفعل الجاني سابقاً عليه أو لاحقاً له ، كما لا يؤثر في المسؤولية عدد الجراح التي يحدثها هو أو غيره ، فالجاني تظل مسؤوليته قائمة ، ولو أحدث بالمجني عليه إصابة واحدة ، وأحدث غيره عدداً كبيراً من الإصابات ، ما دامت تلك الإصابة هي علة الجريمة ، أو تشكل جزءاً من علتها ،كذلك لا تتأثر مسؤولية الجاني بإهمال المجني عليه في علاج نفسه ، أو تقصيره ، أو إساءة العلاج من قبل المجني عليه ، أو خطأ الطبيب في العلاج وإنما يكفي لقيام مسؤولية الجاني أن يكون فعله محدثاً للجريمة بذاته ، (2) .

1– الشربيني ، شمس الدين أحمد . مغني المحتاج ، مرجع سابق ، **4 / 21** .

2– البهوتي ، منصور بن يوسف . شرح منتهى الإيرادات ، مرجع سابق ، **3 / 273** .

وإذا كان بالمجني عليه إصابات سببها فعل مباح كالدفاع الشرعي مثلاً ، فأحدث به آخر إصابة أو إصابات أخرى عدواناً بقصد قتله فمات من جميع الإصابات فالجاني يسأل عن القتل العمد ، وإذا كان بالمجني عليه إصابات غير متعمدة ثم أحدث به الجاني إصابات متعمدة فمات منها جميعاً فالجاني مسؤول عن القتل العمد ، وإذا

كان بعض الإصابات أفحش من بعض ، فإن الجاني الذي أحدث أبسط الإصابات مسؤول عن القتل العمد مادامت إصابته مهلكة بذاتها ولها دخل في الوفاة على انفرادها ، كذلك فإنه لا عبرة بعدد الإصابات التي أحدثها كل جان ، فكل فعل اشترك في إحداث الموت بحيث لم يكن الموت ليحدث لولا وقوع هذا الفعل يعتبر بذاته سبباً للموت ولو أنه لم يؤد للموت إلا لوجود أسباب أخرى لأن هذا السبب بالذات هو الذي جعل لهذه الأسباب الأخرى أثراً على الوفاة ، (1) .

الحالة الثانية : توالد العلل والأسباب :

لا صعوبة في حالة وقوع الجريمة المباشرة ، حيث تتوافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة ، ولكن الصعوبـــة تظهر في حالـــة اجتماع المباشرة مع التسبب ، أو تعدد العـــوامل (العلل) المؤدية إلى النتيجة المعاقب عليها بحيث تضعف الصلة بينهما ويصعب القول بتوافر علاقة السببية بين ذلك الفعل ، والنتيجة الإجرامية التي حدثت ، ولحكم هذه الحالة وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط تحدد المسؤول عن النتيجة الإجرامية من بين العلل المتوالدة ، مثال : اعتداء (أ) على (ب) وإصابته بجراح اقتضت نقله إلى المستشفى ، ثم احتراق المستشفى وموت (ب) هناك بسبب الحريق ، فحريق المستشفى يعتبر من العوامل الشاذة غير المتوقعة وغير المألوفة ، وفقاً لمعيار الشخص العادي ، وبالتالي فإنه يقطع علاقة السببية بين فعل (أ) ووفاة (ب) ، وعليه فإن (أ) لن يسأل إلا عن جريمة (الجرح) العمد فقط.

1- عودة ، عبدالقادر . التشريع الجنائي الإسلامي ، مرجع سابق ، **1 / 396-397** .

فهل يؤخذ بهذا المعيار أو بمفهومه في نطاق الفقه الإسلامي ؟

ابتداءً حدد الفقهاء للعوامل (العلل) و الأسباب ثلاثة أنواع :

الأول : عوامل وأسباب حسية :

وهي التي تتولد عنها النتائج توليداً محسوساً . وهي أما أن تكون مادية كالقتل بالمباشرة ، أو بالحرق ... الخ ، وإمّا أن تكون معنوية ، كالإكراه على القتل ، فالنتائج في حالة العوامل (العلل) المادية تتولد عن العلة مباشرة ، وفي حالة العوامل (العلل) المعنوية تتولد عن العلة بصورة غير مباشرة .

الثاني : عوامل وأسباب شرعية :

وهي العوامل التي تتولد عنها نتائج يسأل عنها بموجب أحكام الشريعة الإسلامية ومثالها عامل شهادة الزور في القتل ، فإنه إذا ثبت بها الجريمة وصدر الحكم بالقتل ، تكون من العوامل أو الأسباب الشرعية .

الثالث : عوامل وأسباب عرفية :

وهي العوامل التي تتولد عنها النتائج توليداً عرفياً أي لأن العرف يقبل الربط بين العامل والنتيجة الحاصلة ، فهو ربط يقره عرف الناس وتقبله عقولهم ، مما لا يدخل تحت النوعين السابقين . ومثاله إشعال النار في مسكن شخص بقصد قتله ، مع إنقاذ المجني عليه ونقله إلى المستشفى للعلاج ثم انهدام أو احتراق المستشفى وموت المجني عليه هناك . فإشعال النار في حد ذاته سبب حسي للموت في هذه الحالة ، ولكن المجني عليه لم يمت في حرق المسكن ، ولذا يصبح سبباً مشكوكاً فيه ، ولكي لا يفلت الجاني فإنه ينقلب إلى سبب عرفي يوفر علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة إذا أقره الناس عرفا وقبلته عقولهم . وهنا وفي هذا المثال لا يقر العرف توافر علاقة السببية بين فاعل حريق السكن وبين الموت في انهدام أو حريق المستشفى . ولذا لا تتوافر علاقة السببية وتقف مسؤولية الجاني عند فعل الحريق العمد أو الشروع في القتل ، ولكن علاقة السببية تتوافر ، بناء على الاعتداء بالسبب عرفياً في المثال التالي:

– أن يعمد (أ) إلى خرق قارب (ب) بقصد قتله غرقاً . فيغرق القارب ، ولكن (ب) يقفز في الماء فينجو من الغرق مع القارب ولكن يلتهمه الحوت .

ففي هذا المثال يسأل (أ) عن موت (ب) رغم توالد العلل وتواليها ، لأن العرف يعتبر صلة السببية قائمة في هذه الحالة ، ولو أن فعل (أ) وهو العامل الأول لم يكن العلة أو السبب المباشر في القتل ، فالرابطة هنا مقبولة عرفياً وعقلياً ، (1) .

و خلاصة ذلك : أن رابطة السببية بين السلوك الإجرامي والنتيجة تتوافر في نظر فقهاء الشريعة الإسلامية متى كان سلوك الجاني هو العلة المباشرة ، أو علة مقبولة عرفاً عند توالد العلل وتواليها . فما تعارف الناس عليه هو المعيار الفاصل بين ما يقبل من عوامل وما لا يقبل .

ومن هنا كانت نظرية السببية في الفقه الإسلامي متسمة بالمرونة ، لتقبل إلى جانب العوامل الحسية والشرعية ، العوامل التي يقبلها الناس بحسب عرفهم ومنطقهم ، كما تتسم بالعدالة ، لأنها تعتمد على شعور الناس بهذه العدالة باعتبارها حاسة فطرت عليها طبيعتهم الإنسانية ، وإذا أردنا أن نربط هذه المفاهيم الإسلامية مقارنةً بمعايير علاقة السببية لدى فقهاء القانون الجنائي ، فإننا نربط هذه النظرية بمعيار السبب الملائم ، الذي يفرق بمقتضاه بين العوامل المألوفة والعوامل الشاذة . فالعوامل المألوفة هي الملائمة والكافية لإحداث النتيجة وفقاً لمعيار الشخص العادي وما تعارف عليه الناس ، أما العوامل الشاذة فهي غير المألوفة والتي يرفض الناس بحسب منطقهم وما يتعارفون عليه الاعتداد بها في القول بتوافر السببية بناء عليها بين السلوك والنتيجة الإجرامية .

وإذا كان معيار السبب الملائم ، هو أحدث المعايير التي قبل لها لحل مشكلة السببية ، فإن فقهاء الإسلام قد أخذوا به قبل أن يعرف في نطاق الفقه القانوني .

1-عودة . التشريع الجنائي الإسلامي، مرجع سابق ، **1 / 323-324** .

انقطاع رابطة السببية في الفقه الإسلامي

القاعدة في الفقه الإسلامي على أن تعدد الأسباب لا يمنع من قيام رابطة السببية فرابطة السببية تظل قائمة في حالتين :

الأولى : أن يكون فعل الجاني هو سبب الموت مثلاً أو بصفة عامة سبب النتيجة الإجرامية .

الثانية : أن يكون لفعل الجاني على انفراد دخل في إحداث النتيجة .

ويستوي في ذلك أن تكون الأسباب المتداخلة مع فعل الجاني راجعة إلى :

1 ــ فعل المجني عليه كامتناعه عن العلاج مثلاً أو تقصيره في تناول العلاج .

2 ــ الحالة الصحية للمجني عليه كمرضه أو كبر سنه .

3 ــ فعل الغير كخطأ الطبيب المعالج .

بيد أن هذه القاعدة ليست مطلقة ، فقد رأى الفقهاء أن رابطة السببية يقطعها أمور ثلاثة هي:

الأمر الأول : فعل مباشر أقوى : فقد يطرأ على الفعل المباشر ، فعل مباشر أقوى منه فيقطع الثاني أثر الأول ، فإذا أحدث شخص بآخر إصابة قاتلة بقصد إزهاق روحه ، فإنه يعتبر قاتلاً عمداً ، إذا كانت الإصابة هي التي أحدثت الوفاة ، أما إذا اعتدى عليه شخص آخر بفعل مباشر أقوى ، كأن قطع رأسه ، فصاحب الجناية الأخيرة هو القاتل ولا يسأل الأول عن الجرح لانقطاع فعله بفعل الأخير .

وإذا انقطع أثر الفعل دون تدخل من أحد ، فإن الجاني يسأل عن الفعل دون النتيجة ، حتى ولو قصد تحقيقها ، كأن يحدث شخص بآخر جراحاً بقصد قتله، فتندمل تلك الجراح ويشفى المجني عليه فلا تتحقق النتيجة التي رمى إليها الجاني ففي هذه الحالة لا يسأل الجاني إلا عن الجرح لانقطاع أثر فعله بالبرء .

الأمر الثاني : قدرة المجني عليه على دفع أثر الفعل : فإذا كان الفعل غير مهلك والدفع موثوق به ففي هذه الحالة تنقطع علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية ، فمثلاً : شخص ألقى بآخر في ماء قليل فظل مستلقياً فيه حتى مات ، فهناك يسأل الجاني عن فعله الأول فقط وهو الإلقاء في الماء دون النتيجة ويعتبر فعل المجني عليه في هذه الحالة قاطعاً لعلاقة السببية .

الأمر الثالث : عدم توالي الأسباب إلى غير حد وتقييد ذلك بالعرف : فالجاني مسؤول عن نتيجة فعله سواء كان الموت نتيجة مباشرة أو غير مباشرة لفعل ، وسواء أكان السبب القريب أم البعيد ما دام الفعل سبباً للنتيجة ، إلا أن الفقهاء لا يسمحون بتوالي الأسباب إلى غير حد ، بل يقيدون هذا التوالي بالعرف ، (1) .

1- البهوتي ، منصور بن يوسف . شرح منتهى الإيرادات ، مرجع سابق ، 3 / 273 . – المقدسي ، ابن قدامة . الكافي ، مرجع سابق ، 4 / 11.

المبحث الثاني

المعيار الشخصي و الموضوعي لعلاقة السببية في القانون الوضعي

المعيار الشخصي :

والمعيار الشخصي هو الذي يلتئم بالأكثر مع اعتبار السببية رابطة أدبية أو معنوية ، لا رابطة مادية يقتضي النظر إلى كل حالة بطريقة واقعية نسبية للإحاطة بالظروف المختلفة التي وقعت فيها ، وبحث ما إذا كانت النتيجة المراد العقاب عليها ممكنة أم لا ؛ ثم هل كان بمقدور الجاني بالنظر إلى ظروفه الخاصة أو حالته النفسية ومستواه الفعلي توقع حصولها بالكيفية التي حصلت بها أم لا ؟ فلا يسأل عنها إلا إذا كان الجواب عن ذلك بالإيجاب فإذا كان المجني عليه مريضاً وقت الاعتداء بالقلب أو السكر ، وساهم هذا الفعل في إحداث الوفاة بنصيب مع الاعتداء ، فلا يسأل الجاني عن جناية قتل تامة ، ولو توافرت لديه نيّة إزهاق روحه إلا إذا تبين أنه كان يعلم بمرض المجني عليه ، بل وبعلاقة نوع المرض بالإصابة التي أحدثها وإلا فهو يسأل عن شروع في قتل فحسب ، ويؤخذ على هذا المعيار أنه قد يؤدي إلى تخفيف المسؤولية عن المتهم لمجرد ما قد يبين من جهله ببعض ملابسات الواقعة أو ظروف المجني عليه ، أو ما قد يظهر عليه من حماقة ، أو في جريمته من تسرع واندفاع ، حين أنه يشددها على آخر لمجرد إطلاعه على هذه الظروف ، أو لما قد يبين من نضج في ملكة التقدير لديه ، هذا إلى أنه معيار صعب التطبيق عملياً فضلاً عما فيه من غموض قد يؤدي إلى التحكم لتعذر الإلمام إلماماً تاماً بالظروف الشخصية للجاني وبالأخص تحديد مدى نضج ملكة التقدير لديه ، (1) .

1– أبو الروس ، القصد الجنائي ، مرجع سابق ، ص (25) .

يتفق المعيار الشخصي لعلاقة السببية مع اعتبار علاقة السببية علاقة أو رابطة معنوية ويقتضي هذا المعيار النظر إلى كل حالة على حدة لمعرفة الظروف التي وقعت فيها ، وهل

النتيجة المراد العقاب عليها ممكنة أم لا ، وهل كان بمقدور الجاني أن يتوقعها بالكيفية التي حصلت بها بالنظر إلى الظروف الخاصة، ومستواه العقلي ، فإذا كانت النتيجة المراد العقاب عليها ممكنة ، وكان بمقدور الجاني حسب ظروفه ومستواه العقلي أن يتوقعها فإنه يسأل عنها ، وإلا فلا يسأل عنها ، (1) .

وفي هذا المعيار يتم التمييز بين العوامل المؤثرة في النتيجة إلى : عوامل عادية ومألوفة تؤخذ في الاعتبار وتضاف إلى الفعل ، وعوامل شاذة ونادرة الحصول يتم استبعادها من التسلسل السببـــي .

ويقوم هذا المعيار على بحث الظروف المختلفة التي وقعت فيها الجريمة ، وهل كان بمقدور الجاني أن يتوقع حصول النتيجة بالكيفية التي حصلت بها بالنظر إلى ظروفه الخاصة أو حالته النفسية ومستواه العقلي ، لكن هل المقصود بالمعيار الشخصي هو معيار شخص الجاني أو معيار الشخص واسع الذكاء ؟ اختلف الفقه الجنائي في الإجابة على هذا التساؤل إلى اتجاهين:

الأول : اعتماد معيار شخص الجاني ، وهذا مؤداه الاستعانة بعنصر نفسي في تحديد عنصر من عناصر الركن المادي للجريمة وهو علاقة السببية ، فضلاً عن أن هذا العنصر يؤدي بدوره داخل الركن المعنوي للجريمة .

الثاني : يرى الاعتماد على معيار الشخص واسع الذكاء ، وهذا المعيار يصطدم بالواقع لأنه يقوم على الافتراض ، فضلاً عن أن الاستقرار القانوني يقتضي عدم ربط معاييره بمعايير شاذة ، كذلك فإن الأخذ بهذا المعيار قد يترتب عليه تشـــديد العقوبة على الجـــاني لمجرد نضـــج ملكة التقرير لديه ، (2) .

1- عبيد ، رؤوف . السببية الجنائية بين الفقه و القضاء ، مرجع سابق ، ص (34) .

2- سرور ، أحمد . الوسيط في قانون العقوبات ، 1 / 48 .

ويؤخذ على المعيار الشخصي عموماً أنه قد يؤدي إلى تخفيف المسؤولية عن المتهم لمجرد عدم تمتعه بذكاء واسع ، في حين قد يشددها على آخر لمجرد تمتعه بالنضج الفكري والذكاء ، كذلك فإن هذا المعيار صعب التطبيق عملاً ، إضافة إلى غموضه ، فكيف يمكن تحديد درجة النضج أو الذكاء إلى غير ذلك من الظروف المصاحبة للجرم المرتكب ، (1) .

المعيار الموضوعي :

وهو الذي يلتئم بالأكثر مع اعتبار السببية رابطة مادية لا أدبية ، فهو بغض النظر عن اعتبار الظروف والملابسات التي حدثت بالفعل للنظر إلى ما كان بمقدور الجاني توقعه ، وافتراض حدوثه منها بطريقة عامة مجردة ، فهو مسؤول عن النتيجة التي حصلت ومطالب بأن يتوقعها مادامت طبيعية تتفق والسير العادي للأمور سواء توقعها بالفعل ، أم لم يتوقعها بالنظر إلى ظروفه الخاصة مثل حالته النفسية ومستواه العقلي ، فهو يسأل عن القتل العمد مثلاً متى توافرت لديه نية إزهاق روح المجني عليه ، ولو كان لا يعلم بمرض هذا الأخير بداء القلب أو السكر حتى إذا ساهم هذا أو ذاك بنصيب ثابت في وفاته، بل هو مطالب أن يتوقع توافر الأمرين معاً ، قيام المرض أولاً ثم احتمال مساهمته مع الاعتداء في إحداث الوفاة لأنها من الأمور المألوفة التي تجري بها طبيعة الحياة عند توافر ظروف مماثلة ، وهي مطالبة طبيعية طالما كان أساس المسؤولية هو الإرادة المدركة للعواقب المألوفة التي يمكن للإنسان متوسط الذكاء والإدراك أن يقدرها ، وهو فضلاً عن ذلك أكثر من سابقه وضوحاً أو سهل تطبيقاً ، لأنه يتطلب التغلغل في بحث حالة كل منهم على حدة لتحديد ما يمكنه تقديره من النتائج المختلفة وما لم يكن يمكنه تقديره منها ويجعل الفقه السائد إلى الأخذ بهذا المعيار الموضوعي في تحديد رابطة الإسناد على وجه عام سواء عند توافر القصد المباشر أم عند انتفائه ، فالمعيار ينبغي أن يكون واحداً في الحالتين معاً إما شخصياً وإما موضوعياً (2) .

1- عبيد ، رؤوف . السببية في القانون الجنائي ، مرجع سابق ، ص (**18**) .

2 – ابو الروس ، القصد الجنائي ، مرجع سابق ، ص (23)

ويتفق هذا المعيار مع اعتبار علاقة السببية علاقة مادية ، ومقتضاه : أن الجاني يسأل عن النتيجة لا بالنظر إلى ما يتوقعه هو ، وإنما يسأل عن النتيجة مادامت هي بذاتها متوقعة الحصول حسب المجرى العادي للأمور سواء توقعها الجاني أم لم يتوقعها .

فمثلاً : إذا كان المجني عليه مريضاً وقت الاعتداء عليه بالقلب أو السكر ، وساهم هذا أو ذاك في إحداث الوفاة بنصيب مع الاعتداء ، فلا يسأل الجاني عن جناية قتل تامة ، ولو توافرت لديه نية إزهاق الروح إلا أنه إذا تبين أنه كان يعلم بمرض المجني عليه ، بل وبعلاقة نوع المرض بالإصابة التي أحدثها ، وإلا فهو يسأل عن شروع في قتل حسب المعيار الشخصي السابق ، لكن حسب المعيار الموضوعي يسأل عن القتل العمد متى توافرت لديه نية إزهاق الروح . ولو كان لا يعلم بمرض المجني عليه ، حتى إذا ساهم هذا المرض بنصيب ثابت في وفاته ، بل هو مطالب بأن يتوقع توافر الأمرين معاً : قيام المرض أولاً ، ثم احتمال مساهمته مع الاعتداء في إحداث الوفاة لأنهما من الأمور المألوفة التي تجري بها طبيعة الحياة عند توافر ظروف مماثلة ، وهي مطالبة طبيعية طالما كان أساس المسؤولية هو الإرادة المدركة للعواقب المألوفة التي يمكن للإنسان العادي متوسط الذكاء والإدراك أن يقدرها ، وهو بالإضافة إلى ذلك معيار أكثر وضوحاً من سابقه ، وأسهل تطبيقاً ،كما أن الأخذ بهذا المعيار يتفق مع نصوص قانون العقوبات في مسألة الشريك عن الجرائم التي وقعت بالفعل ، ولو كانت غير التي تعمد ارتكابها ، وذلك أخذاً للشريك بقاعدة المسؤولية عن النتائج المحتملة . وقد اعتنقت محكمة النقض المصرية هذا المعيار حيث قررت عدة مرات في عدة أحكام بما يفيد أن علاقة السببية في المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذي اقترفه الجاني وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله إذا ما أتاه عمداً . وإذا كانت هذه العلاقة مسألة موضوعية فإن قاض الموضوع ينفرد بتقديرها ، ومتى فصل فيها إثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه في ذلك على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه ، (1) .

1– عبيد ، رؤوف . السببية الجنائية بين الفقه و القضاء ، مرجع سابق ، ص (35) .

و ـــ الفاخري ، غيث محمود ، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي ص (110) .

انقطاع رابطة السببية في القانون الوضعي

وفقاً لنظرية السبب الكافي لا تنقطع علاقة السببية إلا إذا كانت العوامل المتداخلة بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية شاذة وغير عادية ، وليس في وسع الشخص المعتاد أن يتوقعها ويصبح العامل الملائم لإحداث النتيجة هو المسؤول عنها . أما إذا كانت تلك العوامل مألوفة وعادية فإن علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة الإجرامية تظل قائمة .

ووفقاً لنظرية تعادل الأسباب فإن علاقة السببية لا تنقطع بحال أياً كانت العوامل المتداخلة ، بل تعتبر الجريمة نتيجة لمجموع تلك العوامل على قدم المساواة ، وسواء كانت تلك العوامل سابقة ، أو مصاحبة أو لاحقة للسلوك الإجرامي ، ويعتبر الجاني مسؤولاً عن النتيجة لأن فعله هو الذي حرك كل هذه العوامل ، وأياً كانت العوامل المتداخلة سواء أكانت عادية أم شاذة غير مألوفة فإنها لا تقطع علاقة السببية ، (1) .

ووفقاً لنظرية السبب المباشر تنقطع علاقة السببية إذا كان هناك عامل آخر ساهم بقدر ما في تحقيق النتيجة الإجرامية ، فلا يسأل المتهم عن القدر المتيقن في حقه ، دونما أية تفرقة بين العوامل الشاذة والعوامل المألوفة ، ومعنى هذا إعفاء الفاعل من العقاب عن نتائج فعله بأوهن الأسباب ، وترك كثير من الجرائم دون عقاب .

ووفقاً لنظرية السبب الأقوى فإن النتيجة تنسب إلى العامل الأقوى في التأثير سواء كان فعل الجاني أو عامل آخر كمرض المجني عليه ومؤدى تطبيق هذه النظرية استبعاد الاشتراك في الجريمة لأنها لا تعترف إلا بعامل واحد ، وهو الأقوى في نظرها وجرائم الاشتراك تأتي نتيجة لأكثر من عامل قد يكون أحدها أقوى من الآخر ، وقد يستويان في القوة والتأثير (2) .

1- فوده . عبدالحكم ، أحكام رابطة السببية ، مرجع سابق ، ص (137) ، و - أبو الروس ، القصد الجنائي ، مرجع سابق ، ص (27) .

2- حسني ، محمود نجيب . علاقة السببية في قانون العقوبات ، مرجع سابق ، ص (139) - فوده . عبدالحكم ، أحكام رابطة السببية ، مرجع سابق ، ص 131

تطبيقات لمعايير علاقة السببية في القانون الوضعي

يعترف القضاء المصري لعلاقة السببية بدورها القانوني ، باعتبارها أحد العناصر القانونية للجريمة ، وسواء كنا بصدد جريمة عمدية أو جريمة غير عمدية .

ويسلم القضاء المصري بأن علاقة السببية من حيث طبيعتها هي علاقة مادية ويقرر القضاء المصري أن علاقة السببية بين فعل الجاني والنتيجة لا تنتفي إذا ساهمت إلى جانب الفعل عوامل أخرى في إحداث النتيجة ، و لكن هذه القاعدة ليست مطلقة ، ففي بعض الحالات يذهب إلى اعتبار العوامل المتداخلة نافية لعلاقة السببية (1) .

ويقوم معيار علاقة السببية لدى القضاء المصري على عنصرين هما :

1- العنصر المادي : وقوامه العلاقة المادية التي تربط بين الفعل الإجرامي والنتيجة الإجرامية وتقضي هذه العلاقة كون الفعل أحد عوامل النتيجة ، وضابطها: ثبوت أن النتيجة ما كانت لتحدث لو أن الفعل لم يرتكب . وفي هذا الصدد تقرر محكمة النقض المصرية أنه : " إذا أمكن تصور حدوث النتيجة ولو لم يرتكب الفعل فعلاقة السببية منتفية ، (2) .

2- العنصر المعنوي : وهو يختلف في الجرائم العمدية عنه في الجرائم غير العمدية ، فإن كانت الجريمة عمدية فإن علاقة السببية تقف عند النتائج المألوفة للفعل التي يجب على الجاني أن يتوقعها ؛ أما إذا كانت غير عمدية فإن هذا العنصر يقتضي خروج الجاني : " فيما يرتكبه بخطئه عن دائرة التبصر بالعواقب العادية لسلوكه والصون من أن يلحق عمله ضرراً بالغير " ، (3).

1- نقض 30 يناير سنة 1930م ، مجموعة القواعد القانونية 458/1 .

2- نقض 2 اكتوبر 1944م ، مجموعة القواعد 509/6 .

3- نقض 13 ديسمبر 1960م ، القواعد 904/11 .

ومعنى ذلك أن العنصر المعنوي لعلاقة السببية في الجرائم العمدية يفترض أن النتيجة الإجرامية مألوفة ، وأنه يجب على الجاني توقعها ، والصفة مألوفة للنتيجة الإجرامية قرينة على استطاعة التوقع ووجوبه ، ولكن إذا ثبت أن الجاني لم يكن في استطاعته توقع النتيجة لأنه لم يكن في وسعه أن يتوقع العوامل الشاذة التي ساهمت مع فعله في إحداثها ، فإن علاقة السببية لا تعد متوافرة .

فإذا كان المجني عليه قد تعمد إساءة مركز المتهم فأهمل قصداً ، أو كان قد وقع منه خطأ جسيم ، فعندئذ لا تصح مساءلة المتهم عما وصلت إليه حال المجني عليه بسبب ذلك ، وإذا كان المجني عليه مطالباً بتحمل المداواة المعتادة المعروفة ، فإنه إذا رفضها فلا يسأل المتهم عما يترتب على ذلك ، لأن رفضه لا يكون له ما يسوغه " ، أما إذا كانت الجريمة غير عمدية فإن العنصر المعنوي لعلاقة السببية يفترض أن النتيجة قد حدثت على نحو يوصف فيه إحداثها بالخطأ غير العمدي .

فمحكمة النقض تجعل توافر هذا العنصر رهناً بخروج الجاني عن دائرة التبصر والصون ، ولا يتوافر هذا العنصر إلا بالنسبة للعواقب العادية للسلوك الإجرامي ومعنى ذلك أن المحكمة تخلط بين العنصر المعنوي لعلاقة السببية والخطأ غير العمدي ، وتطبيقاً لذلك قضت بأنه : " وجود حساسية ذاتية لدى المجني عليه كافية بذاتها لإحداث الموت ولو أعطي المخدر له بالنسبة القانونية ، هذه الحساسية لا تنفي علاقة السببية بين إعطاء المخدر على نحو مخالف للأصول الطبية والوفاة "(1) .

فإذا ثبت أن النتيجة قد حدثت على نحو لا يوصف فيه حدوثها بأنه مقترن بالخطأ فإن علاقة السببية تعد منتفية حيث يقطع عقل كل إنسان في مركز الجاني لأسباب صحيحة مقبولة بأن نتائج الإهمال محصور مداها محددة نهايتها وأنها لا تصل إلى إصابة أحد ولا إماتته .

1- نقض **27** يناير **1959**م القواعد **91/10** .

والحق أن القضاء المصري لا يفرق من حيث العنصر المعنوي – بين الجرائم العمدية وغير العمدية – لاتحاد الحلول التي يقول بها في الحالين : إذ العوامل المألوفة التي يستطيع الجاني توقعها لا تنفي علاقة السببية ، أما العوامل الشاذة التي لا يسعه توقعها فهي نافية لعلاقة السببية ، لا فرق في ذلك بين جريمة عمدية ، وجريمة غير عمدية ، (1) .

وعليه فإن معيار علاقة السببية لدى القضاء المصري يمكن صياغته كالتالي :
تتوافر علاقة السببية بين الفعل والنتيجة إذا ثبت أنه لولا الفعل ما حدثت النتيجة على النحو الذي حدثت به ، وثبت بالإضافة إلى ذلك أنه كان في وسع الجاني أن يتوقعها وكان ذلك واجباً عليه .

وإذن فإن معيار السببية لدى القضاء المصري يعتمد على فكرة (استطاعة التوقع ووجوبه) وهذه الفكرة موضعها الركن المعنوي للجريمة فهي العنصر الأساسي للخطأ غير العمدي ، في حين أن موضع علاقة السببية هو الركن المادي للجريمة – كما سبق بيانه – وبالتالي فإن هذا المعيار محل نظر لأن فيه خلط بين ركنين من أركان الجريمة .

1- نقض **30** يناير **1930**م القواعد **458/1** .

المبحث الثالث

تطبيقات على قضايا نهائية

في القتل بالتسبب من واقع المحكمة العامة

هذا جانب الدراسة التطبيقية التي هي بمثابة الثمرة العملية الأولى للبحث ، حيث سيقوم الباحث باستعراض بعض القضايا من الأحكام الصادرة من المحكمة العامة ، وسينتهج الباحث في عرضه للقضايا ما يلي : سيعرض لموجز الدعوى ، وإجابة المتهم ، و الحكم و تسبيبه ، ثمّ يقوم باستعراض أدلة الاتهام ، و إيضاح رابطة السببية في القضية .

القضيّة الأولى

الدعوى :

أقام المدعي العام دعوى ضد المتهمة / . ... بقوله : في حدود الساعة الثامنة من صباح يوم . ... تم إبلاغ الدفاع المدني عن وجود حريق في منزل بحي ......، وبحضور الجهات الأمنية ظهر أن الحريق شبّ بغرفة في منزل المواطن ......، و عُثر بالغرفة على جثة طفلة تبلغ من العمر خمس سنوات تُدعى ......، و وُجد فمها وأنفها ملفوفين عليهما شيلة (عبارة عن طرحة نساء) وكانت مربوطة عليها من الخلف بإحكام ،كما أنّ رجلي الطفلة مربوطتان أيضاً ، و تحقق أن الحريق مفتعل ، و وفاة الطفلة عن فعل جنائي ، كما عُثر على مادة البنزين بإحدى دورات المياه .

و التقرير الطبي الشرعي ، و تقرير شعبة الأدلة الجنائية تفيد : أن الوفاة ناتجة عن خنق الطفلة بالضغط على فمها وأنفها وعنقها بالربط المحكم قبل إحراقها بالنار ،

وبالتحقيق مع صاحب المنزل وعائلته ، ظهر أن المدعى عليها هي زوج صاحب المنزل وليست أماً للطفلة المجني عليها. لكل ما سلف يطلب إقامة حد الغيلة على المتهمة لقاء قتلها الطفلة بالطريقة المذكورة أعلاه.

جواب المدعى عليها :

صادقت المتهمة على دعوى المدعي العام ، و قالت : لقد حملها على ما فعلت البعد عن الله والغيرة ، و سبق لها أن طلبت الطلاق من زوجها أكثر من مره ، لأنّــه يتكلم عن أم الطفلة بأنها جميلة ؛ وكذلك أخواته الساكنات معه في البيت يثنين عليها أمامها ، فأخذتها الغيرة من أن يتزوج زوجها أم الطفلة ، مما حملها على التفكير للتخلص من الطفلة ، وقد فعلت ذلك صباح يوم ....حيث أقدمت بحمل الطفلة من فراشها عندما كانت نائمة بين أفراد الأسرة ، وذهبت بها لإحدى الغرف وربطتها بطرحة على فمها وأنفها بإحكام وربطت رجليها ولفتها في الفراش ، وأشعلت فيها النار وبعدها ذهبت وأخبرت أخت زوجها بالحريق المندلع بالغرفة ، وحاولت إخماد الحريق ولم تستطع ، مما استدعى حضور رجال الإطفاء ، وأنها ارتكبت هذه الجريمة لوحدها .

الحكم و تسبيــبه :

بناءً على ما سبق ، و حيث طالب المدعي العام إقامة حدّ الغيلة على المدعى عليها ، وحيث أنّ قتل الغيلة (ما كان عمداً و عدواناً على وجه الحيلة و الخداع ، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل) ، فقد تمّ صرف النظر عن دعوى المدعي العام ، وحكم بأنها تستحق أشد العقاب ، إلا أن الغيلة لم تثبت عليها ، وبما أن مجريات التحقيق تبيّن أنّ الطفلة المقتولة ليست إبنة شرعية لصاحب المنزل زوج المدعى عليها ، حيث اعترف بأنه قبل حوالي ست سنوات تعرف على إمرأة تدعى /.... وفعل بها الفاحشة مما نتج عنه حملها سفاحاً وإنجابه لتلك الطفلة المجني عليها ، ثم قام بأخذها وتربيتها لديه ، ولا يعلم طريق والدتها ، واعترف بأنه يتعاطى الحشيش المخدر ، وبناءً عليه حكم عليه بحدّ الزاني غير المحصن بأن يجلد مائة جلدة دفعة

واحدة بين طائفة من المؤمنين وتغريبه لمدة سنة إلى مدينة ..... ، وذلك بموجب القرار الشرعي .... الصادر من المحكمة المستعجلة ......
وحكم على القاتلة بالقتل قصاصاً ، وتم إنفاذه بعد أن صدق الحكم من هيئة التمييز ومجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة .

أدلة الاتهام :

1 - اعتراف المدعى عليها بقتل الطفلة والمصدق شرعاً.

2 - أثبت التقرير الطبي الشرعي وتقرير شعبة الأدلة الجنائية؛ أن الوفاة ناتجة عن خنق بالضغط على الفم والأنف والعنق بالربط المحكم.

3 - وجود الغيرة والخوف من زواج الزوج بأم الطفلة لثنائه عليها ، دفعها لقتل الطفلة كما اعترفت بذلك .

4 - التخطيط المسبق لتنفيذ الجريمة ، ثم تنفيذها بطريقة تخفي بها معالم الجريمة .

5 - محضر المعاينة الذي أثبت وجود بعض الآثار .

علاقة السببية :

لقد ظنت الجانية أنها بعملها لن تكون مباشرة للقتل ، و إنما تسبب يمكن أن تجد له مخرجاً ، فمنعت المجني عليها من الحركة و وسائل النجاة ، بربط فمها و أنفها ، و إحكام ربط جسدها ، ثم إحراق الغرفة لتبعد عنها وصف القتل المباشر ، لكن الأمر في حقيقته قتل مباشرة ، إذ أن كتم النفس بالخنق و الربط ، ثم الإحراق ، فعل مباشر أدى إلى موت المجني عليها .

و إنما ذكرت هذه القضية هنا ، لاشتباهها في نظر المطلع ، و ترددها بين القتل بالمباشرة و القتل بالتسبب .

القضيّة الثانية

الدعوى :

أقام المدعو وكيل ورثة المدعــوة /...........دعوى ضد المـــدعى عليه /...... والمتضمنة أنه في يوم الاثنين .... قام المدعو بأخذ مورثتهم الطفلة ..... و البالغة من العمر خمس سنوات من منزل خالتها بحي ......بمدينة......و اصطحبها معه إلى حي.... بمدينة....في الساعة العاشرة ليلاً ، و أدخلها في بيت مهجور ، و فعل بها فاحشة الزنا ثم تركها و أغلق عليها الباب و ربطه بسيخ حديدي و تركها لوحدها مسجونة ، حتى هلكت من شدة الخوف و الجوع ؛ لأنها لا تستطيع إنقاذ نفسها ، و ليس حولها من يغيثها و حيث أن المدعو بالغ عاقل ؛ لذا طالبوا الحكم بقتله قصاصاً ؛ لقتله مورثتهم .

جواب المدعى عليه :

أجاب المتهم بأن ما ذكره المدعي صحيح ، غير قوله : إنه فعل فاحشة الزنا و أن الطفلة لم تمت بسبب الخوف و الجوع ، و إنما ماتت لأن الكلاب أكلتها ، مدعياً بأنه سقيم العقل بل ليس عاقلاً .

الحكم و تسبيــبه :

بناءً على ما تمّ رصده من أوراق المعاملة ، و لما سبق من الدعوى و الإجابة و ما ذكره المدعى عليه : أنه لم يقتل مورثة المدعين ، بل إن الكلاب قتلتها . و حيث أثبتت التقارير الطبية المعتمدة أن المدعى عليه يعاني من تخلف عقلي . و حيث أن المدعي لم يستطع إحضار شهود يشهدون بأن المدعى عليه عاقل . و حيث حضرت زوجة المدعى عليه و أفادت أنه غير عاقل ، و لما ثبت لديهم بشهود أربعة عدول من أن المدعى عليه مختل الشعور منذ نشأته ، و أن أهل قريته يعرفونه بذلك ، و لما ورد من الجهة المختصة التي ينتمي إليها في العمل من أنه لم يكلف بعمل . و هنا يرد ما دفع به المدعي من أن عمله يدل على عقله ، ولما قرره أهل العلم من أنه يشترط في

القصاص أن يكون الجاني أهلاً عاقلاً مكلفاً . وحيث تخلف هذا الشرط في هذه القضية فالقصاص لا يصار إليه إلا عند استجماعه لشرائطه الشرعية ، و لأن العقل من أهم الشروط ، و للحديث : ((ادفعوا القتل عن المسلمين ما وجدتم له مدفعاً)) وفي لفظ : ((ما استطعتم)) و حيث إن الدماء مما يحتاط فيها ، و الاحتياط واجب فيها ، و لما قرره العلماء من أن عمد الصبي و المجنون خطأ ؛ و لعدم تحقق العمدية لتخلف القصد الشرعي لهذا كله ، فقد تمّ الحكم بسقوط القصاص عن المدعى عليه المذكور ، و أفهم المدعي أن له المطالبة بالدية متى رغب ، و بعرض ما تمّ على المدعي قرر عدم قناعته ، وطلب التمييز فأجيب إلى طلبه ، وجاء قرار محكمة التمييز بالموافقة على قرار قضاة المحكمة الكبرى ...

أدلةً الاتهام :

1 - اعترافه المصدق شرعاً بأخذ الطفلة إلى الحي المذكور .

2 - اعترافه بترك الطفلة لوحدها وإغلاق الباب عليها وتثبيت الباب بسيخ حديدي حتى لا يفتح .

3 - محاولته فعل الفاحشة بها .

4 - وجود الطفلة بالقرب من المكان الذي أشار إليه .

5 - وجود آثاره و آثار الطفلة بالمنزل المهجور .

علاقة السببيّة:

يتضح أنّ الجــاني تسبب في موت الطفلة المجني عليها ، من خلال فعل فاحشة الزنا بها ، ثم منعها من أسباب النجاة ، بغلق الـــباب عليها بشكل محكم ، و المنزل مهجور لا حياة فيه ، و هي طفلة صغيرة لا تستطيع عقلاً و جهداً من بذل أسباب النجاة ، فكانت كل هذه الأسباب رابطة بين فعل الجاني ، و موت المجني عليها ، خاصة مع كون الجاني مجنوناً .

القضيّة الثالثة

الدعوى :

أقام المدعي العام دعواه ضد المدعى عليه /........وذلك لقيامه بضرب ابنته /.......البالغة من العمر خمس سنوات ، وتعذيبها بكيّها بالنار ، و بأعقاب السجائر حتى توفيت بسبب ذلك ، و طالب المدعي العام بإثبات صفة القتل ، و الحكم على المتهم على ضوء الفقرة الثالثة من قرار مجلس القضاء الأعلى ....
القاضي بأنه متى رأى القاضي بأن المتهم يستحق عقوبة تعزيرية أكثر من الإرادة الملكية الخاصة بقاتلي العمد أو شبه العمد ، فله أن يقرر ذلك .

جواب المدعى عليه :

ذكر المتهم بأنه بالفعل تسبب في وفاة ابنته ، و ذلك عندما ضربها في أنحاء متفرقة من جسمها و رأسها ، وكذلك كيّها بالنار ، و أن قصده كان التأديب لجعلها تطيع أوامره ، وتهجر والدتها المطلقة منه ، كما أضاف بأنّه يشكّ أنّها من صلبه .

الحكم و تسبيبه :

بعد سماع الدعوى ، و إجابة المتهم و دراسة الأوراق ، و بما أنّ الأم تنازلت عن حقها ، و نظراً لتجاوزه حدّ التأديب و بشاعة الجرم الذي قام به فقد أُدين بجريمة القتل العمد ، وحكم عليه بتعزيره بتطبيق الإرادة الملكية الصادرة بحق قاتلي العمد الذين يسقط عنهم القصاص ، وذلك بسجنه خمس سنوات و زيادة تعزيره بسجنه سنتين ليكون مجموع سجنه سبع سنوات ، و جلده ألف جلده متفرقة ، و رأى ناظر القضية عدم شموله بتعليمات العفو ، نظراً لبشاعة جريمته في حق ابنته .

أدلّة الاتهام :

1 - اعترافه المصدّق شرعاً .

2 - ما أثبته التقرير الطبي أنّ الوفاة نتيجة للحروق المنتشرة في الجسم ، و نزيف بالمخ نتيجة الضرب و التعذيب .

3 - وجود خلاف بينه و بين والدتها المطلقة ، و اعتقاده بأن الطفلة ليست من صلبه .

4 - توافر عناصر القصد الجنائي لدى الأب ، إلا أن القصاص سقط عنه لوجود القصد الخاص و هو ادعائه التأديب ، و لقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يقاد والد بولده).

علاقة السببية:

تتضح هنا رابطة السببية بجلاء ، فإنّ قتل الجاني (الأب) لابنته لم يكن بأداة مباشرة تقتل غالباً ، بل كانت الوسيلة التعذيب ، فربما يؤدي إلى الموت ، و ربما تبقى على حياتها ، إلا أن تدخل عوامل أخرى ، جعل النتيجة تصل إلى موت المجني عليها ، فالتعذيب بأصنافه تسبب في موتها .

القضيّة الرابعة

الدعوى :

الحمد لله وحده وبعد لدينا نحن القضاة بالمحكمة الكبرى بالرياض .... حضرت المرأة س بنت م خ ع بالأصالة عن نفسها و بالوكالة عن 1) ع 2) ك 3) د أولاد س س أ بموجب الوكالة الصادرة من وكالة عدل الرياض الثانية برقم .... وبالوكالة عن خ ع س د بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم .... وبالوكالة عن هـ بنت س س أ بموجب الوكالة الصادرة من كتابة عدل الرياض الثانية برقم .... والمتضمنة هذه الوكالات المطالبة بالقصاص من المدعى عليه وفي بعضها وهي وكالة هـ ،خ زيادة وهي المطالبة بالدية والمذكورين هم ورثة ل بنت س س أ بموجب الصك الصادر من هذه المحكمة برقم ....

وحضر لحضورها ي م ع ش وهو برفقة الخفير التابع للسجن العام وادعت س بقولها أن ل سالفة الذكر زوجة للمدعى عليه وعنده في بيته في الرياض وذلك في شهر ذي القعدة لعام .... وقد صار بينها وبين المدعى عليه سوء تفاهم وقد قام بدفعها من بلكونة البيت الدور الثالث حتى سقطت على الأرض وفي الشارع وكان ذلك ليلاً وقد توفيت من جراء ذلك وقد فعل ذلك عمداً وعدواناً لذا نطلب الحكم عليه بالقصاص لقاء قتله ل .

جواب المدعى عليه :

وباستجواب المدعى عليه أجاب قائلاً أن المطالب بدمها هي زوجتي كما ذكرت المدعية وكنا أنا وإياها في بيتنا في الوقت الذي ذكرته وقد صار بيني وبينها سوء تفاهم وقد طلعت إلى البلكونة ورمت بنفسها إلى الشارع وتوفيت من جراء ذلك وقد حاولت الانتحار بالسكين قبل ذلك و أنا لم أدفعها ولم اعترضها ولم أكن السبب في وفاتها وبعرض ذلك على المدعية قالت الصحيح ما ذكرته في دعواي لا ما جاء في

إجابة المدعى عليه وبسؤالها البينة على صحة دعواها قالت نعم وبينتي إقراره المصدق شرعاً والمرفق بمعاملة القضية اطلب الرجوع إليه وضبطه بصلب الدعوى وبمطالعة المعاملة وجدنا بملف التحقيق المرفق بها وبالصحيفة 17-18 اعترافاً منسوباً للمدعى عليه وبتلاوته عليه قال صحيح أنني اعترفت بهذا الاعتراف وذلك تحت الضغط وإلا فالواقع أنني لم أدفع ل مع البلكونة .

الحكم و تسبيـبه :

وبعد وصول القضية إلى هذا الحد اتفق الطرفان على أن يدفع المدعى عليه للمدعية وموكليها مائة وعشرين ألف ريال دية للمطالب بدمها وتتنازل المدعية عن المطالبة بالقصاص من المدعى عليه وحكمت على المدعى عليه بأن يدفع للمدعية وموكليها مائة وعشرين ألف ريالاً جرى مادون في اليوم التاسع عشر من شهر شوال لعام ألف و أربعمائة وخمسة وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم .

أدلّة الاتهام :

1- اعترافه المصدّق شرعاً .
2- إثبات وجود خلاف وسوء تفاهم بينهما ، خاصة وقت سقوطها .
3- عدم بذل وسائل الإسعاف المناسبة ، أو الاستنجاد بمن يقوم بذلك ، وقد اعترف بأنه لم يعترض طريقها عندما رمت بنفسها من البلكونة _ على حد زعمه .
4- قبوله بدفع الدية مباشرة عندما تنازلت المدعية عن القصاص يثير النظر والتعجب من حقيقة قصده .

علاقة السببية :

أنّ الجاني (المدعى عليه) لم يباشر القتل بالمجني عليها ، بل دفعها من مكان عالٍ ربما تموت فيه مباشرة ، و ربما لا تموت ، و لكنه سبب أدّى إلى موتها ، خاصة وأنه لم يبذل ما في وسعه لإنقاذ حياتها بعد سقوطها .

القضيّة الخامسة

الدعوى :

الحمد لله وحده .. و بعد في يوم الاثنين ... لدينا نحن القضاة بالمحكمة الكبرى 1-2-3 حضر ب ن ع الأصيل عن نفسه و الوكيل عن و ش ع و ذلك حسب الوكالة الصادرة من كتابة عدل .... برقم و تاريخ ....و المصرح له فيها بالوكالة بالمطالبة بالقصاص و الأصيل والموكلة هما وارثا المتوفى أ ب ع و ليس له وارث سواهما و ذلك حسب الصك الصادر من المحكمة الكبرى في ...برقم وتاريخ....وادعى على الحاضر معه المدعى عليه قائلاً في دعواه أن هذا الحاضر معي أمامكم المدعو المدعى عليه قد قتل مورثي و مورث موكلتي ابننا المدعو م ب ع عمداً و عدواناً و قد انفرد بقتله ولم يشاركه أحد حيث ألقاه في بيارة و هي مليئة بالماء والقاذورات و بقي في البيارة من بعد المغرب حتى الصباح ولم يخرج من هذه البيارة إلا ميتاً بسبب سقوطه في هذه البيارة ، لذا اطلب الحكم بقتل المدعى عليه قصاصاً هذه دعواي .

جواب المدعى عليه :

و بسؤال المدعى عليه أجاب قائلاً: ما ذكره المدعي في دعواه غير صحيح ، فلم أقتل ابنه خطأً أو عمداً ولم ألقه في البيارة و إنما هو الذي وقع فيها خطأً ، وكان ذلك بمرأى مني و تفصيل ذلك أنني ذهبت إلى البقالة و وجدت القتيل فيها ثم خرجت أنا وإياه من البقالة ليتجه كل واحد إلى بيت أهله و أثناء سيرنا سقط القتيل في البيارة فجأة لأننا لم نتأكد من وجودها بقربنا ولم نراها في طرقنا و بعد ذلك ذهبت إلى أهلي ولم أبلغ خشية من إتهامي به و لذا فإنه ليس للمدعي و موكلته علي بهذا الصدد سبيل ، هذه إجابتي . و بعد سماع الدعوى و الإجابة سألنا المدعي هل لديه بينه على أن المدعي عليه قد قتل ابنه المذكور في الدعوى عمداً و عدواناً ، فقال نعم ، و بينتي على ذلك إقراره المرصود في ملف التحقيق و المصدق من المحكمة . انتهى .

الحكم و تسبيــبه :

و بعد دراسة القضية ، و تأملها ، و حيث أنّ المدعي أصالة و وكالة يطالب بالحكم بقتل المدعى عليه ، لقتله مورثه و مورث موكلته ابنهما المدعو م ب ع عمداً وعدواناً ، بمفرده ولم يشاركه أحد ، و ذلك بإغراقه في بالوعة الصرف الصحي ، و قد أنكر المدعى عليه أنّه قتل القتيل المذكور عمداً أو خطأً ، و دفع بأنّ القتيل هو الذي وقع في البيارة خطأً ، و حيث ثبت لدينا أنّ المدعى عليه هو الذي قتل مورث المدعين المذكور عمداً و عدواناً ، وذلك حسب اعترافه المصدق من المحكمة ، و الذي تضمن اعترافه و هو بكامل قواه العقلية و البدنية المعتبرة شرعاً ، و بدون إجبار أو إكراه ، بأنه الذي دفع القتيل م ب ع إلى داخل البيارة ، و قد أصرّ المدعى عليه على إنكاره لهذا الاعتراف ، فجرى إحضار المحققين كما جرى إحضار عضو الهيئة وجميعهم شهدوا أنّ اعتراف المدعى عليه لديهم تمّ برضاه واختياره ، و جرى تعديلهم ، ولكون الجاني مكلفاً حيث أنّــه من مواليد .... والحادث بتاريخ ... حسب اعترافه أي أنّــه يبلغ وقت الحادث خمسة عشر عاماً وعشرة أشهر وأياماً ، ولمشروعية القصاص لقوله تعالى : (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس .) الآية سورة المائدة (45) ، ولقوله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى .) الآية سورة البقرة (178) ، ولقوله صلى الله عليه وسلم :{لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث الثيب الزاي ، والنفس بالنفس ، والتارك لدينه المفارق للجماعة } متفق عليه ،لذا فقد حكمنا بقتل الجاني قصاصاً وصلى الله وسلم على محمد .

أدلةً الاتهام :

1 -اعتراف المدعى عليه المصدق شرعاً وذلك برضاه واختياره .

2 -تعمد الجاني دفع المجني عليه في بالوعة الصرف الصحي وتركه فيها وقت طويل دون إشعار أحد بذلك .

3 -بعد تسجيل اعتراف الجاني وإدانته بجريمته أنكر هذا الاعتراف وجرى إحضار المحققين والشهود ؛ واثبات ذلك .

4 -حكم على الجاني بالقتل قصاصاً ، لثبوت جريمته وبلوغه سن التكليف وقت الحادث .

علاقة السببية :

تكمن علاقة السببية هنا في أنّ الجاني لم يباشر قتل المجني عليه ، بل قام بدفعه و إغراقه في البالوعه ، ظناً منه أن السبب في الوفاة طبيعي و واضح ، و هو سقوط المجني عليه في البالوعة دون علمه ، إلا أن الدفع و السقوط في البالوعة و عدم الإنقاذ كانت سبباً إلى القتل .

القضيّة السادسة

الدعوى :

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..وبعد.فلدينا نحن القضاة بالمحكمة العامة بالرياض ففي يوم الأربعاء الموافق.... فتحت الجلسة وفيها حضر ....بالوكالة عن... قائلاً في دعواه إنه بتاريخ.... كان المدعى عليه مع مورث موكلي في هجرة العيينة في وادي الدواسر لوحدهم حيث يعمل مورث موكلي راعي للإبل عندهم وقد أطلق المدعى عليه على مورث موكلي من سلاح رشاش نوع كلاشنكوف فأصابه في أسفل فخذه اليسرى وتركه ينزف مما أدى إلى وفاته أطلب الحكم بالقصاص من المدعى عليه بقتله . هذه دعواي .

جواب المدعى عليه :

بسؤال المدعى عليه عن دعوى المدعي وكالة قال ما ذكره أن المجني عليه يعمل في رعي الإبل عندنا وأنه بالتاريخ الذي ذكره في الموقع الذي كنت أنا وإياه لوحدنا فصحيح أما باقي ما ذكر فغير صحيح ، أنني كنت مع المتوفى لوحدنا فأنزلت الرشاش الخاص بي من نوع كلاشنكوف لأقوم بتنظيفه وعند قيامي بذلك حضر المتوفى لمساعدتي وكنت قد استبعدت مخزن الرصاص و به عدة طلقات حيه وكان بقي في السلاح رصاصة لم أكن أعلم عنها فأمسك المتوفى السلاح من مقدمته من السبطانة وهو متوجه إليه وكنت ممسكاً بمؤخرة السلاح وأثناء محاولتي تركيب القطع الأخيرة بعد التنظيف انطلقت منه رصاصة أصابت المتوفى في أسفل فخذه اليسرى فسقط فقمت بحمله وإركابه في صندوق السيارة التي معي وهي سيارة نوع جيب شاص أريد الذهاب به للمستشفى وكان المكان بعيداً عن المستشفى بنحو 200 كم وقبل وصولي

للمستشفى توفي مورث المدعين أصالة هذا ما حصل ولم أكن أقصد إطلاق النار عليه مطلقاً .

الحكم و تسبيبه :

في يوم الاثنين الموافق .... فتحت الجلسة وفيها حضر الطرفان فبناءً على ما تقدم من الدعوى والإجابة وحيث أن وكالة المدعي تخوله حق طلب القصاص واستيفاءه وحيث وجه المدعي وكالة دعواه ضد المدعى عليه فإنه من قتل ولي موكليه عمداً وعدواناً وحيث لم يقدم المدعى عليه ما يدل لدعواه الخطأ وحيث اضطربت أقوال المدعى عليه في صفة الواقع لدى جهات التحقيق ولدينا أثناء الجلسات وحيث أن إقرارات المدعى عليه المصدقة شرعاً تثبت أن مخزن السلاح كان مركباً وأن أصبع المدعى عليه كانت على الزناد ، وهذه الإقرارات بعد الحادثة بنحو شهر فهي أقرب شيء ولعلها أصدقه ونظراً لما ورد في محاضر المعاينة من محاولة إخفاء بعض المعالم في مسرح الحدث لتغطية بقعة الدم عمداً ونظراً لما ورد في التقرير الطبي الشرعي من احتمال وجود عراك بين المدعى عليه والمتوفى قبل إطلاق النار وحيث قرر الفقهاء أن الآلة تبين القصد كما قال صاحب الروض 165/7 (والعمد أن يقصد من يعلمه آدمياً معصوماً فيقتله بما يغلب على الظن موته به مثل أن يجرحه بما له مور في البدن) وعلى هذا عامة أصحاب المذاهب من أن القتل بالمحدود يعتبر قتلاً عمداً كما في الشرح الكبير 320/9 وتكمله شرح فتح القدير 846/8 وبدائع الصنائع 233/7 والمهذب 174/2 وحيث قرر الفقهاء أن المجني عليه إذا كانت بسبب جرح الجاني فهو قاتله ولو طالت المدة قال صاحب كشاف القناع (2858/8) (والعمد أن يجرحه بمحدود له مور ...ولو طالت علته منه ولا علة به غيره أي الجرح ولو كان في غير مقتل كالأطراف لأن المحدود لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل ولأن العمد لا يختلف مع اتحاد الآلة والفعل بسرعة الإفضاء وإبطائه) لذلك كله ولتوفر كافة شروط القصاص فقد حكمنا بقتل المدعى عليه قصاصاً لقتله مورث المدعين ويؤجل

استيفاء القصاص حتى بلوغ القصر من الورثة ومطالبتهم بالاستيفاء مع باقي الورثة ويبقى المدعى عليه في السجن حتى ذلك ، وبعرضه على الطرفين قرر المدعي القناعة وأما المدعى عليه فطلب التمييز فأفهمناه بأننا سنطلبه بعد تسجيل الصك لاستلام نسخة من الحكم للاعتراض عليه خلال شهر . وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

أدلةً الاتهام :

1-اضطرب المدعى عليه في اعترافاته التي أدلى بها في عدة مناسبات .

2-تقرير البحث الجنائي من وجود آثار عراك في مكان الإصابة بالطلق الناري .

3-طول مدة الإسعاف التي تسبب فيها الجاني ، وتشتيتها مع قرب أماكن الإسعاف نسبياً ، ثم ذهابه إلى أحد أقاربه ونومه عنده حتى الصباح .

4-محاولات إخفاء معالم الجريمة من المكان .

علاقة السببية :

أنّ الجاني لم يقتل المجني عليه مباشرة ، بل أصابـــه في فخذه إصابـــة كسرت العظم ، و تسببت في نزيف ادّى مع بطئ و تشتت الإسعاف و الإنقاذ إلى موت المجني عليه ، فالإصابة كانت سبباً أدى إلى الموت ، و القصد الجنائي بارز في تصرفات الجاني من الإصابة ، و بطئ الإنقاذ ، و إخفاء معالم الجريمة .

القضيّة السابعة

الدعوى :

(المحكمة الكبرى بالرياض) الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ..وبعد.ففي يوم ..... خرج الجاني ..... مع المجني عليه .... ، و ركبا معاً سيارة الجاني ، وذهبا إلى خارج العمران ، وكان معهما شراب مسكر ، و قد استمر تناولهما لهـــذا الشراب المسكر حتى الفجر كما جـــاء في اعتراف الجاني ؛ تخاصم الجاني و المجني عليه ، و ادعى الجـــاني أن المجني عليه طعنه عـــدة طعنات في كتـــفه و ظهره ، و لوقوعهما تحت تأثير المسكر لم يدر الجاني هل بادله الطعنات أم لا ؟ ، قام الجاني بأخذ مفتاح عجل السيارة الحديدي وضرب المجني عليه عدة ضربات على رأسه ، حاول المجني عليه ملاحقة الجاني الذي تمكن من الهرب حتى استوقفه خفير مستودعات الجيش الذي قام باستدعاء النجدة ، والتي نقلته إلى المستشفى ، توفي المجني عليه متأثراً بالضربات على رأسه من قبل الجاني بالآلة الحديدية ، و قد تمّ القبض على الجاني بتهمة القتل العمد بعد إقامة الدعوى عليه من قبل أولياء المجني عليه .

جواب المدعى عليه :

اعترف الجـــاني بكل الوقائع السابقة ، وأثبت التقرير الطبي أن الوفـــاة إنما حدثت من الضربـــة التي أحدثها الجـــاني في رأس المجني عليه أثناء التضارب ، طالب أولـــياء الدم بالقصاص .

الحكم و تسبيــبه :

حكمنا على المدعى عليه بالقتل لقوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى } .الآية سورة البقرة (178) .ولقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث ..) الحديث . والقاتل أهل ، ويتم تأجيل استيفاء القصاص حتى يبلغ القصر من ورثة القتيل .

تم التصديق على الحكم من هيئة التمييز بقرارها رقم .... و في .... تم رفع الحكم إلى مجلس القضاء الأعلى ، و أثناء دراسة القضية تقدم الوصي الشرعي على أولاد المجني عليه القصر بالصك الشرعي رقم .... في ..... يتضمن تنازله عن المطالبة بالقصاص من القاتل على أن يؤدي أهل القاتل لأولاد المجني عليه و زوجته وأمه مبلغ قدره مائتا ألف ريال وسيارة ، واعتبر إقرار الوصي صحيحاً ، فأصدر المجلس بهيئته الدائمة قرار رقم ..... في ..... بإعادة صك الحكم إلى المحكمة الكبرى لقيام أصحاب الفضيلة القضاة بالإطلاع على التنازل والتهميش بذلك على صك الحكم والقيام بما يلزم ، و بالتنازل السابق ينتهي الحق الخاص ، وقد صدر من المحكمة المستعجلة القرار الشرعي رقم ..... في ..... ، أنه ينطبق بحق القاتل عقوبة القتل العمد الذي يسقط عنه القصاص ، وقد صدر الأمر السامي رقم ..... في .... بإنفاذ ما تقرر شرعاً بالنسبة للحق الخاص وسجن المدعى عليه خمس سنوات اعتباراً من إيقافه احتياطاً على ذمة القضية ، وقد تم إبلاغ الإمارة المختصة بخطاب وزارة الداخلية رقم .... في .... لإنفاذ موجبه .

أدلّة الاتهام :

1- اعتراف المدعى عليه والمصدق شرعاً.
2- أثبت التقرير الطبي الشرعي وتقرير شعبة الأدلة الجنائية؛ أن الوفاة ناتجة من الضربة التي أحدثها الجاني في رأس المجني عليه أثناء التضارب .
3- شرب المسكر حتى وقت متأخر وتأثيره الواضح في تصرفات الجاني والمجني عليه .
4- وقوع عراك بينهما واستخدام آلات قاتلة كالسكين ومفتاح عجل السيارة الحديدي .

علاقة السببية :

لقد قام الجاني بالرد على طعنات المجني عليه بضربه بمفتاح عجل السيارة الحديدي ، وظنّ أنّه لم يباشر قتله ، ولكن الأداة التي استخدمها في ضرب المجني عليه كانت قاتله ، وإن لم تحدث الوفاة مباشرة بعد الضربة ، لكن الأمر في حقيقته قتل مباشرة ، إذ أن الضربة بهذه الآلة كانت سبباً في موت المجني عليه .

الفصل الخامس

النتائج و التوصيات

أولاً : النتائج :

أ -صيانة الشريعة الإسلامية للضروريات الخمس التي هي : الدين والنفس والعقل والعرض والمال ، من أي اعتداء سواء بالمباشرة أو التسبب ، و ذلك بما جاءت بـــه الشريعة من عقوبات رادعة وزاجرة .

ب -أنه يجب الأخذ بما ذهب إليه الجمهور من وجوب القصاص على القاتل بالتسبب ، حتى لا يتخذ المجرمون القتل بالتسبب وسيلة للقضاء على خصومهم .

ج -أن السبب يشبه المباشرة من وجه ، و هو أن كليهما علة لحدوث الفعل .

د -أن أنواع السبب الثلاثة الحسي والشرعي والعرفي متساوية من حيث مسؤولية الجاني .

ه -قلة قضايا القتل بالتسبب في المحاكم الشرعية ، لصعوبة ثبوتها ، و لعدم الاتفاق بين القضاة في تكييف صور قضايا القتل العمد .

و -أنّ القتل العمد : هو قصد الفعل والشّخص بما يقتل قطعاً أو غالباً .

ز -أنّه لا بدّ لصور القتل بالتسبب من ثلاثة شروط : أولاً : ارتكاب فعل معاقب عليه ، ثانياً : أن تكون وسيلة الاشتراك هي الاتفاق أو الإعانة ، أو التحريض ، ثالثاً : أن يتوافر لدى الشريك المتسبب القصد الجنائي .

ح –وجاهة القول بقتل المتسبب في القتل العمد ، كالمباشر له .

ط –أنّ من قتل غيره بسحر يقتلُ غالباً ، فيلزمه القود ، لأنّه قتله بما يقتل غالباً .

ي –يقتل المكره والمكرَه جميعاً ، لأنّ المتسبب والمباشر في القتل العمد تساويا فوجب عليهما القصاص .

ك –ثبوت القود على شهود الزور ، إذا رجعوا بعد قتل المشهود عليه .

ل –ثبوت قتل القاتل وقتل الممسك ، الذي يعلم أنه أمسك الرجل ليقوم المتواطئ معه بقتله .

م –أنّ الجاني لا يُسأل عن فعله إلا إذا كان بين الفعل والنتيجة رابطة السببية ، وهي الرباط الذي يربط الفعل الحاصل من الجاني بالنتيجة .

ن –إذا انعدمت رابطة السببية فلا مسئولية عن الفعل ، وإذا انقطعت قبل تحقق النتيجة سواء كان الانقطاع طبيعياً أو بفعل شخص آخر ، فإن الجاني يُسأل عن فعله فقط ولا يُسأل عن نتيجته.

س –لا يشترط أن يكون فعل الجاني هو السبب الوحيد المحدث للنتيجة ، بل أن يكون فعل الجاني سبباً فعالاً في إحداث النتيجة ، ويستوي بعد ذلك أن يكون فعل الجاني هو الذي سبب النتيجة وحده ، أو سببها معه أفعال أو عوامل أخرى ترجع إلى فعل المجني عليه أو الغير ، أو ترجع إلى حالة المجني عليه الطبيعية أو الصحية .

ع – الجاني مسؤول عن نتيجة فعله سواء كان فعله علّة مباشرة للنتيجة، أو كان علّة غير مباشرة للنتيجة ، بل هو مسؤول ولو كانت النتيجة على العلة أو علل أخرى تولدت من فعل الجاني ما دام المتعارف عليه بين الناس أن يكون الجاني مسؤولاً عن مثل هذه الحالة ،كما لا يسمح الفقهاء بتوالد الأسباب والعلل إلى غير حد ، بل يقيدون

التوالد والتوالي بالعرف فما اعتبره العرف سبباً للنتيجة فهو سبب لها ، ولو كان سبباً بعيداً ، وما لم يعتبره العرف سبباً للنتيجة فهو ليس سبباً لها ولو كان سبباً قريباً .

ف – أن مفهوم السببية لدى فقهاء الشريعة الإسلامية لا يختلف عن مفهومه لدى الأصوليين فقتل العمد العدوان سبب لمسبب وهو إزهاق روح إنسان حي .

ص – أن حكم انعدام الاختيار كحكم انعدام الإرادة ، فالنائم الذي ينقلب على غيره فيقتله ليس لديه اختيار ، كما أنه ليس لديه إرادة فعل القتل .

ط – أنّ المباشرة تتغلب على السبب إذا قطعت عمل السبب ،كمن ألقى بإنسان من شاهق فتلقاه آخر قبل وصوله إلى الأرض فأطلق عليه عياراً نارياً ، فقتله قبل وصوله إلى الأرض ، فالمسؤول عن القتل في هذه الصور هو المباشر وعليه وحده القصاص ، أما المتسبب فيعزر على فعله فقط ولا يحاسب على نتيجته وهي الموت .

ثانياً : التوصيات :

يوصي الباحث ، بناءً على ما اجتمع لديه من نتائج ، ببعض التوصيات ، لعلها تكون ثمرة أخرى ، من الثمار العملية التي يقطفها العاملون و المهتمون بالتشريع الجنائي الإسلامي ، وكل من له ارتباطٌ عملي و تطبيقي من المحققين ، و القضاة ، و المحامين ، و من ذلك :

1- يدعو الباحث علماء القانون الوضعي إلى الاطلاع بتعمق و إنصاف ، للأحكام الشرعية خاصة في مجال التشريع الجنائي الإسلامي ، لينظروا إلى عظمتها ، بثبات الأصول ، و قابليّة التطبيق بمعايير العدل دون ضرر أو ضرار .

2- توعية المجتمع بأحكام المساهمة بالتسبب في القتل ، و الأثر الذي يلحق بالمتسبب حتى لا يقع أحدٌ بجهلة في قضايا من هذا القبيل .

3 - أهمية إدخال قضايا المساهمة بالتسبب في قضايا القتل و غيرها ، في تصنيف مناسب بسجلات المحكمة العامة في الحاسب الآلي ، إذ يواجه بعض الباحثين صعوبة بالغة في العثور على قضايا بسهولة و يسر ، و لما فيه من تسهيل للباحثين عند حاجتهم للرجوع إليها .

المصادر والمراجع

أحمد ، سليمان بن محمد . 1405هـ ، ضمان المتلفات في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، د.ن .

الأصمعي ، مالك بن أنس . 1994 م ، المدونة الكبرى ، د.ط ، بيروت : دار الكتب العلمية

الآمدي ، على بن أبي علي . 1403 هـ ـ 1983 م ، الإحكام في أصول الأحكام ، بيروت : دار الكتب العلمية .

الأنصاري ، أبو يحيى زكريا . 1397 هـ ، فتح الوهاب ، د.ط ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي 126/2

الباجي ، سليمان بن خلف بن سعد . د.ت ، المنتقى في شرح الموطأ ، دار الفكر العربي .

البخاري ، محمد بن إسماعيل . عام 1414 هـ ، الجامع الصحيح ، الطبعة الخامسة ، بيروت : دار ابن كثير .

البهوتي ، منصور بن يوسف بن إدريس . عام 1414 هـ ، شرح منتهى الإيرادات ، بيروت : عالم الكتب .

البيهقي ، أبو بكر . 1996 م ، السنن الكبرى ، بيروت : دار الفكر ، د.ن .

التفتنازي ، سعد الدين . د.ت ، شرح التلويح على التوضيح ، بيروت : دار الكتب العلمية

الحارثي ، سعيد بن عواض العرابي . 1423 هـ ـ 2002 م ، السببية الجنائية في التشريع الإسلامي و القانون الوضعي ، الرياض : أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية .

حبيب ، عادل جبري . عام 1998 م ، المفهوم القانوني لرابطة السببيّة و انعكاساته في توزيع عبء المسئولية المدنية ، الطبعة الأولى ، دار الفكر الجامعي .

حسني ، محمود نجيب . عام 1982 م ، شرح قانون العقوبات ، الطبعة الخامسة ، القاهرة :

دار النهضة العربية .

حسني ، محمود نجيب . عام 1988 م ، النظرية العامة للقصد الجنائي ، الطبعة الثالثة ، القاهرة : دار النهضة العربية .

حسني ، محمود نجيب . عام 1998 م ، علاقة السببيّة في قانون العقوبات ، الطبعة الأولى ، القاهرة : دار النهضة العربية .

الحطاب ، محمد بن محمد المالكي . 1412 هـ ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، الطبعة الثالثة ، دار الفكر .

الحميد ، عبدالله بن سالم . عام 1413 هـ ـ 1993 م ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الطبعة الرابعة ، الرياض : دار طويق للنشر .

الحنبلي ، عبدالرحمن بن رجب ، القواعد في الفقه الإسلامي ، د.ت ، بيروت : دار المعرفة .

خضر ، عبدالفتّاح . عام 1405 هـ ـ 1985 م ، الجريمة أحكامها العامّة في الاتجاهات المعاصرة و الفقه الإسلامي ، الرياض : معهد الإدارة العامة .

الدسوقي ، محمد بن عرفة . د. ت ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، بيروت : دار الفكر للطباعة و النشر .

الربيعة ، عبدالعزيز بن عبدالرحمن بن علي . د.ت ، السبب عند الأصوليين ، الطبعة الثانية .

الرملي ، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب . عام 1414 هـ ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، د. ط ، بيروت : دار الكتب العلمية .

الرازي ، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر . مختار الصحاح ، مصر ، مطبعة عيسى البابي.

رمضان ، عمر السعيد ، فكرة النتيجة في قانون العقوبات ، مجلة القانون و الاقتصاد .

أبو الروس ، أحمد .د.ت ، القصد الجنائي و المساهمة و المسئولية الجنائية و الشروع والدفاع الشرعي و علاقة السببية ، د.ط ، الإسكندرية : المكتب الجامعي الحديث .

الزحيلي ، وهبة . عام 1409 هـ 1989 م ، الفقه الإسلامي و أدلته ، الطبعة الثالثة ، دمشق : دار الفكر .

أبو زهرة ، محمد بن إسماعيل . د.ت ، الجريمة و العقوبة في الفقه الإسلامي ، القاهرة : دار الفكر العربي .

سراج .محمد أحمد ، 1414 هـــ ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، المؤسسة الجامعية للدراسات .

السرخسي ، محمد بن أحمد بن سهل . د.ت ، المبسوط ، د.ط ، بيروت : دار الفكر .

سرور ، **أحمد فتحي** . د.ت ، الوسيط في قانون العقوبات ، القاهرة : دار النهضة العربية

الشافعي ، محمد بن إدريس . د.ت ، الأم ، د.ط ، طبعة دار الشعب .

الشاطبي ، **أبو إسحاق إبراهيم** . عام 1417 هـــ ، الموافقات في أصول الشريعة ، الطبعة الأولى ، الخبر : دار عفّان .

الشربيني ، **أحمد بن محمد الخطيب** . د.ت ، مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج ، د.ط ، دار الكتب العلمية .

الشيباني ، **أحمد بن حنبل** . د.ت ، مسند أحمد ، د.ط ، بيروت : المكتب الإسلامي .

صدر الشريعة . عبيدالله بن مسعود . التوضيح في حلّ غوامض التنقيح ، د.ط ، بيروت : دار الكتب العلمية .

الطوفي ، **سليمان بن عبدالقوي بن عبدالكريم** . ، عام 1410 هـــ ، شرح مختصر الروضة تحقيق عبدالله بن عبدالمحسن التركي ، الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

ابن عابدين ، **محمد أمين** . 1404 هـــ ، رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) الطبعة الثالثة ، مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي .

ابن عبدالسلام ، عزّ الدين بن عبدالعزيز . د.ت ، قواعد الأحكام في مصالح الأنـــام ، د.ط ، مصر : مؤسسة الريان .

عبدالعزيز ، **أمير** ، عام 1417هـــ ، الفقه الجنائي في الإسلام ، الرياض : دار السلام .

عبيد ، **رؤوف** . د.ت، السببية في القانون الجنائي ، الطبعة الثانية ، مصر: مطبعة نهضة مصر.

عبيد ، **رءوف** . عام 1984 م ، السببية الجنائـــية بين الفـــقه و القـــضاء ، الطبعة الرابعة مصر : دار الفكر العربي .

العسقلاني ، **أحمد بن حجر** . عام 1998 م ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، د.ط ،

القاهرة : دار الحديث .

العلواني ، نشّوة . عام 1425 هـــ ـــ 2004 م ، نظرية السببية الجنائية في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي ، الطبعة الأولى ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

عودة ، عبدالقادر . عام 410 هـــ ، التشريع الجنائي الإسلامي ، الطبعة الثالثة عشرة ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

أبو فارس ، محمد عبدالقادر . عام 1426 هـــ ـــ 2005 م ، الفقه الجنائي في الشرع الإسلامي فقه العقوبات ، الطبعة الأولى ، الأردن : دار الفرقان للنشر .

الفاخري ، غيث محمود ، الاشتراك الجنائي في الفقه الإسلامي ،

الفتوحي ، محمد أحمد بن عبدالعزيز . عام 1417 هـــ ، شرح الكوكب المنير في أصول الفقه ، الطبعة الأولى ، الخبر : دار عفّان .

فوده ، عبدالحكم . عام 1427 هـــ ـــ 2006 م ، أحكام رابطة السببية في الجرائم العمدية

و غير العمدية ، د.ط ، الإسكندرية : منشأة المعارف .

الفيروز آبادي ، محمد بن يعقوب . عام 1407 هـــ ـــ 1987 م ، القاموس المحيط الطبعة

الثانية ، بيروت : مؤسسة الرسالة .

القرافي ، أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن . د.ت ، الفروق ، د.ط ، الرياض : عالم الكتب

القشيري ، مسلم بن الحجاج . عام 1978 م ، صحيح مسلم ، تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي د.ط ، بيروت : دار إحياء التراث العربي .

الكاساني ، أبو بكر بن مسعود . عام 1394 هـــ ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، الطبعة الثانية ، بيروت : دار الكتاب العربي .

المالكي ، إبراهيم بن علي بن فرحون . عام 1986 م ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام ، د.ط ، مصر : مطبعة الكليات الأزهرية .

المالكي ، خليل بن إسحاق . مختصر خليل ،

الماوردي ، علي بن محمد بن حبيب . 1414 هـــ ، الحاوي الكبير في مذهب الإمام الشافعي

تحقيق : علي معوض وعادل عبدالمجيد ، الطبعة الأولى ، بيروت: دار الكتب العلمية

المرداوي ، علي بن سليمان . عام 1418 هـــ ، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف

على مذهب أحمد ، الطبعة الأولى ، مصر : دار هجر للطباعة و النشر .

المزني ، إسماعيل بن يحيى . د.ت ، شرح مختصر المزني ،

المقدسي ، عبدالله بن أحمد بن قدامة . عام 1413 هـــ ، المغني ، الطبعة الأولى ، مصر : دار

هجر للطباعة و النشر .

المقدسي ، ابن قدامة . عام 1417 هـــ ، الشرح الكبير ، الطبعة الأولى ، مصر : دار هجر للطباعة و النشر .

المقدسي ، عبدالله بن أحمد بن قدامة . عام 1418 هـــ ، الكافي ، الطبعة الأولى ، مصر : دار هجر للطباعة والنشر .

المقدسي ، عبدالله بن أحمد بن قدامة . عام 1418 هـــ المقنع ، الطبعة الأولى ، مصر : دار هجر للطباعة و النشر .

ابن منظور ، جمال الدين محمد . د.ت ، لسان العرب ، د.ط ، مصر : المطبعة الأميرية

المقدسي ، عبدالرحمن بن إبراهيم . د.ت ، العدة شرح العمدة ، د.ط، مكة المكرمة : دار حراء

النبهان ، محمد فاروق . د.ت ، مباحث في التشريع الجنائي الإسلامي د.ط ، بيروت : دار القلم

ابن نجيم ، زين العابدين بن إبراهيم . د.ت ، الأشباه و النظائر ، د.ط ، القاهرة : مؤسسة حلبي و شركاءه .

النووي ، يحيى بن شرف . عام 1405 هـــ ، روضة الطالبين ، بيروت : المكتب الإسلامي .

الملاحــق

فهرس الآيات القرآنية

فهرس الأحاديث

فهرس الآيات القرآنية

السورة	رقم الآية	الآيــــة	رقم الصفحة
البقرة	78	فمن شهد منكم الشهر فليصمه	20
البقرة	166	و تقطعت بهم الأسباب	7
سورة البقرة	178	كتب عليكم القصاص في القتلى	61
النساء	93	و من يقتل مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم خالداً فيها	2–49
المائدة	45	النفس بالنفس	62
المائدة	45	والجروح قصاص	62
المائدة	32	من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً	2–17
المائدة	30	فطوعت له نفسه قتل أخيه فقتله فأصبح من الخاسرين	2
الأنعام	151	وَلاَ تَقْتُلُواْ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ	49

هود	89	ولا يجرمنكم شقاقي أن يصيبكم مثل ما أصاب قوم نوح	8
الإسراء	78	أقم الصلاة لدلوك الشمس	20-18
الكهف	84-85	إنّا مكنّا له في الأرض وآتيناه من كل شي سبباً * فأتبع سبباً	7
الحج	15	فليمدد بسبب إلى السماء	7
سورة محمد	18	فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أِشراطها	2
سورة النساء	59	يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم	56
سورة محمد	18	فهل ينظرون إلا الساعة أن تأتيهم بغتة فقد جاء أِشراطها	40

فهرس الأحاديث

الحديث	رقم الصفحة
إذا رأيتموه فصوموا ، وإذا رأيتموه فأفطروا	20
أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فمن قالها فقد عصم	21
لا يحلّ دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلاّ اللّه رسول اللّه إلاّ بإحدى ثلاث	49
رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه	56
إذا أمسك الرجل الرجل وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل ويحبس الذي أمسك.	4
يقتل القاتل ويحبس الممسك	60
اقتلوا القاتل و أصبروا الصابر	62
